

د/ عبد الوهاب بكر

مجتمع القاهرة

السري

(1951-1900)



# متحف القاهرة السري

(1951-1900)

د/عبد الوهاب بكر

٢٠٠١



٦٠ مارع المصم المصي (١١١٥١) القاهرة

تلفون: ٧٩٥٦٥٩٩ - ٧٩٣٩٤٤٣ فاكس: ٧٩١٧٦٦٦

٦٣ ميدان البصرة شارع بحلا من قرطبة - الميدان

تلفون: ٧٩٩٢١٥٦ فاكس: ٧٩١٨٦٨١

E-Mail: alarabi5@intouch.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

العربي للنشر والتوزيع

60 شارع القصر العيني (11451) - القاهرة

ت : 7921943 - 7954529 فاكس :

42 ميدان البصرة - شارع دجله من شهاب - للمهندسين

ت : 7492145 وفاكس : 7618381

E-Mail: alarabi5@intouch.com

لطبعة الأولى

2001

مجتمع القاهرة السرى 1900 - 1951

المؤلف : د/ عبدالوهاب بكر

الغلاف لـ الفنان : ياسر عبد القوى

عدد الصفحات 217 :

# الإهلاك

مع أن كلخلق من أصل طين ..... وكلهم بينزلوا مغمضين  
بعد الدقائق والشهور والسنين ..... تلتقى ناس أشرار وناس طيبين

عجبى !!

صلاح جاهين

## مُقدمة

عندما فكرت في الكتابة عن عالم الجريمة في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن العشرين كنت أصدر عن أكثر من اعتبار

- أن الجريمة في مصر الحديثة لم تخل حظها من التاريخ لأسباب عديدة يأتى في مقدمتها صعوبة الحصول على الوثائق والمصادر الازمة للكتابة وخاصة عند التوغل في سنوات الفترة موضوع الدراسة

- أن التاريخ للجريمة بطريقة أكاديمية لا يلقى الإهتمام الكافى من جانب المشتغلين بالكتابة التاريخية نظرا لجفاف المادة العلمية من ناحية، ولغياب الجانب الفنى فى قراءة الجريمة عند من يتصدى لهذا النوع من الكتابة من ناحية أخرى، فالكاتب فى الجريمة لا بد له من أن يكون حالزا المؤهلات معينه أهمها توافقخلفية القانونية، والخلفية الجنائية لديه. اعني أن يكون متوفقا فى القانون، وملما أو دارسا للعمل الجنائى والشرطى. فالكتابه عن الجريمة ليست كاى كتابة

- أن المصادر والمراجع التى تعرضت للجريمة فى مصر قليلة نسبيا بالمقارنة بالمؤلفات التى ألفت عن التاريخ السياسى والاقتصادى - رغم أن الكتابة عن الجريمة تعتبر نوعا من الكتابة فى التاريخ الاجتماعى للبلاد. ولعل مرجع هذا هو رغبة المشتغلين بالكتابة التاريخية فى البعد عن مجال معقد وصعب، ومصادره قليلة والكتابه فيه كالإبحار فى مياه ضحلة، إلى جانب عدم التخصص الذى أشwort إليه آنفا.

- أن التعامل مع الجريمة لايزال يتم بطريقة فيها الكثير من السرية والغموض. وغالبا ما تعمد اجهزة مكافحة الجريمة إلى التعطيم وخاصة إذا كانت الجريمة تماس شريحة معينة من المجتمع، اعني شريحة (النخبة) أو (الصفوة)

- أن الجريمة فى غالب الأحوال تتأثر فى مجال الكشف عنها بعمليات الكتابة والإعلام

الأمر الذى تضطر معه جهات البحث والتحقيق فى بعض الأحيان إلى حجب المعلومات الالزمة للكتابة، وكم من جريمة هزت الرأى العام واستلزم الأمر حظر النشر عنها لأسباب كثيرة، ومن ثم فإن فرص الكتابة عنها وكشف غواصها ضاعت مع معالم الجريمة.

- والجريمة فى حد ذاتها أمر غامض فى غالب الأحوال، فهى (ك فعل) تحدث فى سرية وفى الظلام، وتحتاج إلى جهود مضنية للكشف عنها بوسائل لا تقل سرية عن الجريمة نفسها، وهذا هو السبب الرئيسى فى (تخفي) عناصر البحث والتحري عن الجريمة، الذين يعملون فى أجهزة (البحث) - فالمخبر وضابط المباحث يتخفيان فى الغالب لجمع المعلومات عن الجريمة. وكلما أمعنت للجريمة - بفعل مرتكيها - فى التخفي والتعميم، كلما زادت تبعات أجهزة البحث والتحري فى عملياتها السرية وتخفيها لتحصل على المعلومات الالزمة لكشف الجريمة، وبالتالي تقديم مرتكيها إلى العدالة لينالوا جزائهم

ولعل أهم يميز الجريمة فى النصف الأول من القرن العشرين هو أنها كانت تتم فى ظل جو من "حرية العمل". فعمل "البوليس" فى مصر كان لا يزال فى مرحلة الأولى فى ذلك الوقت. وكانت إجراءات تنظيم جهاز مكافحة الجريمة لا تزال فى خطواتها المبدئية. فالتعليم البوليسى بسيط، وأجراءات وعمليات البحث الجنائى شبه مجهولة، بل إن عمليات البحث الجنائى ظلت لفترة طويلة تعتمد على الجهد الشخصى والذاكرة الشخصية قبل أن تفطن الدولة إلى ضرورة استخدام الوسائل العلمية فى كشف الجريمة والتعرف على المجرمين. من هنا فإن الجريمة وجدت عصرها الذهبي فى الفترة موضوع الدراسة.

ولما كانت الفترة موضوع الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١) لم تلق العناية الكافية فى مجال التاريخ للجريمة، اللهم إلا بعض الكتابات القليلة التى لا أجدها قد غطت هذه الفترة الهامة وذلك الموضوع الهام (الجريمة فى النصف الأول من القرن العشرين)، فقد فكتور فى طرق الموضوع على استطاعى أن أسمه بقدر ما فى التاريخ لفترة من تاريخ مصر الحديث. فيما يتعلق بالعنوان الذى اخترته للدراسة (مجتمع القاهرة السرى)، فقد استهدفت فى شأنه بعنوانين، أولهما هو عنوان الفيلم الامريكى (الشوارع الخلفية Back Roads

بطولة سالي فيلد Sally field وتومى لى جونز Tommy Lee Jones من انتاج اخوان  
وارنر Warner Bros عام ١٩٨١

اما العنوان الثانى فقد كان للفصل فى كتاب "توماس رسل باشا" Sir Thomas Russell  
حمدار بوليس القاهرة ١٩٤٦ - ١٩١٧ بعنوان Cairo underworld

ومصطلح underworld فى الانجليزية يعني (عالم الرذيلة والجريمة)، أما العنوان  
باكمله فيعني (عالم الرذيلة والجريمة فى القاهرة)<sup>(١)</sup>

والعناوين يرتبطان ارتباطا شديدا بموضوع هذه الدراسة، فالجريمة عمل يتم فى  
أغلب الأحوال فى القلام، فى الخفاء، فى الاماكن الخلفية، بعيدا عن الضوء، بعيدا عن  
الناس حيث يسهل للجاتى إرتكاب عمله المؤثم. صحيح أن عنوان الفيلم بعيد الصلة  
بالدراسة، لكننى اختارت منه ما يتصل بطبيعة عمل البطلة وهو الدعاارة التي تتسم  
بالسرية<sup>(٢)</sup>، والسرية عنصر اساسي فى الجريمة. أما عنوان فصل "رسل" فهو مرتبط  
بالدراسة التي بين يدى القارئ الكريم (عالم الرذيلة فى القاهرة). من هنا فإن (الشوارع  
الخلفية) و(عالم الرذيلة والجريمة) يرتبطان بعنوان الدراسة ارتباطا لا زما

والدراسة فى الأصل كانت مقالا نشرتهلى مجلة (أريف)الأرمنية فى طبعتها  
العربية فى ديسمبر ١٩٩٩، تناولت فيه الجريمة والرذيلة فى حى الأزبكية، ثم عن لى  
بعد ذلك أن اتوسع فى الدراسة لتكون دراسة كاملة عن الرذيلة فى القاهرة فى النصف  
الأول من القرن العشرين

يعتمد مثل هذا النوع من الدراسة على مصادر غير مألوفة للباحث فى التاريخ.  
فعلى ما يلاحظ القارئ الكريم فإن الدراسة اعتمدت بصورة اساسية على تقارير بوليس  
مدينة القاهرة أثناء قيادة شخصية بريطانية له، وأعطي به اللواء رسل باشا Sir thomas  
Russell Pasha. وكان الرجل قد اعتمد سياسة اصدار تقرير سنوى لأداء جهاز الامن  
فى القاهرة يتناول فيه أحوال قوة بوليس المدينة وتنظيمها وتوزيعها وتقسيمها

<sup>(١)</sup> Sir Thomas Russell Pasha (Egyptian Service 1902-1946) London John Murray,  
Albemarle street,w. - 1949-P., 178

<sup>(٢)</sup> الفيلم Back Roads يدور حول لقاء بين عاهرة وعامل غسيل سيارات أثناء ليلة عمل لها، وتدور حوادث  
الفيلم بعد ذلك فى إطار انسانى.  
راجع مدحت محفوظ : (ليل الاللام) الإصدار الثانى، غير معروف تاريخ وجهة النشر، ص ١٩٨.

والتطورات التي ألمت بها خلال العام موضوع التقرير، وميزانيتها وظروف رجالها الاجتماعية، واقتراحات إصلاح حال القوة المكلفة بحفظ الأمن العام

ثم ينتقل بعد ذلك إلى شرح تطور الجريمة في المدينة مقدماً الأسباب التي أحدثت التطور من وجهة نظرة ومقدماً الحلول لعلاج مشكلة الجريمة في المدينة. وينتهي بعد ذلك بتقديم احصائيات عن الجريمة بمختلف أنواعها على مدى العام الذي يغطيه التقرير ولقد سبق (رسل) - بتقاريره السنوية - وزارة الداخلية بسنوات غير قليلة، فتقارير مصلحة عموم الامن العام التابعة لوزارة الداخلية تبدأ من عام ١٩٢٧، أما تقارير رسل باشا فتبدأ في عام ١٩١٨ منذ تولى قيادة بوليس مدينة القاهرة (حكمدار بوليس مدينة القاهرة). ومع هذا فإن لدى من الأسباب ما يجعلنى أعتقد أن تقارير بوليس مدينة القاهرة تسبق عهد رسل بسنوات طويلة، فأمامي تقارير عن بوليس هذه المدينة عن عامي ١٨٩١ و ١٨٩٣ في عهد الأمير الای هارينجتون Miralai Harrington حكمدار بوليس المدينة، الأمر الذى يجعلنى اتصور أن الجريمة في القاهرة قد خضعت للإحصاء الجنائى منذ أن وضع الاحتلال бритانى أقسامه فى البلاد فى نهايات ١٨٨٢<sup>(٢)</sup>

وتأتى تقارير مصلحة الصحة العمومية في مقدمة الوثائق التي قامت عليها الدراسة، فقد قدمت تقاريرها للتلفتيش على أعمال تفتيش صحة القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة مادة غير مسبوقة في مجال الكتابة عن البغاء في مصر. ثم جاءت تقارير وزارة الصحة العمومية بعد أن حل محل مصلحة الصحة العمومية لتكميل الخدمة العلمية للدراسة.

وقد استطعت بالتأريخ الشفوي غير المكتوب في الحصول على معلومات لم تتناولها المؤلفات المتخصصة أو التقارير الرسمية، ولم يكن من المتسير الحصول على هذه المعلومات لو لا ما حفظته ذاكرة هؤلاء الذين سألتهم .

---

<sup>(٢)</sup> دار الوثائق القومية

- Cairo city police. Annual Report, 1893, by Miralai A. Harrington Commandant, Cairo city police, 25<sup>th</sup> May, 1894
- Cairo city police. Annual Report, 1891, by Miralai Arthur Harrington Commandant, Cairo city police.

أما اللوائح والقوانين الصادرة عن موضوع الدراسة (البغاء) فقد كانت حتمية  
للزوم لبعض فصول الدراسة.

وللمؤلفات المعاصرة المتخصصة والمؤلفات القانونية والموسوعات التي تضم  
اللوائح الإدارية الصادرة خلال الفترة موضوع الدراسة نصيب كبير في هذه الدراسة،  
ذلك فإن الدوريات قد غطت جانبا هاما من حوادث الفترة.

يبقى تاريخ البداية وتاريخ النهاية. فلما البداية فإنها مطلع القرن العشرين، وهذا  
سبب كاف وحده لقبولها. وإن كان الإنصاف يقتضي القول أن عام ١٩٠٥ كان يمكن أن  
يكون أكثر ملائمة نظرا لأنه العام الذي صدرت فيه أول لائحة تنظم نشاط البغاء في  
مصر في القرن العشرين.

وأما إنتهاء فترة الدراسة بعام ١٩٥١ فذلك لأن ذلك العام يسجل نهاية مرحلة  
التسامح مع البغاء وبداية اعتبار الفسق والفجور جريمة معاقب عليها لأول مرة في  
تاريخ مصر، ولعل هذا سبب وجيه للأخذ بهذا التاريخ كنهاية للفترة موضوع الدراسة

هناك قضية أخرى تتصل بمثل هذا النوع من الدراسات، وأعني بها إحجام  
الكثيرين من المشتغلين بالكتابية التاريخية عن التصدى لهذا النشاط الإنساني بدعوى أن  
هذا في التاريخ من القضايا ما هو أجدى بالبحث، خاصة وأن هذا النوع من الدراسات  
(الرذيلة والجريمة) فيه من الحرج والإعتبارات التي قد تخذل الحياة نظراً للتوجّلها في  
مسائل تمس الجنس والعرض والعلاقات غير الشرعية، وهي أمور تخرج بعيداً عن  
دائرة الضوء في المجتمعات المحافظة، ومن بينها مصر.

ولقد واجهتني بعض الإنتقادات من هذا النوع عندما أصدرت كتابي (البوليس  
المصرى) في عام ١٩٨٨، وأشار بعض الناقدين إلى ما كتبته في شأن (الدعارة) في  
مصر في بعض ثنايا الكتاب باعتباره مما لا يجوز الخوض فيه في الكتابات التاريخية  
لمساسه باعتبارات الحياة.

والحق أن هذه الاتجاهات عند هذا النفر من الناقدين لا تقوم على أساس. فلا  
حياة في العلم، والحقيقة التاريخية هي بغية المشتعل بالتاريخ. ولقد أتيح لي أن أتعرف  
في عام ١٩٩٤ على بعض من النشاط العلمي المتصل بهذه القضية أثناء زيارة دراسية  
لي في جامعة إنديانا بولاية إنديانا بوليس Indianapolis بالولايات المتحدة الأمريكية

حيث زرت معهد كينزى للبحوث فى الجنس والتناسل The Kinsey Institute for research in sex, Gender, and reproduction الجنس بصفة عامة والبغاء والشذوذ الجنسي وكل ما يتصل بهذه القضايا دون أى حرج. وتعد تقارير الفريد كينزى Alfred Kinsey (Sexual Behavior in the Human Female and Male) الصادر عام ١٩٤٨ و ١٩٥٣ من أهم ما كتب عن العلاقات الجنسية من الزاوية العلمية. ويقول المشتغلون فى ذلك المعهد الآن أن الإدارة الأمريكية كانت تستطيع أن تتوقعى الكثير من المخاطر الناجمة عن (الإيدز) لو أنها تنبهت إلى أهمية ما كتبه كينزى فى زمانه.<sup>(٤)</sup>

أما فى مصر فقد تمكنت محمد نيازي حاته من لفت الأنظار بشدة تجاه قضية (البغاء) بفضل كتاباته المتميزة فى هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>

وهكذا فإن الدراسات القانونية والأنثروبولوجية سبقت الدراسات التاريخية فى هذا الصدد، وهو ما ينبغى أن يتتبه له المشتغلون بالدراسات التاريخية، فال تاريخ ينبغى أن يشمل كل جوانب الحياة، وليس السياسة والإقتصاد فقط.

وبعد.... فلتى أرجو أن تكون قد حفقت من هذا العمل ما قصدته من تسليط الضوء على جوانب من التاريخ كان نصيبها الإهمال لفترات طويلة

### وعلى الله قصد السبيل

عبد الوهاب بكر  
مصر الجديدة - صيف ٢٠٠٠

<sup>(٤)</sup> The Kinsey Institute for research in Sex, Gender and reproduction - Indiana University - Bloomington - 1984

(Kinsey Reports) Lexicon Universal Encyclopedia-Lexicon Publications, Inc. Newyork - 1983 - Vol. 12-P., 85

<sup>(٥)</sup> راجع فى هذا المقام مقالات محمد نيازي حاته (البغاء بين التنظيم والإلغاء - بوليس الأدب : تاريخه وعمله ومقوماته - ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة - البغاء تحت ستار الفن - مشكلة البغاء فى الواقع وفي نظر القانون. بيت البغاء) فى مجلة الأمن العام - أعداد (١٦-١٣-٧-٦-٥-١) ١٩٦١. وكذلك كتابه العمدة (جرائم البغاء - دراسة مقارنة) الصادر فى عام ١٩٦١.

# الفصل الأول

## ظاهرة البغاء و موقف السلطات منها

يتضمن الحديث عن البغاء تعاريف كثيرة، فهناك البغاء، وهناك الدعارة، وهناك مصطلح الموسم، وهناك العهرة، وهناك الفجور، وهناك الفسق، وهناك المومسة ولكون هذه التعريفات متضمنة في الدراسات عن البغاء، فإن هناك الخشية من اختلاط المعانى بعضها ببعض، وبالتالي اختلالقصد من الدراسة

البغاء لغة هو الإتصال الجنسي غير المشروع، والدعارة هي الفساد أو الفسق. وتعرف البغى في التشريعات المصرية في القرن والعشرين بالموسم. والكلمة مشتقة من (المماسة) التي هي كنایة عن المباضعة، ومن التماس في قوله تعالى (من قبيل أن يتماسا - المجادلة ٢) والعهرة هي الفسق والفجور، فيقال للمرأة عاهره، ويقال للرجل الذي يفسق بها عاهر. والفجر أو الفجور هو الفسق، فالرجل فاجر أو فاسق والمرأة فاجرة أو فاسقة

وقد اختلطت هذه المصطلحات في التشريعات المصرية التي عالجت ظاهرة البغاء. لذلك فإن الأقرب إلى المصلحة أن يتم التوفيق بين المفهوم اللغوي لهذه المصطلحات، وما وضعه القانون من مسميات. وقد اخترنا ذلك التقسيم الذي وضعه (نيازى حناته) فهو في تصورنا أقرب ما يكون إلى حقيقة هذه المسميات :<sup>(١)</sup>

البغاء : Prostitution هو بباء الذكور أو الإناث

وقد جرت المحاكم في مصر خلال الفترة موضوع الدراسة على تعريف البغاء بأنه إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر .

<sup>(١)</sup> محمد نizar Hantash (Crimes of Prostitution - A Comparative Study) Dar Al-Matba'ah Al-Sha'b - Cairo - 1961 - p. 91-92

ووجه الخطأ هنا أن المحاكم كانت تستلزم شرطى الأجر وعدم التمييز، كما كان  
البغاء مقصوراً على المرأة

وقد جاء في المناقشات التي جرت في المجلس النيابي المصري قبل صدور  
القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة (أن المقصود بالدعارة هو مباشرة  
الفحشاء مع الناس بغير تمييز). كذلك فإن تعريف البغاء أصبح يشمل الإناث والذكور،  
وأصبحت الدعارة هي بغاء الإناث والفجور هو بغاء الذكور، وذلك بعد بضافة كلمة  
الفجور لتشمل دعارة الذكور باعتبار أن كلمة (دعارة) وحدها تصرف إلى دعارة الإناث<sup>(٢)</sup>.

فالدعارة *Prostitution feminin* إذن هي بغاء الإناث

والفجور *Prostitution masculin* هو بغاء الذكور

أما الفسق *Debauche* فهو الأفعال الجنسية غير المشروعه التي يرتديها الذكر أو  
الإناث على السواء

والبغى أو العاهرة *Prostitution* هي الإناث التي تمارس الدعارة

أما الفاجر *Prostitue* فهو الذكر الذي يمارس الفجور

والمومس أو المومسة *Fille Soumise* فهي لبغى المرخص لها بالدعارة<sup>(٣)</sup>

ولقد كان البغاء ولایزال، مكرروها ومحل مطردة ومضليلة من جانب السلطات فى  
مصر فى أغلب العهود، كما كان يحظى ببعض التسامح فى بعض العهود  
ففى الربع الأخير من القرن السابع عشر كانت البغاء تسجلن فى سجلات الشروطة  
وتحصى أعدادهن، وتحفظ الشرطة هذه السجلات التى تضم أسماء محترفى البغاء من  
النساء ومن الذكور لأغراض الضرائب .

وكانت هناك ثلاثة وظائف لمن يسمون (شيوخ العرصات) يعمل أحدهم فى  
القاهرة، والثانى فى بولاق، والثالث فى مصر القديمة. كانت مهمة هؤلاء (الشيوخ) هي  
جمع الضريبة من النساء والصبية، وكان تحت إدارة قائد الشرطة (الصوباشى) أربعون

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه، ص ١١٦ - ١١٧ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه، ص ٩٣ .

رجالاً يعرفون بجاويشية باب اللوق مهمتهم حصر الصبية والبغايا ومعرفة من قضى منهم الليل خارج منزله أو دخله . وظل هذا النظام سارياً حتى أبطله الوالي حسين باشا جنبلاط (١٦٧٣ - ١٦٧٥) <sup>(٤)</sup> .

ولقد كانت مقاطعة (التزام) خردة وتواكبها المؤسسة عام (١٥٢٨ - ١٥٢٩) م (١٥٢٩) تختص من بين ما تختص بتحصيل الرسوم من النساء والمقبيات والعالم والبغايا <sup>(٥)</sup> .

ويذكر (الدمداشى) في حوداث عهد قره محمد باشا (١٦٩٩ - ١٧٠٤) أن (على أغرا) قائد الشرطة (أغات مستحفظان) ركب طلع الباب يوم ١٧ رمضان من سنة تاريخه ..... ولما وصل إلى باب الزهومة سمر البوظتين الذين كانوا قصاد بعض ودخل حارة اليهود هدم وخرب كامل الخمامير الذي فيها وسار هدم بوظة الجوربجي وبوظة الشيخ شعيب وبطل (الخواطى) وأتى (بيت المدينة) أهدمه وبطل (الخواطى) منه وسار أتى الحسينية هدم بوظة الزلاقه وبطل (الخواطى) منها ... وأتى بولاق هدم بوظة المجمرة وبطل (الخواطى) ودخل بولاق هدم ربع الوالى وبطل منه (الخواطى) ... وهدم (بيت النبقة) وأبطل (الخواطى) منها .... وفات على خمامير طلون وبوظتها هدمها وبطل (الخواطى) ..... أخرج من كان في دار النحاس ... وكانت أولاد البلد تعمل أنس فيها وكان فيها ... (خواطى حسان) أبطل ذلك كله ... وركب على أغرا من مصر القديمة فلت من قصر العيني هدم عشش النخل القصير وأبطل منه (الخواطى) <sup>(٦)</sup> .

وخلال وجود الحملة الفرنسية في مصر (١٧٩٨ - ١٨٠١) أقيمت في (غيط النوبى) المجاور للإسكندرية في القاهرة أبنية للبقاء على هيئة خاصة، وفرضوا على من

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٥ .

<sup>(٥)</sup> ليلي عبداللطيف أحمد : (الادارة في مصر في العصر العثماني) مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٠١ .

<sup>(٦)</sup> دانيال كريستيانوس وعبد الوهاب بكر : (مخطوطه الدرة المصانة في أخبار الكناة) - دار الزهراء للنشر، القاهرة ١٩٩٢، ص ١٢٨ - ١٣٣ ، و(الخواطى) هي الموصى بلغة ذلك الوقت. ولا زال الاسم مستعملاً في أجزاء كثيرة من الريف المصري، والكلمة مشتقة من (الخطينة). والخاطئ هو من تعدد مالاً يتبقى، ومؤنثه الخطأة، وكان الصحيح أن تكون كلمة (خاطئات) هي الجمع (الخطأة)، لكن المصطلح الذي استخدم للجمع هو (خواطى) وهو فلسفه بالطبع . وقد استخدم (الجرتى) هذا المصطلح في أكثر من موضع (راجع حوار شهر رمضان ١٨١٤ - ١٨٢٩) .

مختبر الصحافة، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص ٧٥ - ٧٦ .

عبد الرحمن بن حسن الجرتى (عجمت الآثار في الترجم والأخبار - ج ٤) تحقيق عبد الرحمن عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٣٥ .

يدخلها رسمياً معيناً إلا إذا كان مصرياً له بورقة يحملها صادرة من السلطات الفرنسية  
تبين له الدخول دون أجر<sup>(٧)</sup>.

ظل البغاء نشطاً في عهد محمد على (١٨٠٥ - ١٨٤٨) حتى أصدر في يونيو ١٨٣٤ قانوناً حظر فيه الرقص العمومي للنساء والبغاء في القاهرة، وتقرر عقاب المخالفات لهذا القانون بالجلد ٥ جلدة في المرة الأولى، وبالأشغال الشاقة لمدة سنة أو أكثر في حالة تكرار المخالفة.

وقد تضمنت عقوبات محمد على في هذا القانون إبعاد المؤمنات والراقصات إلى (إسنا) و ( قنا ) و ( الأقصر ) في محاولة منه على ما يبدو لتطهير العاصمة من هذا النشاط أو تهميش نشاط النساء العموميات بدفعهن إلى حافة المجتمع<sup>(٨)</sup>.

لكن آثار هذا القانون كانت سلبية على ذلك النشاط الذي أراد محمد على أن يحجمه. فقد تحولت المغنيات والراقصات إلى (البغاء) باعتباره مهنة تتم في الخفاء ولا تثير الضجيج كما هو الحال بالنسبة للرقص والغناء، كما امتد الجنوب من البلاد بـ يغدو البغاء حيث كان الأجانب يسعون للاستمتاع بهذه الحرفة المحرم ممارستها في القاهرة. وفي العاصمة المحروسة استبدلت الراقصات والمغنيات النساء بذكور يتزرون بزري النساء ويقلدنهن في حركاتهن.

كان المصريون من هؤلاء الذكور يسمون (خولات ومفردتها خولة)، وكان الأجانب منهم يسمون (جنكية ومفردتها جنك)<sup>(٩)</sup>.

في عهد عباس الأول (١٨٤٨ - ١٨٥٤) رفع الحظر عن البغاء والرقص والغناء وعادت المشتغلات بهذه الحرفة لممارسة نشاطهن في العاصمة، وزادت الضرائب التي كانت تحصل منها<sup>(١٠)</sup>.

في الثمانينات من القرن التاسع عشر انحصر اهتمام السلطات في مصر فيما يخص قضية البغاء في الجوانب الصحية فقط.

<sup>(٧)</sup> جرائم البغاء : دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧ .

<sup>(٨)</sup> karin Van Nieuwkerk (A trade Like any Other - female singers and dancers in Egypt) - University of Texas press - Austin - USA- 1995 - p., 32 .

<sup>(٩)</sup> Ibid., - p., 33.

<sup>(١٠)</sup> Ibid., - p., 36.

فى ١١/١١/١٨٨٢ صدر منشور يفيد تشكيل لجنة للكشف على النساء العاهرات لمنع انتشار (الداء الزهرى) <sup>(١١)</sup>.

وفي يونيو ١٨٨٥ صدرت لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات، وفيها تقرر لأول مرة إنشاء مكاتب لفحص النساء المشتغلات (بصناعة الفواحش) فى كل من القاهرة والاسكندرية. قضت اللائحة بإلزام كل امرأة عاهرة بان (تقيد اسمها) بواسطه البوليس فى مكتب الكشف الذى يعطى لها شهرياً تذكرة واضحاً بها الكشوفات الطبيعية (العياقات) بالكشف الطبى الأسبوعى عليهم كالعاهرات، مع استثناء العايفات (اللواتى يبلغن من العمر خمسين سنة).

ويلاحظ أن هذه اللائحة تؤرخ لبداية تسجيل العاهرات واعطاءهن تذاكر تسجل بها مهنهن ويسجل فيها تاريخ الكشف الطبى عليهم.

ورغم هذا الإجراء الذى نعتبره البداية الحقيقية للترخيص الرسمى بمزاولة حرفه البغاء فى مصر - رغم اعترافنا بأن الحرفة كانت موجودة ومعرف بها منذ ما قبل ذلك التاريخ بزمن طويل - إلا أننا نرى أن الإجراء كان مقصوداً به الوقاية الصحية لجنود الاحتلال - الذى وقع فى سبتمبر ١٨٨٢ - فى المقام الأول (حضر الأمراض السرية وعلاج المصابات بها) <sup>(١٢)</sup>.

ويبدو أن هذا الموقف من جانب الحكومة والذى اقتصر على الإجراءات الصحية التى ألزمت بها المشتغلات بهذه الحرفة كان يجد تفسيره فى نظريات علم الإجرام والاجتماع التى ظهرت فى سنوات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والتى صفت جرائم السكر، وإدمان المخدرات، والبغاء، والقمار تحت مسمى (جرائم بلا ضحية) Victimless Crimes، باعتبارها تتم بواسطة بالغين مدركين لاقعاليهم وقابلين لها،

<sup>(١١)</sup> فيليب يوسف جلا : (قاموس الإدارة والقضاء) الاسكندرية ١٨٩٢ ، ص ٢١٧ . ويقصد بـ (داء الزهرى) مجموعة الأمراض التناسلية Venereal diseases التي تصيب الإنسان نتيجة الاتصال الجنسي بشخص مصاب بأى من هذه الأمراض. وأهم هذه الأمراض السيلان Gonorrhea والزهرى Syphilis .

Lexicon Universal Encyclopedia - Vol. 19-p.539 .

<sup>(١٢)</sup> فيليب يوسف جلا : (قاموس الإدارة والقضاء) مرجع سابق ذكره (لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات صادر فى شهر يونيو سنة ١٨٨٥ - ص ٢١٧ - ١٢١٨ ، و (العياقات) ومفرداتها (عليقة) هن الصور الالكترونية بين المنازل التى تخصص لممارسة الدعارة، وتقليل (العليقة) ال Padrona اي مديرية الدار فى الإيطالية .

وفي الخفاء. ويقول أنصار هذا التصنيف أن هذه الأفعال تختلف المشاركون فيها فقط ولنست مؤذية للآخرين، فإذا حدث أذى فإنه يصيب المشاركون في الفعل فقط. وتميز الجرائم عديمة الضحية بتبادل السلع والخدمات وتوليد كميات كبيرة من الأموال غير الشرعية . الواقع أن مصطلح الجرائم عديمة الضحية مصطلح تحيط به قيود كثيرة للغاية. فلا توجد جريمة دون ضحية، فمدمن المخدرات يعاني آلاماً جسدية ونفسية، وكثيراً ما يرتكب جرائم الإعتداء على الملكية للحصول على المال لشراء المخدرات. والدعارة تدمر القيم، وجودها يقود إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، والإيرادات التي يحصل عليها من هذه الأنشطة تجر إلى (الجريمة المنظمة) التي تستخدم هذه الأموال لتعزز وتمد سيطرتها على عناصر شرعية من المجتمع<sup>(١٣)</sup>.

والى جانب الإحتياطات الصحية المتخذة في شأن ممارسة البغاء، فقد كانت هناك بعض اللوائح المتصلة بهذه الحرفة والتي لها بعد اجتماعي هام، فقد قررت المادة الثامنة من قانون إجراءات وختصارات مأمورى ضبطيات الأثمان لعام ١٨٨٠ منع إقامة البغایا في المناطق السكنية ذات السمعة الجيدة، وجاء النص بلغة القرن التاسع عشر على النحو الآتى (أنه منمنع سكن حريمات بغاة في وسط محلات الأحرار مثل اتخاذهم أماكن واقامتهم بها بصفة أحرار مع كون اجرائهم بضد ذلك فهو لاء يصير التبيه بمعرفة مأمورى ضبطيات الأثمان على مشايخ الأثمان والحارات بمنعهن وعدم وجودهن بوسط محلات الأحرار والمراقبة لذلك بمعرفة مأمورى ضبطيات الأثمان ومن يتوقف من تلك الحريمات يرسل للضبطية لاجرا ما يلزم<sup>(١٤)</sup>.

والبعد الاجتماعي في النص صريح وواضح، فالبغایا المشغلات بهذه الحرفة محرم عليهم السكنى في المناطق أو الاحياء التي تقيم بها نساء شريفات، والفرض من هذا العزل واضح بالطبع، فالتفريق بين العاهرة وغير العاهرة والتمييز بينهما كان أمراً تتمسك به السلطات في ذلك الوقت .

<sup>(١٣)</sup> Lexicon Universal Encyclopedia - vol. 5- pp.,344 - 345.

وستناقش قضية الجريمة المنظمة لاحقاً .

<sup>(١٤)</sup> قاموس الإدارة والقضاء : مرجع سبق ذكره (قانون إجراءات وختصارات مأمورى ضبطيات الأثمان ١٨٨٠) والمقصود (بالأحرار) في النص (الشريفات) من النساء اللاتي يعشن في بيوتهم معيشة سوية ليس فيها ما يخشى الشرف أو السمعة .

أيضاً فإن هذا القانون تعرض للنظام العام والأداب حين نص في مادته التاسعة عشر على نوعية السلوك الذي يتعين على البغایا أن يسلکنه أثناء السیر فى الطريق العام (يوجد كثير من الحریمات البغاۃ مارة بطرق وشوارع المحروسة بحالات غير مرضية خارجة عن حد الأدب وشنيعة المنظر للعلوم وهذا مخالف لنظام الضبط والربط فمثل هؤلاء يتأكّد عليهم بأن يكون مسيرهم بالطرق والشوارع بغایة الأدب والتستر ومن تقع منهن مخالفات التبيهات تضبط وترسل للضبطية لإجراء ما يلزم معها) <sup>(١٥)</sup>.

ومع أن النص لم يبين الحالة (غير المرضية الخارجة عن حد الأدب وشنيعة المنظر) التي كانت البغایا يأتينها أثناء العرور بطرق وشوارع القاهرة، إلا أن المرء يستطيع أن يتصور أن الأمر ربما كان يتعلق بالقدر اللازم من الإحتشام وبالملابس المناسبة لهااته النسوة، إذ أن النص أشار في معرض خطابه إلى ضرورة أن يكون سير هاته النسوة (بغایة الأدب والتستر) وهي عبارة تتفق في عقيدتي مع التفسير الذي قدمته. لكن الملاحظ أيضاً أن هذه المواد الواردة في قانون إجراءات وختصارات مأموري ضبطيات الأئمان لم ترتُب عقوبات على مخالفة ما نصت عليه مواد القانون، ففي كل الحالات كان جزاء المخالفة هو الإرسال (للضبطية لاجرا ما يلزم)، لكن القانون لم يبين ذلك الإجراء الذي سيلزم عمله في الضبطية مع النسوة المخالفات لتعليمات قانون الضبطية، وهو ما يجعلنا ننتهي إلى أن ممارسة البغاۃ خلال القرن التاسع عشر كانت مباحة دون حظر وأن الضوابط التي وضعتها السلطات في ذلك الوقت لم تعدو أن تكون ضوابط صحية واجتماعية لا ترقى إلى مستوى العقوبة الجنائية.

وفي عام ١٨٩٦ استبدلت إجراءات عام ١٨٨٥ بلائحة جديدة نظمت شئون بيوت البغاۃ، ولم تزد في كثير عن اللائحة الصادرة في عام ١٨٨٥ والتي كانت تنظم الأحوال الصحية المرتبطة بهذا النشاط.

يسجل عام ١٩٠٥ البداية لحقيقة للبغاء المنظم في مصر . فقد صدرت في نهايات ذلك العام (لائحة بيوت العاهرات) التي نظمت نشاط المشتغلين بالدعارة في البلاد في ٢٨ مادة . كان أهم ما تضمنته مواد اللائحة ما نصت عليه المادة الأولى من اعتبار (كل محل تجتمع فيه إمرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن سائنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتياً) بينما للعاهرات تطبق عليه مواد اللائحة.

<sup>(١٥)</sup> المصدر نفسه، ص ١١٨٩ .

وزيادة في الدقة فقد عرفت التعليمات المرفقة بالمادة موضوع المناقشة معنى المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة بأنها تلك المحلات التي ترتكب فيها هذه الرذيلة (علانية). وفسرت التعليمات مصطلح (العلانية) في هذا المقام بأنه يتصل (بالبيوت المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش).

وحرصت التعليمات المرفقة على الإشارة إلى البيوت المعتبر عنها (بالبيوت السرية) والفنادق والغرف المفروشة التي تدار لارتكاب الفاحشة تحت ستار أنها مجرد فنادق أو غرف مفروشة أو بيوت عادية، فقررت التعليمات تطبيق اللائحة الجديدة عليها بعد التثبت (من أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة) <sup>(١١)</sup>.

ونصت المادة الثانية من اللائحة على تحصيص (أخطاط معينة لفتح بيوت العاهرات يعنيها لذلك خاصة المحافظ أو المدير ... ولا يكون لكل منها سوى باب واحد... ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو نوكيين أو محلات عمومية) <sup>(١٢)</sup>.

ونصت المادة السادسة على ضرورة حصول طالب فتح بيت للعاهرات على (رخصة) (أورنيك نمرة ١٣١) المخصص للترخيص بفتح المجال العمومي (بعد أن يشطب منه (محل عمومي) - ويكتب بدل من هذه العبارة (بيت عاهرات)، واستبدال مواد لائحة المحلات العمومية بممواد لائحة بيوت العاهرات).

واشترطت المادة الثانية من اللائحة على طالب الترخيص المذكور بأن يقدم قبل فتح البيت قائمة بأسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين بالبيت أو الذين يؤدون خدمة فيه.

وحددت اللائحة سن الثامنة عشر للعمل في بيوت العاهرات.

وأصدرت السلطات تذكرة معينة (رخصة) (أورنيك نمرة ١١) يجب أن تحوزها كل موسمة تكون موجودة في بيت للعاهرات ... تعطى لها من البوليس وعليها صورتها. وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويًا) <sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١١)</sup> وزارة الداخلية (نظام البوليس والإدارة)، لائحة بشأن بيوت العاهرات عام ١٩٠٥ - المطبعة الأميرية بيروت، القاهرة ١٩٣٦.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق.

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه.

وقررت المادة (١٥) من اللائحة إخضاع (كل موسمة تكون موجودة في بيت العاهرات) للكشف الطبي عليها (مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف) <sup>(١٩)</sup>.

وبالنسبة لمدينة القاهرة فقد كان مستشفى الأمراض التنسالية (بالحوض المرصود) بحى السيدة زينب هو المكتب المخصص للكشف على المؤسسات كل أسبوع <sup>(٢٠)</sup>.

وتفيد المصادر المتاحة أن تذاكر أو (رخص) البغاء كانت أحد موارد (بولييس مدينة القاهرة)، ففي التقرير السنوى لبولييس مدينة القاهرة تبين أن (ثمن تذاكر البغاء) بلغت في الفترة الواقعة بين ١٩٣٣/١٢/٣١ و ١٩٤٣/١٢/٣١ - ٢٦٩٨,٧٥٥ - ٤٦٨٠,٣٣٩ - ٣٤٩٧,٧٧٢ - ١٤٠٢٣,٩٠٠ - ٤٦٨٨,٧١٠ - ٣٤٥٥,٧٠ - ٤٥٦٧,٨٢٧ - ٤٥٩٢,٥٣٥ - ٨٤٧,٩٤٩ - ٧٢٨٣,٣٢ - ٢٢٦,٥٥١ جنيها على التوالى <sup>(٢١)</sup>.

وقد أخضعت المادة ١٨ من اللائحة (صاحبات بيوت العاهرات) للكشف الطبي الأسبوعى مع استثناء من يزيد سنهم على ٥٠ عاما.

وقد حظرت المادة ١٩ على المؤسسات أن (يوجدن بابوا بيوت العاهرات ولا بالنواوف) <sup>(٢٢)</sup>.

وفي هذا المقام فإن (رسل باشا Russell Pashsha) (حكمدار بولييس العاصمة ١٩١٨ - ١٩٤٦) شبه حوارى وأرقه حى البغاء فى القاهرة فى العشرينات من القرن العشرين بحديقة الحيوان حيث موسماته المدهونات بالألوان يجلسن كالوحوش فى انتظار الضحية خلف القصبان الحديدية لنواوف المواخير الواقعة فى الطوابق الأرضية من المباني <sup>(٢٣)</sup>.

ظلت لائحة بيوت العاهرات هي المعمول بها فيما يتعلق بهذه الحرفة حتى عام ١٩٤٩، على أنه ينبغي الإشارة إلى أن حرفة البغاء وما يتصل بها من حرف قد تعرضت خلال الفترة موضوع الدراسة لبعض المتابع الذى لم تصل إلى حد الحظر.

<sup>(١٩)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٢٠)</sup> وزارة المالية - تقويم ١٩٣٥ المطبعة الأميرية بيولاق - سنة ١٩٣٥، ص ٤١٧ .

<sup>(٢١)</sup> وزارة الداخلية - بولييس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لستينى ١٩٤٢، ١٩٤٣ (إيرادات البولييس في المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٤٣ لمقارنتها بعضها ببعض) المطبعة الأميرية بيولاق - القاهرة - ١٩٤٤ .

<sup>(٢٢)</sup> لائحة بشأن بيوت العاهرات عام ١٩٠٥، مرجع سبق ذكره .

<sup>(٢٣)</sup> Egyptian service) op.cit.-p.,179."

فقد اعتبر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المترددين والأشخاص المشتبه فيهم (قوادو النساء العموميات) من المترددين، وفقاً لنص المادة الأولى<sup>(٢٤)</sup>.

وكخطوة نحو إلغاء البغاء المنظم أصدرت الحكومة في عام ١٩٣٩ أمراً إدارياً (بإيقاف صرف تراخيص جديدة لبيوت البغاء)<sup>(٢٥)</sup>.

وخلال فترة الحرب العالمية الثانية، وفي عام ١٩٤٢ تحديداً صدر أمر عسكري (بغلق بيوت العاهرات) في البلاد ماعدا عواصم المديريات والمحافظات - أي "المدن" بما فيها القاهرة التي ظلت مسرحاً لممارسة الدعارة المنظمة<sup>(٢٦)</sup>.

تبع ذلك صدور الأمر العسكري رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٤٣ بـ"إعطاء الحق للمديريين والمحافظين في إغلاق بيوت العاهرات في عواصم المديريات والمحافظات التي كانت مستثنية من الإغلاق في الأمر العسكري"<sup>(٢٧)</sup>.

وفي النهاية صدر الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بـ"غلق بيوت العاهرات في جميع أنحاء البلاد".

وقد فسرت المادة الأولى من الأمر العسكري (بيت العاهرات) بأنه (كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بقى واحدة)<sup>(٢٨)</sup>.

ويلاحظ حتى بالنسبة لهذا الأمر الخاص بـ"إلغاء البغاء المنظم" في مصر، أنه لم يعاقب (المومس) على الفعل الذي ترتكبه، فالأمر دار وجوداً وعدهما حول (بيوت العاهرات) فقط، وعاقب كل من (فتح أو (أدار) أو (ساهم) أو (عاون) في إدارة وتشغيل (بيت للعاهرات). ولم يعاقب (الأمر) موضوع النساء اللاتي يضطبن في بيوت الدعارة إلا إذا كان مريضات بأحد الأمراض التناصيلية المعدية (الحبس من ٣ - ٥ سنوات وبغرامة ١٠٠ جنيه)، بمعنى أن من كانت غير مصابة بأحد هذه الأمراض فتها لا تعاقب.

<sup>(٢٤)</sup> نظام البوليس والإدارة (قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المترددين والمشتبه فيهم) مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٥.

<sup>(٢٥)</sup> جرائم البغاء : مرجع سبق ذكره، ص ١٤١، حلية ٣.

<sup>(٢٦)</sup> المصدر نفسه، حلية ٣، الأمر العسكري ٢٤٧ لسنة ١٩٤٢.

<sup>(٢٧)</sup> المصدر نفسه، حلية ٣.

<sup>(٢٨)</sup> منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (البغاء في القاهرة) ١٩٦١، ملحق ١ (أمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بـ"غلق بيوت العاهرات)، انظر هذا الأمر في الملحق (٦) من هذه الدراسة.

إذن فقد اقتصر الأمر الشهير الصادر في عام ١٩٤٩ على عقاب من يفتح أو يدير بيتاً من بيوت الدعاارة دون عقاب المشغلات بالدعاارة فيه. بكلمات أخرى فإن البغاء في حد ذاته ظل حتى عام ١٩٤٩ لا يشكل جريمة ما، وإنما كان الأمر لا يخرج عن محاولة أولية لإلغاء البغاء .

وللوصول إلى تفسير لهذا الذي جرى في عام ١٩٤٩ ينبغي علينا أن ننتبه تاريخ مواجهة البغاء في مصر في القرن العشرين .

كان الرأي العام قد بدأ يتكون في مصر منذ عام ١٩٢٥ ضد البغاء، حتى صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٩٣٢ بتشكيل لجنة لفحص مسألة الغانه كحرفة منظمة. وقد انتهت هذه اللجنة من أعمالها في عام ١٩٣٥ وقدمن تقريرها إلى الحكومة بضرورة إلغانه، واعتمد مجلس الوزراء هذا الرأي وابتدا الإلغاء منذ عام ١٩٣٩ كما ذكرنا آفرا .

لكن البغاء كنشاط ظل غير مؤثم، وأقتصر العقاب في شأنه على حالات عدم التسجيل في البوليس أو عدم حمل تذكرة (رخصة) تسمح بممارسة النشاط، أو ممارسة البغاء من جانب مصابة بأحد الأمراض السرية .

وتفول لجنة فحص البغاء عام ١٩٣٥ - والتي أشرت إليها في السطور السابقة- في تقريرها إلى مجلس الوزراء (من الأهمية القصوى وضع قوانين ممكنة التنفيذ والتطبيق، فوضع قوانين تعسفية بقصد تهذيب الأخلاق العامة كالقوانين التي توضع لمعالجة العيسى والسكر والبغاء تعد من القوانين غير المجدية علاوة على ما تؤدي إليه من فساد الأخلاق .... ولهذه الأسباب فاتنا نكرر القول بأنه يجب لا تكون هناك محاولة لوضع قوانين تجعل من فعل البغاء جريمة) <sup>(٢٩)</sup> .

ويفهم من ذلك أن العقاب في شأن الدعاارة كان ينسحب على أفعال أخرى مرتبطة بهذه الحرفة كاستغلال البغاء وتسييله والتحريض عليه، أما بالنسبة للبغاء ذاته فقد مالت الاتجاهات في شأنه إلى معالجته إجتماعياً ونفسياً، واتجه التشريع إلى محاولة مساعدة الذين يحرضون على البغاء أو يغرون المرأة على ارتكابه أو يتذذونها وسيلة لارتزاقهم. بكلمات أخرى فقد اتجه التشريع العقابي نحو مساعدة عميل البغى وقوادها إلى جانب المؤثرات الاجتماعية والأخلاقية والثقافية .

<sup>(٢٩)</sup> جرائم البغاء : مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ .

ويمكن أن نستعرض الفلسفة التشريعية فيما يخص البغاء خلال النصف الأول من القرن العشرين .

البغاء يتضمن العرض Loffre، الطلب Le Proxenetisme، والقواعد La demande

فأما العرض فهو عرض المرأة لنفسها، وهو ما يسمى بالبغاء، وقد جرت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - وسنتكلم عنه لاحقا - على تعريف البغاء بأنه (إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر).

وقد قلنا في هذا المقام أن هذا المسئلہ من جانب المؤسسات لم يكن معاقبا عليه حتى عام ١٩٤٩ .

أما "الطلب" فهو ذلك النشاط من جانب (العميل) الذي يسعى لممارسة الفحشاء مع امرأة، وهذا النشاط لم يكن محل لمساعدة أو عقاب حتى عام ١٩٤٩ .

وأما "القواعد" فهي التحریض على البغاء Proxenetisme Incitation ou provocation ala prostitution، والفعل وفقا لحكم إحدى المحاكم المصرية هو التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإيقاعا بوجوب فعله ... أو هو إيقاع شخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعاة أو الفجر بحيث لا يجد أمامه مغرا من ذلك فيذعن لازدادة من حرضه ويسير في ركباه<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد في أي لائحة أو قانون ما يستوجب عقاب القواد حتى عام ١٩٤٩ ، فقط فإن القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ اعتبر (قوادو النساء العموميات من المتشردين، وأخضعهم للابتذار) بتغيير أحوال معيشتهم في مدى عشرين يوما وإلا قدموا للقضاء الذي يحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة<sup>(٤)</sup> .

ظل أمر البغاء على هذه الصورة حتى عام ١٩٤٩ ، لكن محاولات تجريم الفعل وما يرتبط به من أفعال مؤثمة ظل محل بحث .

يعتبر صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ علامة فارقة في تاريخ البغاء في مصر. فقد نصت المادة التاسعة منه على معاقبة (كل من اعتقد ممارسة الفجور أو

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق - مواضع متفرقة .

<sup>(٤)</sup> نظام البوليس والأدار، مرجع سبق ذكره .

الدعارة) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كانت هذه هي أول مرة في تاريخ البغاء يتم فيها تأثيم فجور الذكور (أى دعارة الذكور) إلى جانب بغاء النساء، واعتبار النشاطين جريمة يعاقب عليها القانون .

صحيح أن العقوبة التي قررت لبغاء النساء وفجور الذكور كانت بسيطة بالمقارنة بفاححة الفعل المؤثم، إلا أن ذلك كان خطوة على الطريق ... وهو طريق طويل .

لكن الملاحظ على قانون عام ١٩٥١ هو تركيز مواده الخمسة عشر على عقاب (التحريض - المساعدة - التسهيل - الاستخدام - الإستدراج - الإغواء على ارتكاب الفجور أو الدعارة - المعاونة على ممارسة الدعارة - استغلال بغاء انشى أو فجور ذكر - فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة في إدارته - تاجير أو تقديم منزل أو مكان يدار للفجور أو الدعارة - إمتلاك منزل أو إدارته مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلًا مفتوحاً للجمهور وتسهيل عادة الفجور أو الدعارة فيه سواء بقبول أشخاص يرتكبون ذلك أو السماح في ذلك المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة - استخدام مستغل أو مدير المحل العمومي لأشخاص من يمارسون الفجر أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله - الإشتغال أو الإقامة عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علم المشتغل أو المقيم بذلك - الإعلان بإحدى الطرق المبينة في القانون ١٧١ عن دعوة تتضمن إغراءً بالفجور أو الدعارة<sup>(٣٢)</sup> .

وي يعني هذا أن المشرع المصري كان معنى في عام ١٩٥١ بمعاقبة (القوادين) باعتبارهم المستفيددين من بغاء النساء وفجور الرجال، كما كان متاثراً أيضاً بالفكر السائد لدى المنظمات الدولية التي كانت ناشطة في ذلك الوقت من أجل إلغاء البغاء، وأهمها الإتحاد الدولي لإلغاء البغاء المنظم La federation Abolitionniste Internationale - ذلك الفكر الذي كلّى أن عقب البغاء يعتبر عقاباً لضحايا البغاء وأن عقب البغاء دون عمليتها

(٣٢) البغاء في القاهرة - ملحق ٧ (القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة - مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢ - ١٤٦، وطرق العلانية التي حدّتها المادة ١٧١ ع هي البهر علناً بالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء، إذا صدر علناً أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو التمثيل أو الرموز أو أيّة طريقة أخرى من طرق التمثيل كانت علانية أو بلية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .  
راجع جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦ .

فيه إنعدام للعدالة، وأن الكشف الطبى الإجبارى على البغایا ليس سوى خطوة مقتعة نحو إعادة تنظيم البغاء<sup>(٣٣)</sup>. لذلك فإن العقوبة على جريمة الإعتياد على ممارسة البغاء كانت (الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ثلاثة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) - أى أن العقوبة كان يمكن أن تكون الغرامة المالية التي قد تصل كحد ادنى إلى ٢٥ ج.

ونحن إذا ناقشنا هذه العقوبة من وجهة نظر مرتكبات الجريمة - فاتنا نجد أن الدراسات قد أثبتت أن البغایا يعتبرن الغرامات من (مخاطر المهنة)، وأنهن اثناء ممارستهن مهنتهن يبدرن قيمة هذه الغرامة باعتبار احتمال تعرضهن لدفعها - وقد أثبت (نيازى حنانة) في أبحاثه عن جريمة البغاء أن البغایا يحتفظن بمعبالغ معينة لدى أصحاب المنازل التي يعملن فيها أو لدى القوادين الذين يعتمدن عليهم في ممارسة حرفهن، بقصد دفع ما تقضى به المحاكم من غرامات في القضايا التي يتهمن فيها، فإذا كانت هذه المبالغ قد نفذت فإن أصحاب البيوت أو القوادين يلجاون إلى دفع قيمة الغرامات باعتبارها دينا يقتضونه من البغایا فيما بعد. ومؤدى هذا هو عدم جدوى الحكم بالغرامة كعقوبة على البغاء<sup>(٣٤)</sup>، ويصدق الأمر أيضا على عقوبة الحبس فيما لو حكم بها، فهي لا تتضمن سوى الحبس لمدد بسيطة (ثلاثة أشهر)، وهي مدد غير كافية لتقويم البغایا، بل إن العكس هو الذى يحدث، ففى السجن يتم التعارف بين البغایا والقواعد، ويعدن إلى العمل فى شكل شبكة أكثر قدرة على مواجهة مخاطر العقاب فى المرات التالية .

فإذا كان المقابل هو إطالة مدة الحبس فإن الأمر ينبع عنه نتيجتين هامتين - الأولى هي أن البغى هي أولى من يصدق عليه أنه ضحية المجتمع، ولا يجوز أن تتحمل ذنب ما انتهت إليه. أما الثانية فهي أكثر خطورة من النتيجة الأولى، فزيادة العقوبة ستؤدي إلى لخقاء للبغایا من الطرق، ليس بإفلاتهم عن مهنتهن، ولكن لأنهن سيتخذن لاحتياطات أكثر بقى حيل القوادين للذين سيزيدون السيطرة عليهم والتحكم فيهن<sup>(٣٥)</sup> .

كان هذا هو الموقف من البغاء فى نهايات النصف الأول من القرن العشرين .

<sup>(٣٣)</sup> جرائم البغاء، دراسة مقارنة مرجع سابق ذكره، ص ١٦٢ .

<sup>(٣٤)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٣٥ .

<sup>(٣٥)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

## الفصل الثاني

### عالم الرذيلة في القاهره في النصف الأول من القرن العشرين

إذا نحن اخذنا من تقسيم القاهرة مع قدوم الحملة الفرنسية (١٧٩٨) نقطة انطلاق لرصد تطور المدينة، فإننا نستطيع أن نقول أن الحملة المذكورة قد قسمت القاهرة إلى ثمانية أقسام أو أخطاط (مفرودها خطة)، ومن هنا جاء بعد ذلك مصطلح (الثمن) أي قسم الشرطة المختص بأحد أقسام القاهرة الثمانية، ثم جاء مصطلح (شيخ الثمن) للدلالة على وظيفة المسئول الوطني عن (الحارات) التي كانت قوام أحياء المدينة، والتي كان لكل منها (شيخ حارة) مسئول أمام (شيخ الثمن) وفائد الثمن أو (الخطة)<sup>(١)</sup>.

هذه الأقسام الثمانية التي انقسمت إليها القاهرة أيام الحملة الفرنسية كانت (الموسكي - الأزبكية - باب الشعرية - الجمالية - الدرب الأحمر - عابدين - السيدة زينب - مصر القديمة)<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ أن (حي بولاق) لم يكن داخلاً ضمن تقسيمات القاهرة في ذلك الوقت، فقد كان حياً مستقلاً عن القاهرة منذ أزمنة بعيدة وكان يفصله عن القاهرة سهل عرضه ١٢٠٠ متر وعدد من البساتين<sup>(٣)</sup>.

وقد ظل تقسيم القاهرة في عهد محمد على هو نفس التقسيم السادس في عهد الحملة الفرنسية<sup>(٤)</sup>. وكان على القاهرة أن تنتظر حتى ستينيات القرن التاسع عشر لتحول إلى مدينة حديثة، صحيح أن محاولات لتحديث المدينة وتطويرها جرت في عهد الحملة الفرنسية وعهد محمد على (١٨٠٥ - ١٨٤٨) إلا أن هذه المحاولات اقتصرت

<sup>(١)</sup> جومار : (وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل) ترجمة وتقديم وتعليق أيمن فؤاد سيد - مكتبة الخاتمي - القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٤٨ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه، ص ٣٤٠ .

<sup>(٤)</sup> اندريه ريمون (القاهرة تاريخ حاضرة) ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٢٦١ .

على ردم بركة الأزبكية وتجهيزها لتكون مركزاً للقيادة والإدارة في عهد الحملة الفرنسية أولاً، ثم لشق الطرق الجديدة في عهد محمد على ثانياً.

تم في عهد محمد على تسوية وتمهيد تلال الأنفاس المحيطة بالأطراف الشمالية والغربية للمدينة، كما تم ردم البرك التي كانت تغرق وقت الفيضان كبركة الفيل وبركة الرطلي وببركة قاسم بك وببركة الأزبكية لتحول محلها حدائق وقصور وفنادق على النمط الغربي.

وقد ساعدت عمليات الردم التي تمت في عهد (محمد على)، ساعدت في إجازة عمليات التعمير التي قام بها إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) في الستينيات من القرن التاسع عشر، والتي كان اتجاهها نحو الغرب.

ومع إنشاء السكك الحديدية في مصر، شيدت محطة السكة الحديدية بالقرب من زاوية المدينة الشمالية الغربية في الموقع الذي كان قريباً من باب قديم من أبواب القاهرة يسمى (باب الحديد) (ميدان رمسيس حالياً). وقد هي إقامة المحطة الجديدة السبيل للتغلغل دخل المدينة القديمة واحتراقها بشوارع حديثة<sup>(٥)</sup>.

عندما تولى بيير جران Pierre Gran بك إدارة مصلحة الطرق والباري في عام ١٨٧٤ عول على تخطيط مدينة القاهرة تخطيطاً جديداً قوامه تعديل منطقة شمال شوقي المدينة بين طريق بولاق وباب اللوق، وطريق مصر القديمة (شارع قصر النيل حالياً) وضفة النيل بمساحة إجمالية قدرها (٦٦٧ فدان) لتكون هذه المنطقة وجهة حضرية للمدينة القديمة.

ولقد تم تشييد حي الإسماعيلية (قصر النيل ووسط المدينة حالياً) في هذه المنطقة، وشجع إسماعيل الميسورين من أهل البلاد على إقامة المباني على أراضي في المنطقة.

ونتج عن ذلك التطوير ظهور الشوارع الكبيرة (قصر النيل - سليمان باشا - قصر العيني)، والحدائق الكبيرة كحديقة الأزبكية التي صممها المهندس الفرنسي (باريللي - ديشان) على نمط المتنزهات الفرنسية الكبيرة<sup>(٦)</sup>.

ويمكن تصور شكل القاهرة في عصر إسماعيل من الخريطة التي قدمها أندريه ريمون Andre Raymond في عمله (القاهرة تاريخ حاضرة) والتي قدمها في ملحق الدراسة<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٦٦ .

<sup>(٦)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٢٣ - ٢٨٤ .

<sup>(٧)</sup> انظر ملحق (١) .

ومع التوسع الذى شهدته المدينة فى عصر إسماعيل كان لابد وأن يصيب المدينة بعض التعديلات فى التقسيم الإدارى، فنجد أن أقسام القاهرة فى ثمانينيات القرن التاسع عشر قد زادت أربعة (الوايلي - بولاق - شبرا - الخليفة) ليصبح عدد أقسام المدينة إثنا عشر قسماً (أو قره قولا أو ثمنا) <sup>(٨)</sup>.

غير أن عدد الأقسام انخفض فى التسعينيات إلى أحد عشر قسماً هى : الأزبكية - عابدين - الموسكى - السيدة - الجمالية - الدرج الأحمر - الخليفة - باب الشعرية - بولاق - مصر القديمة - الوايلي، مما يعنى أن قسم شبرا قد تم إلغائه من تقسيمات المدينة الإدارية <sup>(٩)</sup>.

ويقىد تقرير بوليس مدينة القاهرة عام ١٩٢٦ أن أقسام الشرطة كانت فى ذلك العام ١٤ قسماً هى (الأزبكية - الوايلي - شبرا - بولاق - عابدين - السيدة زينب - الموسكى - مصر القديمة - حلوان - الأهرام - الجمالية - الدرج الأحمر - باب الشعرية - الخليفة) .

وي يعني هذا أن المدينة قد ازدادت مساحتها خلال الربع الثانى من القرن. ويمكن من الدول الآتى أن نتعرف على شكل المدينة فى ذلك الوقت .

<sup>(٨)</sup> فيليب يوسف جلايد (قاموس الإدارة والقضاء) المجلد الثالث - الإسكندرية - ١٨٩٢ - ص ١٠٦١ وقره قول المقصد بها قسم للشرطة اختصار لمصطلح قرا غولخاته qaraghoul - Khana الذي يعني مركز حراسة او نقطة بوليس، يختصر إلى قره قول ثم حوله الاستخدام اليونى إلى قره قول، ونطقه العامى فى مصر (كراؤن). أما الثمن فقد كانت تعنى قسم الشرطة على اعتبار ما كان أيام الحملة الفرنسية عندما قسمت العاصمة لأغراض الإدارة إلى ثمانية أقسام كان كل قسم منها يسمى (ثمن) فيقال (ثمن) باب الشعرية وثمن بولاق ... إلخ .

Turkish and English Lexicon - New edition - edited by sir James

Redhouse - Cagriyayinlari : Binbirdirek Meydani Sok. Istanbul 1978 - p., 1442.

<sup>(٩)</sup> Cairo city police - Annual Report - 1893 - op.cit.

جدول (١٢)

التوزيع السكاني في مدينة القاهرة في الربع الثاني من القرن العشرين

عدد السكان والمساحة وعدد المنازل في مدينة القاهرة في سنة ١٩٢٦					
الاقسام	مجموع السكان بحسب نتائج النحواد التي أعلنت في مارس ١٩٢٧	المساحة بالكيلو متر المربع	عدد السكان في كل كيلو متر مربع	عدد المساكن	المساحات الماهولة المقررة عليها عوائد
الأزبكية	٦٩٠١٣	١,٩	٣٦٣٢٣	٣١٤٨	
الوايلي	١٣١١٣٨	٦٨,٦	١٩١٢	٦٣٥٤	
شبرا	١٤٠٠٢٦	١٩,١	٧٣٣١	٧٤٧١	
بولاق	١٢١٦٥٦	١٤,٣	٨٥٠٧	٨٧٢٤	
عبددين	٧٨٩٧٤	١٧,١	٤٦١٨	٤٦١٧	
السيدة زينب	١٠٣١٣٥	٤,١	٢٥١٥٥	٦٩١٤	
الموسي	٢٥٧٧٦	٠,٥	٥١٥٥٢	١٨٩٤	
مصر القديمة	٤٣٧٠٣	١٢,٨	٣٤١٤	٢٧٩٠	
حلوان	٤٤١٥٥	١٢,٤	٣٥٦١	-	
الأهرام	-	-	-	-	
الجمالية	٧٤٧٣١	٤,٢	١٧٧٩٣	٥٤٦٥	
الدرب الأحمر	٨٠٦٧٦	٢,٨	٢٨٨١٣	٦٣٧١	
باب الشعرية	٧٦٩٤٣	١,١	٦٩٩٤٨	٥١٧٥	
الخلقة	٦٨٤٦٥	١٥,٢	٤٥٠٤	(١٠)٤١٩٤	

إذا نحن حاولنا رسم خريطة لجغرافية البغاء في القاهرة في إطار شكل المدينة الذي قدمناه في السطور السابقة، فإن الأمر يقتضي تحديد أماكن البغاء قبل الفترة الزمنية التي حدتها الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١).

(١٠) وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٢٦، المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩٢٦.

حددت (مخطوطة الدرة المصانة) أماكن (الخواطى) في القاهرة في (حارة اليهود) - (الحسينية) - (بولاق) - (طولون) - (دار النحاس التي يحتمل أن تكون دير النحاس) - (قصر العيني) - (عشش النخل القصیر) .

ويلاحظ أن أماكن نشاط (الخواطى) خلال العقد الأول من القرن الثامن عشر كانت تشمل مناطق متفرقة لا يجمعها أى صلة ذات مدلول، فهي في أحياط التكديس (حارة اليهود) - (بولاق) - (الحسينية)، أو في أماكن يفترض أنها كانت متطرفة في ذلك الزمان (قصر العيني)<sup>(١١)</sup> .

ويذكر الشيخ عبد الرحمن الجبرتي (منطقة غيط النوبى) المجاورة لمنطقة (الأزبكية) مكان للبغاء في القاهرة في أواخر القرن الثامن عشر، وقد كانت غيط النوبى في عام ١٨٩٧ تسمى شارع غيط النوبى بشياخة درب الجنينة - قسم الموسكى<sup>(١٢)</sup> .

وفي ثمانينيات القرن التاسع عشر يذكر (قانون إجراءات واحتياطات مأمورى ضبطيات الأثمان) وجود (بعض حريمات موسوية وعيسوية في بعض شوارع المحرروسة وشارع كلوت بك وشارع محمد على وغيرها من الشوارع العمومية ... جاعلات لهن دكاكين للإقامة بها ويتردد عليهن حريمات وأولاد خاليين عذار غير مستقميمين الأحوال ورجال لفعل الأمور الغير مرضية)<sup>(١٣)</sup> .

وإذا كان قانون الضبطية هذا الصادر في عام ١٨٨٠ قد حدد أماكن ممارسة البغاء في شارع كلوت بك (وهو في منطقة الأزبكية) وشارع محمد على (وهو في منطقة الموسكى وباب الخرق) فإن وثائق الفترة قد حددت مناطق (الواسعة) بالأزبكية - الجامع الأحمر بباب الشعرية - الطنبلي بباب الشعرية - درب مصطفى بباب الشعرية - بير حمص بشياخة درب الشرفا وبير حمص بمنطقة باب الشعرية - المواردى بشياخة

<sup>(١١)</sup> (مخطوطة الدرة المصانة في أخبار الكناة) - مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨ - ١٣٣ .

<sup>(١٢)</sup> عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (عجائب الآثار في الترجم والأخبار) مرجع سبق ذكره .  
- تعداد سكان القطر المصري ١٨٩٧ ج ١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحبية ١٨٩٨ .

<sup>(١٣)</sup> (قانون إجراءات واحتياطات مأمورى ضبطيات الأثمان) مرجع سبق ذكره . والموسوعة تعنى من يتبعن موسى عليه السلام أى اليهوديات . والعيسوية تعنى من يتبعن عيسى عليه السلام أى المسيحيات، أما خالى العذار بكسر العين فتعنى من لم يبلغ الحلم بعد من الذكور، ذلك أن عذار الرجل هو شعره النابت في موضع العذار، والشعر ينبع للذكر بعد بلوغ الحلم أى سن البلوغ .  
راجع (مختر الصاحب) - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧ ، مادة (عذر) ص ١٧٧ .

المواردى بالسيدة زينب - الساقية بشياخة العدوية ببولاق - حوش الجاموس - والترب او البزب<sup>(١٤)</sup>.

تحدد حيَا الأزبكية وباب الشعريَّة كمناطقين للبغاء بالقاهرة منذ أواخر القرن التاسع عشر .

وفي تقريره عن نشاط شرطة مدينة القاهرة في عام ١٩٢٦ يذكر (رسل باشا) حكمدار شرطة العاصمة (١٩١٨ - ١٩٤٦) (حي الأزبكية) باعتباره الحي الذي يجمع حوله أسوء عناصر المدينة ويولد الاجرام ويفسد أي قوة من قوات الشرطة التي تقوم بادارة شئونه.

لكن التحقيقات التي كانت تجرى في عام ١٩٢٤ في قضية إتجار بالرقى كشفت عن أن أماكن البغاء في القاهرة كانت (باب الشعريَّة) و (وجه البركة) و (زينهم) و (العزبة السودانية) بالعباسية<sup>(١٥)</sup> .

وفي مذكراته الشهيرة ١٩٤٦ - ١٩٠٢ Egyptian Service يزيدنا (توماس رسل) إيضاً حول حي الأزبكية، فيحدد مناطق (وش البركة) Wish Al-Birka (والواسعة) كمكانيَّن في الحي كانت الدعارة تمارس فيما بصفة رسمية، ويقول أن (وش البركة) و (شارع كلوب بك) والمنطقة حتى بداية شارع الموسكي كانوا يشكلون في بدايات القرن التاسع عشر (الحي الأوروبي) من مدينة القاهرة بفنادقه وقصاراته الأجنبية، ثم فقد (وش البركة) شخصيته المحترمة فيما بعد وأصبح حي البغاء الأوروبي واستمر كذلك حتى عام ١٩٢٤ عندما أغلقت الحكومة المواخير وأعادت المنطقة احترامها .

عندما التحق (رسل) بشرطة القاهرة في عام ١٩١٣ كان (وش البركة) زائدة من (الواسعة) وكان مصراً بصفة غير رسمية بأن يكون (حي البغاء)<sup>(١٦)</sup>.

<sup>(١٤)</sup> دار الوثائق القومية - محافظ مصلحة الصحة العمومية - الحوض المرصود - محفظة بدون رقم - ملف بدون رقم (كشف عن بيان أسماء النساء العاهرات المتحصل منهم تجريمات بالمدة من ابتدئ يوم السبت ١٨٨٣/٤/١٣ لغاية يوم ١٣ منه كالموضع آنفه) .

<sup>(١٥)</sup> مصر - عدد ٧٩٩٥ في ١١٨ ١٩٢٤/١ .

<sup>(١٦)</sup> شارع وجه البركة بشياخة قنطرة الدكة التابعة لقسم الأزبكية، راجع تعداد سكان القطر المصري لسنة ١٨٩٧ - ج ١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٨٩٨ .

- Egyptian service - op. cit., p., 178.

لأن تقرير بوليس مدينة القاهرة لعام ١٩٢٦ يقرر أن حي للبغاء الرسمي كان موجوداً في منطقة (زينهم) التابعة لقسم السيدة زينب، وأن هذا الحي ظل نشطاً في مجال البغاء حتى عام ١٩٢٦ عندما انتقلت النساء منه إلى حي البغاء الرسمي (باب الشعرية)<sup>(١٧)</sup>.

ويضيف (نيازى حناته) مناطق شارع عماد الدين وألفي بك والتوفيقية وسور الأزبكية والمدرستين<sup>(١٨)</sup> إلى مناطق ممارسة البغاء في القاهرة.

فذك فبان (نيازى حناته) ذكر أن منطقة (عرب المحمدى) قرب العباسية كانت مكاناً لنوع رخيص من البغاء، كانت محلات الممارسة فيه لا تتجاوز حفرة في الأرض ممهدة للقاء وتحطى من أعلى بستارة تثبت بعض الحجارة من أطرافها بواسطة القواد / القوادة الذي أو التي تنتظر حتى يفرغ العميل من مهمته لرفع الحجارة وإزالة الستارة<sup>(١٩)</sup>.

ويفيد تقرير بوليس مدينة القاهرة لعام ١٨٩٣ أن حي الأزبكية كان يضم أعلى نسبة من الفنادق والغرف المفروشة - فقد احتوى في ذلك العام على ستة فنادق وغرف مفروشة بالمقارنة بعدد ٢ لحي الموسكي - ١ لحي الجمالية - ١ لحي الدرب الأحمر - ١ لحي الخليفة، ولم تحتوى أحياء عابدين والسيدة زينب وباب الشعريه وبولاق ومصر القديمة والوايلى على منشآت من هذا النوع.

يفيد جدول التوزيع السكاني للقاهرة في عام ١٩٢٦ أن الكثافة السكانية توزعت من حيث ارتفاعها على أحياء باب الشعريه (٦٩٩٤٨ كل كيلو متر مربع) - الموسكي (٥٥٢ كل كيلو متر مربع) والأزبكية (٣٦٣٢٣ كل كيلو متر مربع).

فإذا عرفنا أن المنطقة التي تضم أحياء الأزبكية والموسكي وباب الشعريه وعابدين تشكل مركز الأعمال في مدينة القاهرة، فإننا نستطيع أن نقول أن نشاط البغاء

<sup>(١٧)</sup> بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لعلم ١٩٢٦، مرجع سبق ذكره.

<sup>(١٨)</sup> البكباشى / محمد نيازى حناته (بوليس الآداب .... تاريخه وعمله ومقوماته) - مجلة الأمن العام - العدد ٦ - ١٩٥٩ ص ٨٩ - ١٠٢ ، والمقصود بالمدرستين هو (حارة المدرستين) في شياخة قنطرة الدكة التابعة لقسم الأزبكية، كذلك فبان شارع عماد الدين والتوفيقية وألفي بك وسور الأزبكية تقع جميعاً في نطاق الأزبكية .  
راجع تعداد سكان القطر المصري - أول يونيو ١٨٩٧، المطبعة الأميرية ١٨٩٨ .

<sup>(١٩)</sup> محاضرات البكباشى / محمد نيازى حناته - كلية الشرطة ١٩٥٤، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من البغاء ببغاء (النفر).

قد تركز في منطقة (وسط البلد) في المدينة حيث مراكز النشاط التجارى والإقتصادى ومراكز اللهو حيث يتواجد عدد كبير من العملاء .

ويسمى هذا النوع من المناطق عند المشتغلين بعلم الاجتماع (منطقة التحول) وهي المناطق المحيطة بمنطقة قلب المدينة أي مركز الأعمال فيها .

وتشتب هذه الحقيقة (تركز نشاط البغاء في منطقة التحول) عدم صحة الأراء التي تقول بأن البغاء يتركز في مناطق أطراف المدينة والمناطق التي تنتهي عندما خطوط المواصلات وهي المناطق التي يطلق عليها مصطلح (مناطق العزلة الجغرافية للرذيلة) .

نتيجة أخرى يمكن الوصول إليها في هذا المقام. أن الأحياء التي تتركز فيها نشاط البغاء في القاهرة هي مناطق غير فقيرة، بل ويمكن القول أنها منتعضة اقتصادياً نسبياً، كذلك فإن البغاء لم يتركز في مناطق فقيرة كحي بولاق مثلاً، وهذا يدحض بعض الآراء التي تقول أن نشاط البغاء يكثر في مناطق الأحياء المزدحمة<sup>(٢٠)</sup> .

وقد أثبتت دراسة أجريت عام ١٩٥٧، وهو تاريخ ليس بعيد عن الفترة موضوع الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١) أن قسم الأزبكية كان من أنشط مناطق القاهرة جنباً للبغاء، يليه قسم شبرا، فقسم مصر الجديدة، فقسم الوايلي، فالدرب الأحمر، فالسيدة زينب، فعابدين، فالظاهر، فبولاق، قباب الشعرية، فالموسكى، فروض الفرج، فالزيتون، فالخليفة، فالجمالية، فالساحل، فقصر النيل، فالمعادى، فقصر القديمة، فحلوان<sup>(٢١)</sup> .

(٢٠) البغاء في القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ ، ٧٧ .

(٢١) المرجع السابق، انظر الخريطة ملحق (٢) . وقد أجريت هذه الدراسة على ١٠٥٥ بقى قبض عليهم بواسطة مكتبي حماية الأدب بالقاهرة والجيزة، لكن حالات القبض المتكرر على هذه البغاء أوصلت العدد إلى ٢٢٩ حالة، ومع هذا فقد اعتمدنا العدد الفعلى للنسبة المومسات اللاتي أجريت الدراسة عليهم، ومع هذا فإن تقارير مصلحة الصحة العمومية كانت تسجل في تقاريرها أعداد المومسات في (أ) قسم باب الشعرية والأزبكية، (ب) قسم العباسية، (ج) قسم السيدة زينب، مما يعني أن أكبر نسبة لمومسات المدينة كانت في هذه المناطق. كذلك فإن نيازى حتاتة ذكر أنه من بين ٦٠٠ حالة قام بفحصها في الفترة ١٩٤٥ - ١٩٥١ كان ٤٧% من المومسات وقمن في دائرة الأزبكية وباب الشعرية، ٧% في دائرة عابدين وقصر النيل، ٦% في الوايلي، ٩% في السيدة زينب، ١٣% في شبرا وروض الفرج، ٨% في مصر الجديدة، ٢% في الموسكى، ١% في حلوان والمعادى، راجع تقارير مصلحة الصحة العمومية لسنوات ١٩٢٢ - ١٩٢٥ - ١٩٢٧ .  
نيازى حتاتة (ظاهر البغاء في مدينة القاهرة) مجلة الامن العام، العدد ٦ - ١٩٥٩ .

بإذا كنا قد انتهينا إلى أن حى البغاء الرئيسي فى القاهرة، كان هو الحى المشهور بكلوت بك<sup>(٢٢)</sup>، وأن مناطق أخرى من القاهرة كانت محلًا لهذا النشاط أيضاً، فإن المرأة قد يتسائل عن حى (باب الشعرية) وصلته بالبغاء .

بدايةً فإن حى باب الشعرية هو امتداد جغرافي لحى الأزبكية، وشارع (باب البحر) يمتد من الأزبكية بطول باب الشعرية، كذلك فإن حى باب الشعرية كان فى العشرينات حياً للبغاء الرسمي بعد إلغاء نشاط البغاء من حى زينهم. وحي باب الشعرية وإن كان ليس حياً ثرياً بالمقارنة بمنطقة وسط البلد، إلا أن ملاصقته لحى الأزبكية كانت هى السبب - فى اعتقادى - فى أن يضم نشاطاً للبغاء فى الفترة موضوع الدراسة<sup>(٢٣)</sup>.

احتوىت منطقة (الواسعة ووش البركة) فى حى (كلوت بك) بالأزبكية على بيوت حقيقة من غرفة واحدة أو (دكان) لممارسة البغاء ، على أن نظام (الدكان) كان أكثر انتشاراً فى الواسعة وباب الشعرية ، ويدرك شهود العيان أن (دكان البغاء) كان يتميز بستارة تغطى بابه ويكتب على جانبيه سعر الممارسة الذى كان يتراوح بين (شلن) وخمسة عشر قرشاً فى العشرينات . لكن نشاط البغاء لم يقتصر على الدكاكين ذات الستارة ، وإنما شمل البيوت ذات الأدوار المتعددة والغرف التى تقع على جانبى ممر بطول الشقة فى الدور من البيت . وقد ذكر (رسل) فى (الخدمة المصرية) وصفاً لبيوت البغاء فى (الواسعة) فقال أنها كانت بيوتاً ذات نوافذ مغطاة بقضبان حديدية تجلس خلفها المؤمسات بوجوههن المصبوغة يعرضن بضاعتهن<sup>(٢٤)</sup> .

لكن الدكان كان - فى تصورى - أكثر أماكن البغاء انتشاراً ، فقانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان الصادر فى ١٨٨٠ ذكر (الدكاكين) في شوارع (كلوت بك) و (محمد على) كاماكن لممارسة البغاء فى ذلك الوقت<sup>(٢٥)</sup> .

<sup>(٢٢)</sup> أرتيميس كوبر (القاهرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) ترجمة محمد الخولي - دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٤٧.

<sup>(٢٣)</sup> كان درب مصطفى - وهو أحد شيلات حى باب الشعرية هو مقر البغاء فى تلك الحى ، وقد ضم شارع درب مصطفى وعطفات الحريري والجلاب وربيع والبنان والكورش الشيخ إبراهيم والمعز والمواردى وجامع مصطفى والكنيسة والطاحونة والجوهرى .

- تعداد سكان القطر المصرى - أول يونيو ١٨٩٧ - ج ١ - وجه بحرى - المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحكمة سنة ١٨٩٨ أفرنجية .

- جريدة الحرية ، العدد ١٧٥ - ١٩٠٦/١٠ .

- معلومات حسنى عيدالرازق من أهلى شارع الحوض المرصود بالسيدة زينب .

<sup>(٢٤)</sup> معلومات بدر عبدالحميد يوسف : أحد سكان منطقة بدب الشعيرية .

- (Egyptian service) - op. cit., -p., 179.

<sup>(٢٥)</sup> قانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان سنة ١٨٨٠ ، مرجع سابق ذكره .

وخلال الحرب العالمية الثانية انتشرت (دكاين) بيع البيرة والمثلجات التي تديرها المؤسسات قريباً من أماكن تواجد المعسكرات البريطانية حيث يتردد الجنود الأجانب على هذه الدكاين بدعوى شراء البيرة ، لكن أبواب هذه الدكاين كانت تغلق بعد دخول العميل ثم تفتح بعد أن يتم اللقاء . ويدرك شهود العيان أن هذه الدكاين كانت في منطقة (ساحل الغلال) بحى (روض الفرج) حيث كانت توجد بعض الوحدات البريطانية هناك وبعض النشاط الجوى البريطانى الذى كان يستخدم سطح الماء فى النيل عند هذه المنطقة للنقل الجوى بالطائرات البحرية ، كما كانت توجد فى منطقة ساحل الغلال فى ذلك الوقت بعض الكازينوهات (ليلاس Lilas وسان ستيفانو San Stephano) لتزويد جنود جيش الاحتلال (والموطنين المصريين فيما بعد) ببعض وسائل الترفيه والمنعة<sup>(٢١)</sup> .

وتفيد الدراسات التى كتبت عن الوجود البريطانى فى مصر خلال الحرب العالمية الثانية ، أن القاهرة كانت تحوى ١٢٧ ألف جندى فى المتوسط ، وأن الأمر استدعاى إقامة سبعة مراكز طبية لعلاج الأمراض السرية بين الجنود الأجانب ، وأن مندوبي السرية الطبية البريطانية كانوا يجلسون أمام الطوابق الأرضية للمواхير فى حى كلوب بك حيث يسلمون كل جندى يرغب فى (لقاء) واقياً ذكريها Prophylactic وعلبة مرهم وكراسة بالتعليمات<sup>(٢٢)</sup> .

لكن إغراء المؤسسات الجالسات (بمراحىهن على مئات من البلكونات الصغيرة التى تطل على ذلك الشارع الضيق الطويل وهن ينادين على الرجال السائرين) كان أقوى من لوحات التحذير البريطانية ، فقد (كانت تقوم على الأرض أكشاك صغيرة كل منها تغطيه ستارة واحدة .... كانت الأكشاك تفضى إلى أزقة تتشعب في (البركة) وتحوى معارض لاختلاس النظر وكباريهات للمناظر الفاضحة...).<sup>(٢٣)</sup>

وعندما صدر الأمر العسكري فى عام ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وأغلقت بمقتضاهما منطقة (وش البركة) ، لجأت المؤسسات إلى ممارسة نشاطهن مع الجنود البريطانيين

<sup>(٢١)</sup> معلومات مستندة من بعض سكان منطقة ساحل روض الفرج المتقىمن فى السن .

<sup>(٢٢)</sup> (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧ - وقد منعت القيادة البريطانية فى مصر جنود القوات المتحالفه المتعسكرين فى مصر من دخول حى الأزبكية عندما اشتدت حدة الأمراض السرية بين الجنود فى الأربعينيات ، فتم وضع لافتات على مداخل الحي نصها Out of bounds (for allied troops) .

<sup>(٢٣)</sup> (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره . ص ١٤٧ .

وغيرهم من قوات الاحتلال في المقاعد الخلفية في (عربات الحنطور) التي كانت منتشرة في ذلك الوقت في القاهرة<sup>(٢٩)</sup>.

ولقد تحولت (البيوت السرية) في دائرة قسم الأزبكية إلى أماكن لممارسة نفس النشاط بعد الغاء الدعاية طبقاً للأمر العسكري ٧٦ لسنة ١٩٤٩<sup>(٣٠)</sup>.

وتفيد الكتابات التي كتبت عن البغاء في العقد الثاني من القرن العشرين أن أجر الموسم في اللقاء كان (شلنا) - هذا بالنسبة للموسمات المصريات<sup>(٣١)</sup>.

كذلك فإن المعاصرین يذکرون أن سعر اللقاء كان يكتب على مدخل الماخور، وكان يتراوح بين ١٥ - ٢٥ قرشاً<sup>(٣٢)</sup>.

لكن المعروف أن أجور الموسمات عن الاتصال الجنسي بالعملاء تخضع لاعتبارات عديدة أهمها ظهر البغي ، ومستوى جمالها ، وفئة العملاء الذين يتصلون بها أو الطبقة التي ينتمون إليها . وقد ثبتت دراسة أجريت في الفترة (أكتوبر ١٩٥٧ - أكتوبر ١٩٥٨) وهي فترة ليست بعيدة عن الفترة موضوع الدراسة ويمكن اعتبار نتائجها مماثلة لأحوال الفترة موضوع الدراسة مع الأخذ في الإعتبار بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية إلى حد ما ، أن متوسط الأجور عن اتصال البغي مرة واحدة بعميل من العملاء في بحث أجرى على ١٤٩ موسمًا تراوح ما بين ٢٥ - أقل من ٥٠ قرشاً . وكان الأجر عند ١١٢ اخريات هو ٧٥ - أقل من جنيه واحد ، وتنافص عدد البغاء مع زيادة أو قلة متوسط أجورهن عن الاتصال الواحد ، فكان عدد من تقاضين أقل من ٢٥ قرش ٣٩ موسم ، وبلغ عدد من تقاضين أكثر من ٢٠٠ قرشاً عن الاتصال الواحد ١٦ موسمًا<sup>(٣٣)</sup>.

وقد أكد نفس البحث الذي أجرى على ٤٣٤ موسمًا أن أكبر دخل للموسم من مجموع اتصالاتها في اليوم الواحد كان (٢ - أكثر من ٤ جنيه) بالنسبة لـ (١٤٥ موسم) و(١ - أقل من ٢ جنيه) بالنسبة لـ (٨٨ موسم) و(٤ - أقل من ٨ جنيه).

<sup>(٢٩)</sup> المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، ولعل هذا يفسر لنا سر تسمية الحوزية أثناء الحرب الثانية وبعدها (بابولين) .

<sup>(٣٠)</sup> تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٤ .

<sup>(٣١)</sup> Egyptian Service op.cit., p., 179.

<sup>(٣٢)</sup> معلومات بدر عبدالحميد يوسف من سكان حي باب الشعرية .

<sup>(٣٣)</sup> البغاء في القاهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ - ٦٩ .

بالنسبة لـ (٢٧ موسم) وكان الدخل الذى يصل إلى ثمانية جنيهات فاكثر من نصيب (٢١ موسمًا). أما من كان دخل الواحدة منهن أقل من جنيه واحد فكن (٢٧ موسمًا).<sup>(٣٤)</sup>

ولمعرفة الدخل اليومى للموسم فى الفترة موضوع الدراسة ، فإن علينا أن نعرف أن المؤسسات اللاتى كن يمارسن نشاطهن فى منازل البغاء كن يستقبلن عددا عظيما جدا من الزبائن يوميا ، وقد نكر أحد المختصين أن هذا العدد كان يحمل الإسان على الدهشة<sup>(٣٥)</sup>

ليس هناك أصعب من حصر أعداد المشتغلات بالبغاء خلال سنوات فترة الدراسة . فالبغاء نشاط يتسم بالسرية ، وهو وإن كان مرخصا به خلال الفترة موضوع الدراسة إلا أن من المسلم به أنه كان هناك (بغاء سرى) تمارسه أعداد كبيرة من المؤسسات اللاتى فضل العمل فى بيوت غير مرخص بها - وهى ما كانت تسمى (بيات البيوت السرية) - بالمخالفة للاحة ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ ، أو اللاتى يشتغلن لحسابهن ، يؤكد ذلك ما اعترفت به دوريات الفترة موضوع الدراسة والوثائق الخاصة بها من وجود هذا النوع من النشاط .

(انتشرت البيوت السرية انتشارا هائلا لاسيما فى شوارع كلوب بك ووجه البركة ودرب المصطفى وتعذرها إلى الشوارع الوطنية كشارع محمد على وعاديين والعباسية حيث جاورت ربات لفجور الأحرار ، وهل بعد هذا عار اعظم من هذا العار ، فقد اختلط الحابل بالنابل حتى صار يعز على الإنسان للتمييز بين هذه وتلك . ويمكن أن تراهم فى طرقات الأزبكيه حاسرات لوجوه والصدور مسدلات للشعور يغازلن هذا بالكلام ويطارحن ذاك عبارات الغرام ، تارة يناجيهن بلحظات العيون وطورا برفع الجفنون ، وكل ذلك على مرأى من رجال البوليس الذين لا يعلمون بأن التحرير على ارتكاب الفسق جنحة وقد لا تخفي على الليب ، وأما مشايخ الحراس والخفراء فقد ضربوا للضرائب الشهرية على البيوت السرية ...)<sup>(٣٦)</sup> .

وقد اعترف (تقرير لجنة فحص موضوع البغاء المرخص به) فى الثلاثينيات بوجود البغاء السرى فقال والنظام الحالى (أى نظام البغاء المرخص به منذ نوفمبر ١٩٠٥) في جوهره عبارة عن نظام الترخيص بيدارة بعض بيوت الدعارة والترخيص للقطنات فيها بعمارة البغاء مع إزامهن دون بقية البقايا بالرضاوخ للكشف الطبى ،

<sup>(٣٤)</sup> المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

<sup>(٣٥)</sup> الحكومة الملكية المصرية (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢) لطبعية الأسرية ببولاق القاهرة ١٩٣٥ ، ص ٢٤ ، ٥٢ .

<sup>(٣٦)</sup> الحرية - العدد ١٢٥ ، ١٩٠٦/٦/٧ ، مرجع سبق ذكره ، وراجع الحشية رقم ٢٨ من هذا الفصل .

ومع ذلك فيوجد بالمدن والبلاد الكبيرة بالقطر عدد عظيم جدا من بيوت الدعاارة ومن المؤسسات اللاتى لا تطبق عليهم لائحة البغاء ، أما فيما يتعلق بالرقابة المحدودة التى يرضخ لها هؤلاء النساء أو التى تفرض عليهم فيقوم بها البوليس باعتبارها من واجباته وسلطاته العامة - أو مستفاد ضمنا أنها من واجباته وسلطاته - المخولة له بمقتضى القوانين القائمة والموضوعة لحماية مصالح الجمهور (بوليس الشوارع مثلًا) <sup>(٢٧)</sup> - (إن عدد المنازل السورية المعدة للبغاء يفوق عدد منازل الدعاارة المرخص بها) <sup>(٢٨)</sup>.

وقد أثبتت التقارير الرسمية أن أعداد النساء المشغلات بالبغاء السرى فى فترة الثلاثينيات كان أكثر من النسوة المقيدات فى السجلات الرسمية كمومسات مرخص لهن بممارسة البغاء .

ولدينا جدولان يحوى أولهما أعداد المؤسسات المقيدة اسماعهن بالسجلات ، ويحوى الآخر أعداد غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة - قمت بدمجهما معا فى جدول واحد لأغراض المقارنة .

#### جدول ٢ (٢)

عدد المؤسسات المقيدة اسماعهن بالسجلات بالقاهرة ، فى الفترة ١٩٣٠ - ١٩٣٤

مقارنا بعدد النساء غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة <sup>(٢٩)</sup>

السنة	عدد المؤسسات المقيدة اسماعهن بالدفاتر	عدد النساء غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة
١٩٣٠	٦٧٣	١٥١٦
١٩٣١	٧٧٣	١٦٠١
١٩٣٢	٩٣٠	٢٦٢٣
١٩٣٣	٩٣٣	٢٣٣٤
١٩٣٤	٩٢٦	٢٧١٧

<sup>(٢٧)</sup> (تقرير لجنة فحص موضوع البغاء المرخص به) ، مرجع سابق ذكره ، ص ١١ .

<sup>(٢٨)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٨ .

<sup>(٢٩)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٨٠ - ١٩٠ .

ويكشف الجدول بوضوح أن أعداد المؤسسات السريات غير المقيدات في سجلات الترخيص بممارسة البغاء كانت أكثر من الضعف في كل السنوات .

ومع هذا فإن الإعتماد على تقارير الشرطة والجهات الحكومية يظل ضرورياً، رغم اقتصارها على أعداد المؤسسات المسجلات فقط وهو أمر يؤدي إلى عدم دقة البيانات .

وقد اعتمدت في مقام حصر أعداد البغاء في القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة على التقارير السنوية لمصلحة الصحة العمومية (وزارة الصحة بعد عام ١٩٣٥)، وتقارير بوليس مدينة القاهرة ، وتقديرات مصلحة الأمن العام وغيرها .

وسيلاحظ القارئ الكريم أن تقارير مصلحة الصحة العمومية كانت تسجل أعداد المؤسسات التي كان يخضعن للكشف الطبي الدوري (الاسبوعي) وفق شروط لاحقة العاهرات الصادرة في نوفمبر ١٩٠٥ ، فهي هنا تعطينا الأعداد الصحيحة للمسجلات في دفاتر الشرطة كعاهرات . كما أنها كانت تسجل أعداد العاهرات غير المسجلات في دفاتر الشرطة والتي كان يضبطن في إطار نشاط هذه الهيئة التي كانت تتطلب من مصلحة الصحة العمومية توقيع الكشف الطبي عليهم . وعلى أي حال فإن أعداد هؤلاء يمكن أن تعطى ارقاماً تقريبية - ولا أقول مؤكدة - للمؤسسات خلال سنوات الدراسة .

أما تقارير الشرطة فكانت تقدم الأعداد المسجلة للمؤسسات في دفاترها ، وأعداد من شطبت اسماءهن من هذه الدفاتر وأعداد من ضبطن يحرضن على الفسق ، وعدد المنازل التي ضبطت تدار لممارسة البغاء ، دون ترخيص .

أيضاً فإن القارئ الكريم سيلاحظ أن الدفاتر التي تحتوي أعداد المؤسسات لم تبدأ إلا بعد نوفمبر عام ١٩٠٥ عندما صدرت لائحة العاهرات ، كذلك فإن هذه الأعداد ستختفي وتختفي معها السجلات بعد إلغاء البغاء الرسمي في عام ١٩٤٩ ، ليحل محلها إحصائيات تتضمن أعمال بوليس الآداب في المحافظات والمديريات بدءاً من ذلك العام ، أيضاً فإن الإحصائيات ستترتب في سنوات ١٩٣٩ ، ١٩٤٢ و ١٩٤٣ بسبب إغلاق بيوت العاهرات في البلاد ، أو بسبب انسحاب أثر هذا الامر على العاصمة في عام

. ١٩٤٣

جدول ٣ (٢)

أعداد المؤسسات المسجلة أسماؤهن في الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٢ (٤٠)

سنة ١٩٢٢			سنة ١٩٢١				القسم
الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن	الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن	السنة	
١٠٤٣	٣١٧	١٣٤٠	٩٩١	٣٩٠	١٣٨١		الأزيكية وباب الشعرية
١٠٨	٣٢	١٤٠	١١٦	٢٠	١٣٦		العباسية
١١٢	٢٨	١٤٠	١٠٣	٣٤	١٣٧		السيدة زينب
١٢٤٣	٣٧٧	١٦٢٠	١٢١٠	٤٤٤	١٦٥٤		الجملة

في عام ١٩٢٣ بلغ عدد المؤسسات المصريات المسجلة أسماؤهن في سنة ١٩٢٣ (١٣٥٤) منها ١١١ جديدة ، وقد حذفت أسماء ٢٨٤ منها في خلال السنة لأسباب شتى فصار الباقي (١٠٧٠) (٤١) .

(٤٠) وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ ، مرجع سابق ذكره .

(٤١) وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦ .

جدول ٤ (٢)

أعداد المؤسسات المسجلة أسماؤهن في الفترة ١٩٢٤ - ١٩٢٥<sup>(٤٢)</sup>

سنة ١٩٢٥			سنة ١٩٢٤			
الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن	الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن	القسم
٦٢٦	٢٥٢	٨٧٨	٧٢١	٣٦٨	١٠٨٩	الأزبكية وباب الشعرية
٣٨	٢٧	٦٥٠	٦٢	٣١	٩٣	العباسية
٥٤	٢٢	٧٦	٦٠	٦٤	١٢٤	السيدة زينب
٧١٨	٣٠١	١٠١٩	٨٤٣	٤٦٣	١٣٠٦	الجملة

<sup>(٤٢)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - تقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة في سنة ١٩٢٥ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٨ .

جدول ٥ (٢)

أعداد المومسات المسجلة أسماؤهن في الفترة ١٩٢٦ - ١٩٢٧<sup>(٤٣)</sup>

سنة ١٩٢٧			سنة ١٩٢٦			القسم
الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن في خلل السنة	عدد المومسات المعقدة أسماؤهن في خلل السنة	الباقي منهن في آخر السنة	عدد من حذفت أسماءهن خلل السنة	عدد المومسات المعقدة أسماؤهن	
٣٦٩	٧٣	٤٤٢	٦٨٠	١٥٩	٨٣٩	الأزبكية وباب الشعرية
٢٧٢	٩٦	٣٦٨	٦٥	١٦	٨١	السيدة زينب
٦٤١	١٦٩	٨١٠	٧٤٥	١٧٥	٩٢٠	الجملة

تبين الجداول ٣ ، ٤ ، ٥ ، وإحصاء عام ١٩٢٣ أن أعداد المومسات خلال السنوات من ١٩٢١ إلى ١٩٢٧ كان على التوالي ١٢١٠ - ١٢٤٣ - ١٠٧٠ - ٨٤٣ - ٧١٨ - ٧٤٥ - ٦٤١ ، ومعنى هذا أن المومسات المقيدات في السجلات كن يتناقصن .

وليس معنى هذا إنخفاض أعداد المشتغلات بالدعارة في القاهرة ، كما قد يتباادر إلى الذهن ، لكن المعنى الحقيقي هو أن المومسات كن يضيقن بقيود الكشف الطبي الأسبوعي الذي كانت تلزمهن به الرخص التي كن يحملنها ، وبفترات العلاج المطولة

<sup>(٤٣)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تنقية صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٩ .

التي كانت الأمراض السرية تحتاج للشفاء منها ، وما يترب على ذلك من انقطاع أرزاقهن نتيجة الخضوع لهذه القيود .

لذلك فإن أعداد من كن يقيدين في الدفاتر الرسمية كانت تتناقص ليقابلها تزايد في أعداد المؤسسات اللاتي كن يضبطن في الشوارع يمارسن التحرير على الفسق لحسابهن الخاص .

والجدول الآتى يبين أعداد المؤسسات غير المقيدة أسماؤهن في الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٧ بالمقارنة بالمقيدات منهن في نفس المدة .

جدول ٦ (٤٤) (٢)

السنة	عدد المؤسسات غير المقيدة أسماءهن اللاتي ضبطن بمعرفة البوليس	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن في السجلات
١٩٢١	٩٠٦	١٢١٠
١٩٢٢	٦٥١	١٢٤٣
١٩٢٣	٨٤٠	١٠٧٠
١٩٢٤	٧٣٥	٨٤٣
١٩٢٥	٨٨٤	٧١٨
١٩٢٦	-	٧٤٥
١٩٢٧	٧٢٣	٦٤١

ويكشف الجدول عن بداية تزايد أعداد المؤسسات غير المقيدات بالدفاتر بدءاً من سنة ١٩٢٥ وترابع أعداد المؤسسات المقيدات ، أما الجدول ٧ (٢) فيكشف عن اتساع الفجوة بين أعداد المؤسسات المضبوطات وأعداد المقيدات ، الأمر الذي يؤكد صحة ما طرحته في السطور السابقة .

(٤٤) التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة القاهرة لسنوات ١٩٢٢ - ١٩٢٥ - ١٩٢٧ ، مراجع سبق ذكرها .

جدول ٧ (٢)

أعداد المؤسسات المقيدة أسماؤهن في الفترة ١٩٤٦ - ١٩٢٨ مقارنة بأعداد المؤسسات  
المضبوطات غير المقيدات في نفس الفترة

السنة	عدد المؤسسات المقيدة أسماؤهن بالسجلات	اللاتي ضبطن في الشوارع او في المنازل السرية	السنة	عدد المؤسسات المضبوطات غير المقيدات في الشوارع	اللاتي ضبطن في الشوارع او في المنازل السرية
١٩٢٨	٦٢٠	-	١٩٣٤	٨٤٧	٢٢٧٨
١٩٢٩	٦٢٨	-	١٩٣٥	٧٠٤	٢٩٠٠
١٩٣٠	٦٥٣	-	١٩٣٦	٧٢١	٢٨٩٩
١٩٣١	٣٣٨	-	١٩٣٧	٧٢٣	٢٨٩٣
١٩٣٢	٧٢٦	٢٤٩٧ (فى حى الأزبكية فقط)	١٩٣٨	٦٩٩	-
١٩٣٣	٧٤٥	-	١٩٣٩	٥٨٢	-

تابع جدول ٧ (٢)

السنة	أسماؤهن بالسجلات	عدد المؤسسات المقيدة	عدد المؤسسات اللاتي ضبطن بالشوارع والمنازل السرية
١٩٤٠	٦٠٦	٢١٢٤	
١٩٤١	٧٤٢	-	
١٩٤٢	٧٥٨	٢٦٢٤	
١٩٤٣	٦٣١	٤٣١٩	
١٩٤٤	٥٧١	٢٩٠٩	
١٩٤٥	٥٥١	٣٧٧٢	
١٩٤٦	٤٦٢	(٤٥) ١٢١٩	

يفوض الجدول أن نشاط المؤسسات في مجال البغاء السرى كان متفوقاً لدرجة كبيرة على ذلك النوع من النشاط العرخيص به ، فبينما لم تتجاوز أعداد المؤسسات المرخص لهن بالدعارة الفا في أي سنة من السنوات خلال الفترة ١٩٢١ - ١٩٤٦ ، باستثناء عامي ١٩٢١ - ١٩٢٢ ، فإن أعداد المؤسسات غير المقيدات (النسوة اللاتي ضبطن يحرصن الناس على الفسق في الشوارع أو اللاتي ضبطن في منازل سرية) كانت تتجاوز الألفان منذ عام ١٩٣٢ ، وحتى عام ١٩٤٥ ، بل أن عددهن بلغ ٢٤٩٧ في دائرة قسم الإزبكيه وحده في عام ١٩٣٢<sup>(٤١)</sup>.

- ٤٠) وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لعام ١٩٣٠ ، المطبعةالأمريكية ببولاق ١٩٣١ .
  - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لعام ١٩٣٥ ، المطبعةالأمريكية ببولاق ١٩٣٦ .
  - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لعام ١٩٣٣ ، المطبعةالأمريكية ببولاق ١٩٣٤ .
  - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لعام ١٩٣٧ ، المطبعةالأمريكية ببولاق ١٩٣٨ .
  - وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة القاهرة لعام ١٩٣٦ ، المطبعةالأمريكية ببولاق ١٩٣٩ .
  - وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن سنة ١٩٣٧ ، طبع بدار الطباعة الفياضنة ، القاهرة ١٩٣٩ .
  - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنوات ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ، المطبعةالأمريكية بالقاهرة ١٩٤٤ .
  - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٤ ، طبع بالمطبعةالأمريكية ببولاق بالقاهرة ١٩٤٤ .
  - وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٦ ، طبع بالمطبعةالأمريكية ببولاق بالقاهرة .
  - وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى للعلم لسنة ١٩٤٣ ، طبع بالمطبعةالأمريكية ببولاق بالقاهرة .
- (٤١) البغاء بحث علمي عملى - مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

ويلاحظ تأثير الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) على سوق البساط السرى، فقد بلغ عدد المؤسسات الالاتى ضبطن بالشوارع يحرضن المارة على الفسق أو ضبطن فى منازل سرية (٤٢١٩) فى عام ١٩٤٣ ، وبلغ عدد المؤسسات المضبوطات (٣٧٧٢) فى عام ١٩٤٥ .

ومن المعلوم أن سنوات الحرب قد جلبت إلى مصر أعداداً ضخمة من جنود الاحتلال وجنود القوات المتحالفه مع بريطانيا ، فقد كانت أعداد جنود الحلفاء في القاهرة ١٢٧ ألف رجل في الفترة أكتوبر ١٩٤١ - مارس ١٩٤٢<sup>(٤٧)</sup> ، وأصبح سوق البغاء في القاهرة منتعشاً نتيجة لذلك .

كما نستطيع أن نلاحظ أثر انتهاء الحرب وتوتر العلاقات المصرية البريطانية، واشتعال الحركة الوطنية بتياراتها المختلفة ، بما فيها الحركة السلفية لجماعة الإخوان المسلمين - نستطيع أن نلاحظ أثر كل ذلك في تطور نشاط الدعاة في القاهرة .

فقد انخفضت أعداد المؤسسات المقيدات في السجلات إلى (٤٦٢) في عام ١٩١٩ وهو أقل رقم للمؤسسات المرخصات منذ عام ١٩٣٢ ، كذلك فإن عدد المؤسسات الالاتين ضبطن يحرضن المارة على الفسق في الشوارع أو الالاتى ضبطن في المنازل السرية والمدارء للدعارة قد انخفض إلى (١٢١٩) ، وهو أقل رقم للمؤسسات السرية منذ عام ١٩٣٤ .

وواضح من الجداول السالفة أن نشاط البغاء في القاهرة قد انخفض مع التصفى الثاني من الأربعينيات (أى بدءاً من عام ١٩٤٦) لأسباب سياسية (إنتهاء الحرب العالمية الثانية - إرتفاع المد الوطنى في مصر بصفة عامة ، وفي القاهرة بصفة خاصة) .

أما الحركات السلفية (جماعة الإخوان المسلمين) فقد كان لها في مقام الإصلاح الاجتماعي دور حرصت على إظهاره والتمسك به خلال فترة نشاطها في الأربعينيات وخاصة في النصف الثاني منها .

لقد كان لجماعة الإخوان المسلمين في فترة الأربعينيات موقف في شأن البغاء والمحرمات جميعها ، فقد نظروا إلى القانون الذي يتحاكم أنباء الأمة إليه باعتبار

<sup>(٤٧)</sup> (القاهرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ - ١٤٧

ضرورة أن يكون مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية ، مأخذًا عن القرآن الكريم ، ومتتفقاً مع أصول الفقه الإسلامي .

وبناءً على ذلك فقد عارضت الجماعة أن يكون القانون في أمة إسلامية متناقضاً مع تعاليم الدين وأحكام القرآن .

لقد كانت القوانين خلال الفترة موضوع الدراسة تبيح البغاء ولا تحظر الربا ، ولا تمنع شرب الخمر ولا تحارب الميسر ، ولم يكن الإخوان المسلمين يوافقون على هذه القوانين ولا يرضون بها .

وفي هذا المقام فإن الشيخ حسن البنا المرشد العام للجماعة قال في رسالة المؤتمر الخامس المنعقد في يناير ١٩٣٩ (كيف يكون موقف المسلم بين تعاليم الله ورسوله التي تحرم الزنا وتحظر الربا وتمنع شرب الخمر وتحارب الميسر ، وبين القانون الذي يحمي الزانية ، ويلزم بالربا ، ويبيح الخمر ، وينظم القمار؟ أيطير الله ورسوله ويعصي الحكومة وقانونها والله خير وأبقى؟ أم يعصي الله ورسوله ويطير الحكومة فيشقى في الآخرة والأولى؟) <sup>(٤٨)</sup> .

إذا كان هذا هو فكر الجماعة ، وإذا كان عام ١٩٤٦ قد شهد بلوغ الجماعة ذروة انتشارها وانطلاقها ، فإن التطور الطبيعي للأمور أن يكون لهذا كله أثر على نشاط البغاء في القاهرة بالسلب <sup>(٤٩)</sup> .

في عام ١٩٤٨ بلغ عدد النساء المضبوطات في منازل مدار للدعارة السرية في القاهرة (٢٣١) ، وبلغ عدد النساء اللاتي ضبطن بعرضن على الفسق ٧٤٣ ليكون مجموع النساء المشتغلات بالدعارة في ذلك العام (٩٧٤) إمراة .

وفي عام ١٩٤٩ وهو العام الذي أغلقت فيه بيوت الدعارة الرسمية ، وحضر فيه فتح أو إدارة بيوت العاهرات أو المعاونة في إدارتها بمقتضى الأمر رقم ٧٦ لسنة

- <sup>(٤٨)</sup> فريد عبدالخالق : (الإخوان المسلمون في ميزان الحق) ، دار الصحة للنشر ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .

- ريتشارد ميشيل : (الإخوان المسلمون - دراسة أكاديمية) ترجمة عبد السلام رضوان ، مراجعة فاروق عابسي عبدالحفيظ ، تقديم صلاح عيسى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٤٤ .

- طارق البشري : (الحركة السيسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

١٩٤٩ ، بلغ عدد النساء المضبوطات في منازل مدارسة للدعارة السرية (٢٥٧) ، ويبلغ عدد النساء المضبوطات يحرضن على الفسق (٦٧٢) ليكون المجموع (٩٢٩) <sup>(٥٠)</sup> .

وقد شهد عام ١٩٥٠ ارتفاعاً طفيفاً في أعداد المضبوطات في المنازل السرية عن العامين السابقين (١٩٤٩ - ١٩٤٨) .

فقد بلغ عدد النساء المضبوطات في منازل مدارسة للدعارة السرية (٣١٥) - أما النساء اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق فقد كان (٥٩٣) بمجموع قدره (٩٤٤) <sup>(٥١)</sup> .

ونستطيع أن نقول أن نشاط البغاء في القاهرة في النصف الثاني من الأربعينيات قد أصابه بعض الكساد ، فالإعداد المسجلة عن المؤسسات المضبوطات في الشوارع يحرضن على الفسق أو اللواتي ضبطن يمارسن البغاء في منازل سرية أعداد متواضعة بالمقارنة بسنوات الفترة ١٩٤٠ - ١٩٤٥ <sup>(٥٢)</sup> .

ويمكن أن نعزّز ذلك الكساد إلى أثر إعلان الأحكام العرفية في المملكة المصرية اعتباراً من ١٥ مايو ١٩٤٨ .

كما أن العامان ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قد تميزا بجرائم كبرى بلغت ذروة الخطورة وهددت أمن الدولة في الصميم .

ففي ٢٢/٣/١٩٤٨ قُتل أحمد بك الخازنadar رئيس محكمة جنایات القاهرة ، وهو في طريقه إلى مجلس حكمه في الصباح .

وفي نهاية شهر أبريل من نفس العام وقعت محاولاتان لتصفية مسكن مصطفى النحاس باشا .

وفي مساء ٨/١١/١٩٤٨ جرت محاولة لاغتياله وهو يهم بدخول منزله وبصحبته محمد فؤاد سراج الدين باشا ، وترتبط على ذلك مقتل حارسين وجراح آخرين من حراس منزله .

<sup>(٥٠)</sup> وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

<sup>(٥١)</sup> وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥١ .

<sup>(٥٢)</sup> راجع جدول ٧ (٢) .

وفي ٢٢/١١/١٩٤٨ نسفت شركة الإعلانات الشرقية بالمواد المتفجرة ، وأسفر الحادث عن خمسة من القتلى و ٣٢ مصاباً .

وفي ٤/١٢/١٩٤٨ قتل قائد بوليس المدينة (اللواء سليم زكي باشا) أثناء محاولته فض مظاهرة طلابية في كلية طب قصر العيني .

وفي يوليو ١٩٤٨ هاجمت إسرائيل مدينة القاهرة بالطائرات وألقت قابلها على بعض الأحياء الشعبية . وفي نفس الشهر دمر انفجار كبير متجرين كبيرين في شارع فؤاد (٦ يوليو الآن) ، وفي الأسبوع الأخير من يوليو وبداية أغسطس دمرت محلات (بنزايون وجاتينيو وشركة الدلتا التجارية ، ومحطة تغراف ماركوني، وفي سبتمبر دمرت بعض أجزاء من حارة اليهود .

وفي ٢٨/١٢/١٩٤٨ إختيل رئيس الوزراء (محمود فهمي النقراشى باشا) بينما كان يخطو إلى داخل وزارة الداخلية ، وفي ١٢ فبراير ١٩٤٩ إختيل المرشد العام لجماعة الأخوان المسلمين أمام جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة . وفي أبريل ١٩٤٩ اكتشفت عدة خلايا إرهابية لجماعة الأخوان المسلمين . وفي ٥/٦/١٩٤٩ جرت محاولة لاغتيال (إبراهيم عبدالهادى باشا) رئيس الوزراء<sup>(٥٣)</sup> .

مع كل هذا الزخم من الإضطراب السياسي الذي كان يسود الشارع المصرى، كلن لابد أن تتراجع نتائج نشاط الدعاية في المدينة، ليس بسبب الأحكام العرفية التي أعلنت عقب دخول القوات المصرية إلى فلسطين في ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وإنما بسبب انشغال قوات الأمن وأجهزة مكافحة الجريمة بمعالجة هذا الموقف المتفجر ، ولعل هذا الإنشغال قد أدى - كالعادة - إلى تقديم الأمن السياسي على الأمان الجنائي ، فتتصدى نشاط عمليات ضبط المومسات للوالي كن يمارس عمليات (قص) العملاء في شوارع المدينة من

<sup>(٥٣)</sup> (الإخوان المسلمون - دراسة أكاديمية) مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ - ١٤٣ .

خلال عمليات التعریض على الفسق ، وهذا نشاط مهاجمة البيوت المشبوهة لضبط المؤسسات اللوائي کن يمارسن البغاء في المنازل السرية .

يسجل عام ١٩٥١ أعداد النساء المضبوطات في منازل مدارء للدعارة السرية بـ (١٦٨) ، وأعداد النساء اللاتي ضبطن يعرضن على الفسق بـ (٤٣١) ليكون مجموع المؤسسات المضبوطات (٥٩٩) <sup>(٥١)</sup> .

كان قد صدر في عام ١٩٥١ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، وهو القانون الذي جرم لأول مرة في تاريخ البلاد (الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة) وجعل عقوبة المخالفة (الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيهاً ولا تزيد على ٣٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وفي اعتقادنا أن صدور هذا القانون وما يحويه من عقوبة الحبس أو الغرامات كان له أثر غير قليل في التزول بنشاط البغاء إلى هذا القدر الذي تسجله الأرقام بالمقارنة بالسنوات السابقة .

#### جدول ٨ (٢)

أعداد النساء المضبوطات في منازل مدارء للدعارة أو اللاتي ضبطن في الشوارع  
يعرضن على الفسق في الفترة ١٩٤٨ - ١٩٥١

السنة	عدد النساء المضبوطات في منازل مدارء للدعارة	عدد النساء المضبوطات اللاتي ضبطن يعرضن على الفسق	المجموع
١٩٤٨	٢٣١	٧٤٣	٩٧٤
١٩٤٩	٢٥٧	٦٧٢	٩٢٩
١٩٥٠	٣٥١	٥٩٣	٩٤٤
١٩٥١	١٦٨	٤٣١	٥٩٩

ومع هذا فإن القانون المذكور لم يمح نشاط البغاء كلياً ، فقد استمر بصورة سرية ، وهو ما كان حادثاً قبل صدور القانون ، فلقد أوضحت الصحفات السابقة أن

<sup>(٥١)</sup> وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بال المملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٢ .

البغاء السرى كان متفوقاً على البغاء المرخص به منذ عام ١٩٢٥ ، وظل هذا التفوق قائماً حتى إلغاء البغاء الرسمى فى عام ١٩٤٩ ، وظل البغاء السرى هو الباقي بعد ذلك.

وتبثت الوثائق أن البغاء فى مدينة القاهرة لم يتاثر كثيراً بصدور القوانين المجرمة له على الإطلاق ، فتقارير البوليس فى السنوات اللاحقة تقول (أن المنطقة التى كانت مخصصة بدائرة قسم الأزبكية لإقامة العاهرات قبل الغاتها قد اتخذها كثير من القوادين والبلطجية والنسوة الساقطات المختلفات عن إلغاء الدعارة واللاتى يمارسنها الآن بصفة سرية ... قد اتخذوا جميعاً من هذه المنطقة مركزاً لنشاطهم ويترעםهم بعض الأشخاص الذين لهم نفوذ وسلطان كبير فى سوق الدعارة ويحمونهم ويمدونهم بالمال والمحامين فى حالة القبض عليهم) <sup>(٥٥)</sup>.

وتكشف تقارير أجهزة الشرطة - بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ - عن شعور باليأس وفقدان الأمل فى تحقيق القانون لشئ ما حيال انتشار البغاء ، فيقول أحد هذه التقارير (وقد قام المكتب (مكتب حماية الآداب) بحملات كثيرة على هذه المنطقة كانت تنتهى دائماً بضبط بعضهم وتقديمهم للمحاكمة ولكنهم لا يلبثوا بعد الإفراج عنهم بالحكم ببراءتهم أو قضائهم مدة العقوبة أن يعودوا إلى نشاطهم السابق) <sup>(٥٦)</sup>.

وإذاء الفشل فى الحد من نشاط صاحبات البغاء السرى من المؤسسات والقواعد والبلطجية والقواعد ، فإن بوليس القاهرة استصدر قراراً وزارياً بالتطبيق للأمر العسكرى رقم ١٥ الصادر فى ١٩٥٢/٣/٥ ، بالقبض على زعماء مجتمع البغاء وإيداع الرجال منهم وعددهم (١٨) ملجاً شبيهن الكوم ، وإيداع النساء وعددهن (١٣) ملجاً سيفوية <sup>(٥٧)</sup> وكان جهاز البوليس فى القاهرة على استعداد لاعتقال آخرين ، لو لا عدم توافر أماكن تستوعب أفراد مجتمع البغاء فى المدينة <sup>(٥٨)</sup>.

ويستمر نشاط المؤسسات والقواعد والقواعد بعد الفترة موضوع الدراسة ، ويلبس ألواناً أخرى تتناسب مع التطور الذى أصاب المدينة ... لكن هذا يخرج عن النطاق التاريخى للدراسة .

<sup>(٥٥)</sup> وزارة الداخلية - لتقرير السنوى عن بوليس مدينة القاهرة فى عام ١٩٥٢ ، المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩٥٢ .  
<sup>(٥٦)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٥٧)</sup> جمهورية مصر - تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٤  
<sup>(٥٨)</sup> المصدر نفسه .

## الفصل الثالث

### المؤسسات الأوروبية في القاهرة

لم تكن سوق الدعاارة خالصة للمؤسسات المصرية خلال الفترة موضوع الدراسة، فقد شاركهن فيها المؤسسات الأوروبيات اللاتي اتخذن من منطقة (وش البركة) المجاورة لمنطقة (الوسيعة) مقراً لنشاطهن .

وقد ذكرت في موضع سابق أن مناطق (وش البركة) و (شارع كلوت بك) والمنطقة حتى بداية شارع الموسى ، كانوا يشكلون في بداية القرن التاسع عشر (الحي الأوروبي) في القاهرة ، وأن القنصليات الأجنبية والفنادق كانت تشغل معظم نشاطه ، وأن المنطقة - وخاصة (وش البركة) قد فقدت شخصيتها المحترمة فيما بعد وأصبح (وش البركة) هو حى البغاء الأوروبي .

ويبدو أن نشاط الدعاارة الأوروبي كان موجوداً في القاهرة قبل الفترة موضوع الدراسة بوقت غير قليل ، فقد أشار قاتون إجراءات واحتياجات مأمورى ضبطيات الأئمان الصادر فى عام ١٨٨٠ إلى (بعض حريمات موسوية وعيسوية ... فى بعض شوارع المحروسة .... جاعلات لهن دكاين للإقامة بها ويتردد عليهن حريمات ... لفعل الأمور الغير مرضية) . ونعتقد أن هذه النسوة (الموسويات والعيسيات) كن من الأجانب.

ولا يعرف متى جاءت المؤسسات الأوروبيات إلى القاهرة ، لكن المعتقد أنهن قد توافدن إليها فى ظل القوانين والتعليمات التى كانت تتيح للأجانب التدفق إلى البلاد فى عهد محمد سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣) وإسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) ، ثم زاد هذا التوافد مع قدم الاحتلال البريطانى فى ١٨٨٢ .

ولقد اسбегت الإمكانيات الأجنبية على نشاط الأجانب في مصر - بما فيه نشاط المؤسسات - نوعاً من الحصانة ، بحيث أن دور الشرطة في مجال مراقبة هذا النشاط كان ينحصر في إبلاغ القنصليات التابعة لها هاته المؤسسات<sup>(١)</sup> .

ويقول (توماس رسل) في مذكراته الشهيرة أن الإمكانيات الأجنبية قد أعادت عمله (قائد لشرطة القاهرة) إلى ما لا نهاية ، في التعامل مع المواخير غير المرخصة التي كان الأجانب يديرونها ، وأن ماخوراً معيناً مشهوراً قد أجهزه وزملائه شهوراً طويلاً عن طريق تغيير جنسية صاحبة الماخور (البادرونة) كل مرة ، وأن البولييس لم يكن يستطيع أن يدخل بيت أجنبي دون موافقة القنصل وحضوره هو أو من يمتهن ، وفي الواقع الخاصة بهذا الماخور فإنه كان يواجه كل مرة يأتي فيها بالقنصل المختص بصوت يعلمه من الداخل أن (مدام إيفون) صاحبة المحل الفرنسية الجنسية قد باعه إلى (مدام جنتيل) الإيطالية الجنسية ، فيضطر (رسل) إلى العودة لإحضار القنصل الإيطالي . وفي الأسبوع التالي عندما يذهب الرجل إلى المحل للإستئذان في الدخول بصحبة القنصل الإيطالي ، فإنه يفاجأ بتغيير جنسية (البادرونا) إلى اليونانية مثلاً . ولم ينقذ (رسل) إلا اصطحابه لسبعة ممثلين لقناصل دول أجنبية دفعه واحدة إلى المحل حتى لا تستطيع أي (بادرونا) الاحتياج بتغيير جنسية المالكة . وهكذا نجح الرجل في النهاية في إعمال القانون<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> لائحة بشان بيوت العاهرات لسنة ١٩٠٥ - مرجع سبق ذكره (م ١٠ : لجهة الإدارة في حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات . أما إذا كان أصحابه يتبعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القنصلات التابعين لهم . يعلن هذا القرار بطريق إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإدارة المحتوية على رأي القنصل . تعليمات : إذا كان صاحب المحل من التبعية الأجنبية يتبعون على جهة الإدارة مخبرة القونصلات عنه وتقديم ما يلزم لإثباتها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات . وإذا تعدد أصحاب المحل وكانتوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار القونصلات التابع لها كل منهم) من (المنشور نمرة ١٩ لسنة ١٨٩٦).

(من المنشور نمرة ١٩ لسنة ١٨٩٦) النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب ، أما الأجنبيةيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فوراً للقنصلات التابعة إليها بوساطة المحافظة أو المديرية ، وعلى البولييس التحقق من عدم بناء المريضات في بيوت العاهرات ، وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفه .

(م ٢٢) : يجوز لضباط البولييس أن يدخلوا نهاراً في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشان هذه اللائحة ... ولا يجوز للبولييس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة عرضًا في بيت من بيوت العاهرات إلا في الأحوال المنصوص عليها في الواقع الجاري العمل بها فيما يختص بالأجنبي .

<sup>(2)</sup> Egyptian Service- op. cit.,- p.., 182.

وقد كشف تقرير (لجنة الخبراء "الخصوصية" التابعة لعصبة الأمم المتحدة عن الإتجار بالنساء الراشدات والقاصرات ، والصادر في عام ١٩٢٧) ، عن وجود حركة ضخمة لتجارة الرفيق الأبيض من أوروبا إلى القاهرة ، وقد أوضح هذا التقرير كيف يتم تزويد العاصمة المصرية بالموسمات الأوروبيات ، وأماكن تصدير هاته الموسمات ... إلخ.

قال التقرير (كان جواب حكومة القنال الرسمي على التحقيق الذي أجرى كما يأتي ) "توجد حركة مستمرة من النساء الفرنسيات اللاتي يقدمن إلى مصر لاحتراف البغاء على بواخر (... ) وأولئك النساء يسافرن سرا بدون جوازات سفر ولا أوراق تثبت شخصيتهن وذلك بمساعدة البحارة ، وهن يختبن في الغالب في عناير الفحم ، ويقول ربابة الboaاخر أنه ليس في استطاعتهم تفتيش العناير نظرا إلى موقف عمالها العادى المحفوف بالخطر ... في الأسبوع الأخير فقط قبض على خمس نساء فى بورسعيد بينما كان يحاولن التزول من الباخرة وهن آتيا من مرسيليا ، أما أن جمعية منظمة موجودة لحشد النساء ، فامر ثابت لا نزاع فيه . وحدث أن أحد تجار الرفيق المحليين وصاحب منزل دعارة في القاهرة حضرا لملأة بعض النساء القارديات ليقوموا لهن بالمساعدة عند تزولهن إلى البر . ونزول أولئك النساء من البحر يحصل غالبا في ميناء الإسكندرية ، وهي أول موانى القطر المصري حيث تجرى عملية النزول بطريقة أسهل من بورسعيد وحيث ترسو الباخر زمانا أطول على الرصيف مباشرة وليس في وسط القنال كما هو الأمر في بور سعيد ..."

لقد ثبت أن الديار المصرية عبارة عن سوق بباء عظيمة للنساء والفتيات من جميع الأجناس ولاسيما في موسم السياحة ، أعني مدة شهور الشتاء ، فإن السواد الأعظم منها يشتغلن بالبغاء قبل قدومهن إلى القطر المصري ... ووصول أولئك النساء كان في الغالب من طريق الإسكندرية إلا أن بعضهن كان ينزل في بورسعيد والبعض الآخر كان يذهب إلى بيروت ومن هناك يأتي إلى مصر من طريق البر<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٣)</sup> المكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - بحث فى منع الدعارة المرخص بها من الحكومة . عن بنشوره المكتب المركزى للقطر المصرى - مطبعة الثغر سنة ١٩٣١ - ص ٢١ - ٢٢ .

وقد ذكر (توماس رسل) في (الخدمة المصرية) أن منطقة وش البركة (حي البغاء الأوروبي في القاهرة) كانت تشغل في زمنه بالنساء الأوروبيات من كل السلالات والأجناس مادعا البريطانيات . وأن أغلب هذه النساء كان من فئة الدرجة الثالثة اللاتي لم يجدن صلوات للعمل في مرسيليا، واللاتي يرسلن في النهاية إلى بومباري وأسواق الشرق الأقصى . ومع هذا فقد كان الأوروبيات ولم ينحدرن بعد إلى مستوى المعيشة في أكواخ الغرفة الوحيدة مثل أكشاك "الواسعة" التي كانت هي الموسمات الوطنية من أعلى مستوى .

(Egyptian service)- op. cit., p.179.

وفي التحقيق الذى اجرته لجنة خبراء عصبة الأمم بشأن عملية توريد النساء إلى القاهرة ، قال أحد محترفى هذه التجارة أنه يجلب من فرنسا كل سنة ثمانى فتيات على الأقل فيبيعهن لصاحبات المنازل بسعر ٥ ج للفتاة . وأن بعض القوادين كانوا يشترون النساء لحسابهم . وقد علق هذا التجار على عملية توريد المؤسسات إلى القاهرة بقوله (إنك تستطيع عمل كل ما تريد في القطر المصرى حيث تجد محترف فى تجارة الرقيق الذين يأتون من جميع أنحاء العالم . والنساء اللاتى يرغبن العمل فى بيوت الدعارة يغرين سنهن لأن قيد أسماء النساء اللاتى لم يبلغن بعد سن الحادية والعشرين من نوع<sup>(٤)</sup> .

وعن مسألة المؤسسات اللاتى يدخلن سرا إلى القطر المصرى قال أحد القوادين المتجرين بالرقيق الأبيض (أن قدوم النساء إلى مصر متواصل . فقد أتينا فى بدء الموسم بثمانى عشرة أجنبية كطلب القوادين وكن كلهن قاصرات يتراوح سنهم بين ١٨ و ١٩ سنة)<sup>(٥)</sup> .

لقد أثبت تحقيق لجنة خبراء عصبة الأمم وجود علاقة بين الرقيق الأبيض ونظام بيوت البغاء الذى تقيد بمقتضاه أسماء المؤسسات الأجنبية فى القاهرة والاسكندرية ، وستتض� هذه العلاقة عندما نقدم جداول حركة المؤسسات الأوروبيات فى القاهرة فى الصفحات التالية .

كان رواج تجارة الرقيق والأقبال على طلب المؤسسات فى عام ١٩٢٦ راجع إلى حالة الانتعاش التى أصابت مصر فى ذلك الوقت ، فقد ارتفع سعر القطع (الكامبيو) ، وانتعشت معه تجارة الفساد ، وأنفق الكثير من المصريين والزوار الاجانب مبالغ ضخمة على الفسق والفساد ، وتزايد بذلك الطلب على المؤسسات الأوروبيات . ويسجل تقرير عصبة الأمم الذى نناشه أن أصحاب بيوت الدعارة فى القاهرة كانوا يدفعون ما بين ٥٠ - ١٠٠ جنيه للحصول على إمراة أو فتاة أجنبية - ولا شك أن هذه المبالغ كانت لها قيمتها فى ذلك الزمن (١٩٢٦ - ١٩٢٧) .

<sup>(٤)</sup> المكتب الدولى لمنع الاتجار بالنساء - مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢ .  
<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ص ٢٣ .

وقد اتضح من هذا التقرير أن جنسيات المؤسسات القادمات للعمل في القاهرة كانت هي (اليونانية) و(الفرنسية) و(الإيطالية)<sup>(١)</sup>. أما البريطانيات فلم يكن مسموحاً لهن بممارسة الدعارة من جانب السلطات البريطانية<sup>(٢)</sup>.

كانت مصر بصفة عامة ، والقاهرة بصفة خاصة مركزاً لتجارة الرقيق الأبيض المستورد من أوروبا .

ولقد سيطر (القوادون) الأجانب على حي الدعارة الأوروبي في (وش البركة) سيطرة تامة ، ولم يكتروا بجهاز الشرطة في كثير أو قليل بفضل نظام الإمميات الأجنبية الذي كان يخضع النشاط الإجرامي للأجانب لقضاءهم الفصل في تشريعاته الباهنة وموظفيه غير المكترين .

وكما أوضح تقرير عصبة الأمم فإن هؤلاء القوادين كانوا جزءاً من شبكة لتجارة الرقيق الأبيض ذات تنظيم قوى وتنتمي قياداتها في موانئ كثيرة ومدن في أوروبا . ولم تكن محاولات جهاز الشرطة المصري في السيطرة على هؤلاء القوادين تجدي بسبب رفض المؤسسات الأوروبيات الشكوى ضدهم خوفاً من تشويه وجهوهن بماء النار أو الضرب بالموس<sup>(٤)</sup> .

من خلال جداول أعداد المؤسسات الأوروبيات المسجلة اسماؤهن في سجلات تفتيش صحة مدينة القاهرة ومصلحة العمومية وسجلات بوليس مدينة القاهرة يمكن أن نتعرف على جم النشاط المسجل لهااته المؤسسات .

لدينا تقرير من مصلحة العمومية في عام ١٩٢٢ يقدم صورة لنشاط المؤسسات الأوروبيات في الفترة ١٩١٦ - ١٩٢٢ .

---

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه - ص ٢٣ .

<sup>(٧)</sup> Egyptian service - op. cit., 179.

<sup>(٨)</sup> Op., cit., - p., 181.

جدول ١ (٣)

أعداد المؤسسات الأوروبيات في القاهرة في الفترة ١٩١٦ - ١٩٢٢<sup>(١)</sup>.

السنة	عدد المؤسسات المسجلة اسماؤهن	عدد من حذفت اسماءهن في خلال السنة	الباقي منها في آخر السنة	عدد المؤسسات التي قيدت اسماؤهن في خلال السنة
١٩١٦	٦٥٩	٢٣٤	٤٢٥	-
١٩١٧	٥١٩	١٥٦	٣٦٣	-
١٩١٨	٤٤٠	٤٨	٣٩٢	-
١٩١٩	٤٣٧	٩٠	٣٤٧	-
١٩٢٠	٣٩٣	١٢٦	٢٦٧	-
١٩٢١	٣٢٦	٧٢	٢٥٤	-
١٩٢٢	٣٠٨	١٠٥	٢٠٣	-

ويقدم الجدول الآتي بيانا بالأعداد التي استجدة على أعداد المؤسسات الأوروبيات خلال الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٥ وهو ما يكشف العلاقة بين تجارة الرقيق الأبيض ونظام بيوت البغاء في القاهرة ، حيث أن معنى إضافة أعداد جديدة من المؤسسات إلى قوائم المؤسسات المشغلات بالدعارة هو وجود حركة تزويد بدماء جديدة من الخارج .

<sup>(١)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تنفيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ ، مرجع سابق ذكره .

جدول ٢ (٣)

أعداد المؤسسات الأوروبيات في القاهرة في الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٥ .<sup>(١٠)</sup>

السنة	المقيدة اسماؤهن	عدد المؤسسات المستجدة التي قيدت اسماؤهن في خلال السنة	عدد من حذفت اسماؤهن في خلال السنة	الباقي منها في آخر السنة
١٩٢١	٣٢٦	٥٩	٧٢	٢٥٤
١٩٢٢	٣٠٨	٥٤	١٠٥	٢٠٣
١٩٢٣	٢٨٣	٨٠	٥١	٢٣٢
١٩٢٤	٤٣٤	٢٠٢	١٤٧	٢٨٧
١٩٢٥	٤٧٥	١٨٨	١٣٩	٣٣٦

ويلاحظ القارئ الكريم أن عمليات استيراد المؤسسات من الخارج قد تزايدت بشكل كبير في عامي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، كما أن أعداد المؤسسات المقيدات بالدفتر كان كبيراً في هاتين السنين . ولعل هذا كان له صلة بارتفاع مد النفوذ الإحتلالي في البلاد في أعقاب سقوط وزارة سعد زغلول في نوفمبر ١٩٢٤ وتوليِّي أحمد زيوار الوزارة ومحاولته استرضاء الوجود البريطاني بعد مقتل السردار ، فيما سمي بوزارة (إنقاذ ما يمكن إنقاذه) ، ولعل بعضاً من هذا الإنقاذ تمثل في التساهل في دخول الأجانب إلى البلاد، ومنهم المؤسسات - خاصة وقد كانت حركة دخول وخروج المسافرين في يد العناصر البريطانية من جهاز البوليس في العاصمة المصرية . فقد ضم تفتيش الميناء في بور سعيد ستة ضباط بريطانيين ، ٢٣ كونستابل أجنبي ، مقابل أربعة ضباط مصريين (أيو زيashi - ٣ ملاحظ) وكونستابل وطني واحد<sup>(١١)</sup> .

بين عامي ١٩٢٦ - ١٩٢٣ كانت حركة البغاء الأوروبي كما يوضحها الجدول الآتي :

<sup>(١٠)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة في سنة ١٩٢٥ ، مرجع سابق ذكره .

<sup>(١١)</sup> وزارة الداخلية - حكمدارية بوليس القتل - تقرير أعمال بوليس القتل عن سنة ١٩٣٥ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٩٣٦ .

جدول ٣ (٣)

أعداد المؤسسات الأوروبيات في الفترة ١٩٢٦ - ١٩٣٣<sup>(١)</sup>

السنة	مجموع العاهرات المقيدات بالدفاتر أثناء السنة	عدد العاهرات المستجدة أثناء السنة	عدد العاهرات اللاتي شطبت أسماؤهن أثناء السنة	عدد العاهرات الباقيات في نهاية السنة
١٩٢٦	٣٩٢	٥٦	١٢٦	٢٦٦
١٩٢٧	٣٣٠	٦٤	١١٤	٢١٦
١٩٢٨	١٩٩	٨٠	٦٠	٢١٩
١٩٢٩	٢١٩	٤٣	٣٤	٢٨٨
١٩٣٠	٢٣٣	٣٧	٥٨	٢١٢
١٩٣١	١٩٩	٤٩	٦٨	١٨٠
١٩٣٢	١٨٣	٦٥	٨٤	١٦٤
١٩٣٣	١٦٠	٣٣	٥٣	١٤٠

وبصرف النظر عن تنافص أعداد المؤسسات الأوروبيات خلال هذه الفترة (١٩٢٦ - ١٩٣٣) فإن الواردات الجدد كن يردن بانتظام ، صحيح أن أعداد المؤسسات المستجدة كانت تتفاوت ما بين ارتفاع وانخفاض ، لكن الوراد لم ينقطع تماماً .  
وفيما بين عامي ١٩٣٤ - ١٩٤٤ كانت حركة البقاء الأوروبي كالآتي:

<sup>(١)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال ثنتيış صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره .  
المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٣ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٩٣٤ (البقاء بين ١٩٢٨ - ١٩٣٣) .

جدول ٤ (٣)

عدد المؤسسات الأوروبيات في الفترة ١٩٣٤ - ١٩٤٤ (١٣)

السنة	اللاتي كن مقيمات في أول يناير	عدد العاهرات اللاتي قيدن خلال السنة	عدد العاهرات اللاتي شطبن من السجلات خلال السنة	عدد العاهرات المقيمات بالسجلات في ٣١ ديسمبر
١٩٣٤	١٣٦	٢٢	٤١	١٣٥
١٩٣٥	١١٨	٢٠	٤٢	٩٧
١٩٣٦	١١٩	١٩	٢٨	١١٠
١٩٣٧	٩٠	٢٥	٢٩	٨٦
١٩٣٨	٨٦	٧	٣٩	٦٥
١٩٣٩	٦٥	-	١٣	٥٢
١٩٤٠	٥٢	-	٤	٤٨
١٩٤١	٦١	٧	١١	٥٧
١٩٤٢	٥٤	١٠	٧	٥٦
١٩٤٣	٣٣	-	-	٣٣
١٩٤٤	٤٧	-	٢	٤٥

ويكشف تحليل المضمنون في هذا الجدول عن تأثير بدایات اتحasar النفوذ الإحتلالى في البلاى على نشاط المؤسسات الأوروبيات ، فمع عام ١٩٣٧ وهو العام التالى لتوقيع معاهدة ١٩٣٦ نلاحظ أن عدد المؤسسات الأوروبيات المقيمات في الدفاتر ينخفض إلى (٩٠) موسمًا ، ثم إلى (٨٦) موسمًا في عام ١٩٣٨ ، ويتواتى الإنخفاض حتى يصل إلى ٣٣ في عام ١٩٤٣ .

- (١٣) المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٥ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٦ ، (البغاء خلال السنوات ١٩٣٠ - ١٩٣٥) .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن عام ١٩٣٦ - المطبعة الأميرية ببواى ١٩٣٩ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لستوى ١٩٤٢ - ١٩٤٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة - جدول بيان الأعمال المتعلقة بالبغاء الذى قامت بها لقسام بوليس المدينة من ١٩٣٧ - ١٩٤٣ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٤ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٤٤ .

ولعل لتوقيع اتفاقية مونتريو في عام ١٩٣٧ ، وتقرير إلغاء الامتيازات الأجنبية مع إعطاء مهلة قدرها إثنا عشر عاما ، تنتهي في عام ١٩٤٩ ، كان له أثر في انخفاض أعداد المؤسسات الأوروبيات . فالملاحظ من الجدول أن أعداد المؤسسات الأوروبيات المقيّدات في الدفاتر قد انخفضت اعتبارا من عام ١٩٣٧ .

ذلك فإننا نلاحظ من استقراء الجدول أن قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) كان له أثره المباشر على أعداد المؤسسات المقيّدات من ناحية ، وعلى عملية استيراد المؤسسات الجدد من ناحية أخرى . فقد سجل الجدول توقف الوارد من المؤسسات خلال عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ، وفُلِمْ سبعة فقط في عام ١٩٤١ ، ولم يزد عدد الوارد في عام ١٩٤٢ عن عشرة ، بينما انقطع ورود المؤسسات في الخارج في عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ .

ويبدو أن الأحوال في مصر بعد انتهاء الحرب الثانية لم تكن مواتية للمؤسسات الأوروبيات ، فقد اختفت أعدادهن من جداول الهيئات الصحية والبوليسية ولم يعد لهن ذكر ، مما يعني أنهن قد تركن نشاط البقاء في القاهرة للمؤسسات الوطنية .

وتفيد التقارير الرسمية في الفترة موضوع الدراسة أن نشاط المؤسسات الأوروبيات السريات كان ضخما بالمقارنة بنشاطهن الرسمي المقيّد في دفاتر وسجلات الجهات المختصة .

والجدول الآتي يبين أعداد المشتغلات بالبقاء من المؤسسات الأوروبيات من غير المقيّدات بالسجلات في الفترة ١٩٢٦ - ١٩٤٥ .

جدول ٥ (٣)

بيان أعداد النساء الأوروبيات اللاتي ضبطن يمارسن تحريض المارة على الفسق في الفترة ١٩٢٦ - ١٩٤٥<sup>(١٤)</sup>.

السنة	عدد النساء (من جنسيات مختلفة اللاتي ضبطن بالشوارع لتحريض المارة على الفسق)	السنة	عدد النساء (من جنسيات مختلفة اللاتي ضبطن بالشوارع لتحريض المارة على الفسق)
١٩٢٦	٣٧٤٠	١٩٣٦	١٨٨٤
١٩٢٧	٣٨٤١	١٩٣٧	٢٠٤٦
١٩٢٨	٤٨٣٤	١٩٣٨	٢٨٧٥
١٩٢٩	٤٧٠١	١٩٣٩	١٧٢٣
١٩٣٠	٤٩٥٩	١٩٤٠	١٦٨٥
١٩٣١	٢٩٤٧	١٩٤١	١٥٨٦
١٩٣٢	٤٢٢٥	١٩٤٢	٢٦٠٣
١٩٣٣	٦٢٤٥	١٩٤٣	٣١٨٣
١٩٣٤	٣٥٧٩	١٩٤٤	٢٩٣٣
١٩٣٥	١٧١٠	١٩٤٥	٣٠٤٠

هكذا نرى أن البغاء السرى كان طاغيا فيما يتعلق بالبغاء الأوروبي فى القاهرة ، وأن أعداد المؤسسات الأوروبيات اللاتى كن يتسكنن فى الشوارع لاصطياد الزبائن كان يفوق أعداد المؤسسات المصرية اللاتى كن يضبطن لنفس السبب<sup>(١٥)</sup> .

<sup>(١٤)</sup>

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٢٦ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٣٠ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٣٣ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٣٥ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٣٧ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٤٢ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٤٤ ، مرجع سبق ذكره .

- بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى ١٩٤٦ ، المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٧ .

<sup>(١٥)</sup> وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقارير السنوية للسنوات من ١٩٢٦ إلى ١٩٤٦ ، مراجع سبق ذكرها .

جدول ٦ (٣) أعداد المومسات المضبوطات من المصريات غير المقيدات  
بالسجلات مقارنة بالأعداد المقابلة للمومسات الأوروبيات في الفترة ١٩٢١ - ١٩٤٦ .

السنة	المضبوطات من المصريات غير المقيدات في السجلات	المضبوطات من جنسيات مختلفة التي ضبطت في الشوارع بحرمن العارة على الفسق
١٩٢١	٩٠٦	-
١٩٢٢	٦٥١	-
١٩٢٤	٧٣٥	-
١٩٢٥	٨٨٤	-
١٩٢٦	-	١٨٨٤
١٩٢٧	٧٢٣	٢٠٤٦
١٩٢٨	-	٢٨٧٥
١٩٢٩	-	١٧٢٣
١٩٣٠	-	١٦٨٥
١٩٣١	-	١٥٨٦
١٩٣٢	٢٤٩٧ (في حي الأزبكية فقط)	٢٦٠٣
١٩٣٣	-	٣١٨٣
١٩٣٤	٢٢٧٨	٣٩٣٣
١٩٣٥	٢٩٠٠	٣٠٤٠
١٩٣٦	٢٨٩٩	٣٧٤٠
١٩٣٧	٢٨٩٣	٣٨٤١
١٩٣٨	-	٤٨٣٤
١٩٣٩	-	٤٧٠١
١٩٤٠	٢١٢٤	٤٩٥٩
١٩٤١	١١٨٠	٢٩٤٧
١٩٤٢	٢٦٢٤	٤٢٢٥
١٩٤٣	٤٣١٩	٦٢٤٥
١٩٤٤	٢٩٠٩	٣٥٧٩
١٩٤٥	٣٧٧٢	١٧١٠
١٩٤٦	١٢١٩	١٣٧٤

وتفيد الأرقام في سنوات ١٩٢٧ - ١٩٣٤ - ١٩٣٢ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - ١٩٤٠ - ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ١٩٤٤ - ١٩٤٣ - ١٩٤٥ ، وهي السنوات التي أمكن الحصول على أعداد الفنتين فيها ، أن المؤسسات الأوروبيات المستغلات بالبغاء سراً كن أكثر من قرينهن من المؤسسات باستثناء عام ١٩٤٥ ، بل إن أعدادهن (المؤسسات الأوروبيات) في عام ١٩٤٠ تجاوزت ضعف عدد المؤسسات المصريات رغم أن عدد الآخريات كان يبلغ (٢١٢٤) .

ويمكن أن يعزى هذا التزايد الملحوظ في أعداد المؤسسات السريات الأوروبيات إلى تمعنهم بنظام الإمتيازات الأجنبية الذي كان يعيدهم من الخضوع للقضاء المصري ، وحقهم في التحاكم بمقتضاه أمام المحاكم القتصدية التي يتبعها .

ولا شك أن أحكام هذه المحاكم كانت غير مؤثرة في ردع المؤسسات الأوروبيات والقواعديين الأوروبيين عن الإستمرار في ممارسة نشاطهم<sup>(١١)</sup> .

كما أن قيود الكشف الطبى المتعسفة على المؤسسات المصريات لم تكن تنطبق عليهم ، فلن يستطيعن تفاديهما بوسائل عديدة لا تملك السلطات أن تفعل إزائها شيئاً.

أضف إلى هذا وجود المؤسسات الأوروبيات في عاصمة كانت شرطتها تحت القيادة الأوروبية حتى عام ١٩٤٦ ، وكانت الحكومة ترزع تحت نفوذ إحتلالي يراقب مسالك الحكومة تجاه الآجانب<sup>(١٢)</sup> .

ولا شك أن هذا كله كان يقل بيد السلطات في القاهرة عن مواجهة النشاط الإجرامي الآجانب ، ومنه البغاء الأوروبي بطبيعة الحال .

ويبدو أن مواطنى القاهرة كانوا لا يكتون ودا للمؤسسات الأوروبيات العاملات فيها، فقد

<sup>(١١)</sup> الاهرام ١٩٣٢/٣ حكمت محكمة القتصدية البريطانية في شهر يناير الماضي على مالطي بدعى (سلفاتوري مسيينا) بالحبس سنة والثلث من مصر بسبب اتجاره بالرقق الأبيض . وتقرر أن يعاد إلى مالطة على باخرة إنجليزية تبحر من ميناء بورسعيد ، وأرسل لمن إلى بورسعيد تحت التحفظ لهذا الغرض . وقد صرف من العقوبة بسجن (الحرارة) شهرين ، ولازال عليه أن يحبس في ملطة أربعة أشهر أخرى ، ووأوضح من النص أن العقوبة كانت ٦ أشهر فقط .

<sup>(١٢)</sup> أقيمت (الإدارة الأوروبية) في وزارة الداخلية المصرية بعد تصريح ١٩٢٢/٢٨ تطبيقاً للتحفظ الخاص بحماية الآجانب في مصر في تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، واختص مديرها الإنجليزى بكل ما يتعلق بالآجانب في البلاد ، سواء الشكوى المقدمة منهم أو ضدهم ، القرارات المتعلقة بمنع ورفض التراخيص ، القرارات والحالات المتعلقة بترحيل الآجانب ، والإجهادات الجنائية وغيرها الموجهة ضد الآجانب - إلى جانب مسائل أخرى . انظر عبد الوهاب بكر : (البوليس المصرى ١٩٢٢ - ١٩٥٢) الطبعة الثانية ، دار الزهراء للنشر ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢١ - ٢٦ .

كانتوا يطلقون عليهم مسمى (الشلختات ومفردتها شلخت) <sup>(١٨)</sup> . والكلمة أصلها المانى (Schlecht) وتغنى ردئ أو سئ أو كريه ، مما يعني أن المصريين كانوا يعتبرون هاته المومسات شيئاً سيناً أو ردينا . ولعل هذا يرجع إلى احتمال تعالي هاته المومسات على المصريين ورفضهن استقبالهم كزبائن وتفضيل العلماء الأوروبيين عليهم باعتبارهم من بنى جلدتهم .

غير أن ما يثير التساؤل هو اختيار سكان القاهرة لمصطلح المانى بعيد عن عناصر الاحتكاك الثقافى التى عرفتها العاصمة .

فقد كانت الجاليات ذات الاحتكاك الثقافى المباشر فى عواصم البلاد هي (اليونانية والإيطالية) ، وكانت الثقافة الفرنسية ذات تأثير كبير فى البيوت المصرية - وفي أجهزة الإدارة وبين أوساط المتعلمين ، وكانت اللغة الإنجليزية هي لغة الاحتلال الذى فرض نفوذه منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر .

يقبل منطقياً أن يستمد الشعب فى الشارع المصرى مصطلحاته الأوروبية من هذه الثقافات (اليونانية - الإيطالية - الفرنسية - الإنجليزية) ، وهو ما يحدث بالفعل فى حياتنا العامة حتى اليوم من استخدام مصطلحات مستمدة من احتكاكنا بهذه الثقافات (مرسى - Ok - دركسيون - فتيس - دبرياج - ياسو - الكوربه - أليسته - بادرونـا ... إلخ) ، أما أن يأخذ مصطلحاً مانياً ليستخدمه فى الحياة اليومية فهو أمر بعيد إلى حد ما عن المنطق . كانت مصر منذ عهد محمد على تستمد الكثير من الوعي الثقافى من فرنسا ، وهو أمر تغير بعض الشئ خلال عهد قصصية (كرومر ١٨٨٣ - ١٩٠٧) وخلفاته فى أواخر القرن التاسع عشر ، وكانت المناهج التعليمية منذ عام ١٨٨٨ تدرس بالإنجليزية أو الفرنسية (العلوم والطبيعة والتاريخ والجغرافيا) ، وفي عام ١٨٩٧ كان الحساب أيضاً يدرس يابدي هاتين اللتين . ولقد ظل هذا النظام متبعاً حتى علم ١٩٠٧ عندما فضل (سعد زغلول) وزير المعارف تدريس البرامج الدراسية بالإنجليزية بدلاً من الفرنسية . ومع هذا فإن الفرنسية ظلت متسيدة الكثير من الأنشطة الثقافية والقانونية فى مصر ولزمن طويل <sup>(١٩)</sup> .

من هنا فإلى كنت أفهم أن يستخدم القاهريون مصطلحاً فرنسياً أو إنجليزياً فى وصف أو تسمية (الشلختات) الأوروبيات خلال الفترة موضوع الدراسة .

<sup>(١٨)</sup> معلومات أحد أثرياء الصعيد من كانوا يتربدون على القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة.

<sup>(١٩)</sup> Gack A. Crabbes, Jr. (the Writing of history in 19<sup>th</sup> Century Egypt - A Study in national transformation) - Wayne University press - 1984 - USA- pp., 206-207.

## الفصل الرابع

### أسباب الموسم من الداخل

لا تولد الموسم موسمًا ، وإنما هناك عديد من العوامل التي تؤدي بها إلى ذلك . وتحتفل هذه العوامل ما بين اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية وشخصية .

ولكل عامل من هذه العوامل دور في صناعة الموسم . فالموسم ليست مجرد مخلوق يرتكب فعلًا من أحط الأفعال . والدراسة الجيدة عن الموسم في مصر تستوجب الوصول إلى كيفية ظهور الموسم ، وما الذي أوصلها إلى هذه الحرفة .

ولا يمكن الوصول إلى إجابة سليمة لهذا التساؤل إلا عن طريق المسح الاجتماعي والإكلينيكي لعينات من الموسمات . مسح يجري فيه وصف البغاء من حيث اعماليه وجنسياتهن وديانتهن واقامتهن ومواطنهن الأصلية وهجرتهن إلى أماكن البغاء وأحوالهن المدنية وثقافتهن وحالاتهن المهنية وحالاتهن الاقتصادية وكيفية ممارستهن للبغاء ... إلخ .

وليس من اختصاص هذه الدراسة اجراء ذلك المسح ، وإنما هو من اختصاص الهيئات المشغولة بالدراسات الاجتماعية والجنائية .

لكن دور هذه الدراسة هو الإستفادة من مثل هذه البيانات لتقديم التاريخ الاجتماعي لشريحة من شرائح المجتمع القاهرى في الفترة موضوع الدراسة .

من أشهر الدراسات التي أجريت عن البغاء دراسة جرت في عام ١٩٣٤ (المحمد فريد جنيد) لكن الجاتب الاحصائى يلقب عليها ، ومع هذا فهي تميز بلقاءات مع موسمات أحسن للمؤلف عن أسرار حياتهن .

أما الدراسة الثانية فكانت للمحقق الثبت محمد نيازى حاتاته فى عام ١٩٤٥ عندما فحص الحالات الاجتماعية لستمائة امرأة وفتاة من ضبطهن شرطة حماية الآداب بتهمة احتراف البغاء أو إدارته أو اشتراكهن فى إدارة منازل البغاء أو تحريرضهن الجمهور على الفسق بالطرق وال محلات العامة .

وكانت الدراسة الثالثة هي تلك التى أجرتهاها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال الفترة (أكتوبر ١٩٥٧ - أكتوبر ١٩٥٨) على ١٠٥٥ بغي من ضبطى بوساطة شرطة الآداب أثناء ممارستهن البغاء أو تحريرضهن عليه أو تسهيلهن فعله أو استغلال البغایا .

و كنت قد قلت فى موضع سابق من الدراسة أننى عند استعانتى بنتائج هذا البحث كنت اصدر عن رأى مفاده أن البحث المذكور وإن كان قد جرى فى فترة لاحقة على فترة الدراسة (١٩٥٧) ، إلا أن الفترة ليست بعيدة عن فترة الدراسة ، ومن ثم فإنه يمكن اعتبارها - إلى حد ما - مماثلة فى نتائجها لواقع الفترة موضوع الدراسة دون إخلال كبير بوحدة الظروف ، خاصة وأن التغير الاجتماعى فى مصر بطرى ولا يكاد يلحظ .

فى دراسة (حاتاته) تبين أن عاملى السن وقدم الحرفة اساسيان من حيث صلتهم بفقدان المؤمن مظاهر الجمال ووسائل الإغراء الجسمانى ، وبالتالي فقد كانت أكبر نسبة للسقوط بين المؤمنات هى للنساء بين سن ٢٢ - ٢٤ .

جدول ١ (٤)

أعمار المؤسسات عند السقوط

عدد البعثيات	سن السقوط
٢	١٣
٣	١٤
٦	١٥
٧	١٦
١١	١٧
١٦	١٨
١٦	١٩
١٣	٢٠
١٦	٢١
١٨	٢٢
١٨	٢٣
٢٣	٢٤
٩	٢٥
٦	٢٦
٣	٢٧
٣	٢٨
٣	٢٩
٢	٣٠
٤	٣١ إلى ٤٠
٣	٤٠ إلى ٤١
١	فاكثر ٥١
١٨٢	المجموع

وتحليل المضمنون في هذا الجدول يؤكد المفهوم السادس من أن الفتيات من ١٥ إلى ١٩ يكن تحت السلطة الوالدية ، وبالتالي فإنهن يكن أقل استمتاعا بالحرية في التصرف، إلى جانب الحماية التي يفرضها القانون على صاحبات هذه السن باعتبارهن قاصرات .

وفي سن العشرين حتى ٢٤ تقل القيود المفروضة على حرية الفتاة وتتصبح الكثيرات من صاحبات هذه السن متزوجات أو عازبات بعد زواج غير ناجح ، أو عمارات، كما أن نسبة الإبكار Virginity تقل فيهن ، وتتفيد الكثيرات منهن بحياةهن الخاصة . وهذه العوامل في معظمها تهئ فرضا كبيرة لسقوط ، ومن هنا فإن المرحلة العمرية ٢٢ - ٢٤ تحمل أعلى نسبة لسقوط المرأة وانحدارها إلى البغاء .

وعلى العكس من ذلك فإن فرص السقوط تقل كلما تقدمت المرأة في السن ، فالتقدم في السن يكسب النساء حصانة العقل ويقيهن حيل المحتال وإغراء المغرض، فضلاً عن أن التقدم في السن يقلل من الإغراء على السقوط - والجدول الآتي يؤكد هذه الحقيقة .

#### جدول ٢ (٤)

#### العلاقة بين السن والسقوط عند المؤسسات

عدد العاهرات	سن السقوط
٦	١٥
١٧٢	٢٠ - ١٦
٢٤٤	٢٥ - ٢١
٨٦	٣٠ - ٢٦
١٨	٣٥ - ٣١
٢٠	٤٠ - ٣٦
٦	٤٥ - ٤١
٦	٥٠ - ٤٦
٦	٥٥ - ٥١
٤	٦٠ - ٥٦
٥٦٨	المجموع

وكما أوضحت الأرقام في الجدول ١ (٤) فإن أعلى نسبة للسقوط تأتي في المرحلة ٢١ - ٢٥ ، وقد جاءت الأرقام في الجدول ٢ (٤) لتأكيد ذلك ، حيث بلغت أعداد هؤلاء من بين ٥٦٨ حالة (٢٤٤) وهو رقم كبير تبلغ النسبة فيه ٤٠ % من مجموع الحالات التي خضعت للدراسة .

من أين تأتي العاهرات ؟ هل هن من القاهرة ؟ الإسكندرية ؟ الوجه البحري ؟ الوجه القبلي ؟ لقد اثبتت الدراسة أن أكثر الجهات إمداداً للقاهرة بالعاهرات خلال الفترة موضوع الدراسة هي الإسكندرية ، تليها الغربية وكفر الشيخ معاً ، فالمنوفية فالشرقية فالمنيا . فنصف العاهرات في القاهرة يفدن من خارجها ، وتحتل الإسكندرية المركز الأول في هذه الهجرة .

أما محافظتي قنا وأسوان فلم يكن لهما نصيب في عملية توريد البغایا إلى القاهرة .

ويرى صاحب الدراسة أن اختلاف نسبة هجرة العاهرات إلى القاهرة راجع إلى اختلاف الجهات التي يهاجرن منها اقتصادياً واجتماعياً ولمدى رابطة هذه الجهات بالقاهرة . فالجهة التي ينتشر فيها التعليم يزيد فيها الإقبال على الهجرة للالتحاق بالجامعات ، والجهة التي تنتشر فيها الصناعات توفر لقمة العيش لأهليها فلا يهاجرون منها .

وتتصل الإسكندرية بالقاهرة في أكثر من موضع ، فالتشابه في المدنية ، والثقافة ، والإقتصاد واضح . وتهاجر القاهرةيات إلى الإسكندرية صيفاً ، وهذا يوفر فرصة للعاهرات لتقعص شخصيات كاذبة لا يستطيعن تحقيقها في القاهرة حيث محل إقامتهن الدائم .

وفي الشتاء ترحل عاهرات الإسكندرية إلى القاهرة ويمارسن نفس الحرفة .

أما المنوفية فتتميز بقربها من القاهرة وبازدحامها بالسكان مما يؤدي إلى قلة الدخل وبالتالي الهجرة إلى موطن أفضل ظروفها من حيث تدبير وسائل الحياة .

جدول ٣ (٤)

اماكن هجرة المومسات إلى القاهرة

البلد التي هاجرت منها العاهرات	عدد العاهرات
القاهرة	٢٦٠
الإسكندرية	٥٠
الغربيه و كفر الشيخ	٤٦
المنوفية	٣٨
الدقهلية	٣٤
الشرقية	٣٢
المنيا	١٤
الجيزة	١٢
القليوبية	١٠
البحيرة	١٠
أسيوط	٨
سوهاج	٨
بني سويف	٤
القناة	٤
دمياط	٢
السويس	٢
مجهول	٣٨
المجموع	٥٧٢

ويلاحظ أن الجدول قد احتوى على أعداد العاهرات من القاهريات ، ذلك أن القاهرة نفسها كانت مركزاً للحرفة ، بينما كانت باقى بلاد القطر أماكن إمداد بالمزيد من العاهرات.

## هل لقد الأب صلة بممارسة حرفه البغاء ؟

تأتى الإجابة بالإيجاب ، فوجود الآباء يوفر حصنًا يمنع من سقوط الفتيات باعتبار أن الأب - بصفة عامة - يوفر العيش ويراقب سلوك أبنائه .

ولقد أثبتت الدراسة التى نقدمها أن ٤٠٣ فتاة من بين الستمائة فتاة اللاتى فحصت حالتهم قد توفى أبائهم ، وأن ١٧٤ فقط يعيش أبواهن ، وأن ٥ غير معروفات الأب ، وأن ٣ كن من القبطانات ، بينما لم تتأكد حالات ١٥٠ منهن .

فقد الأب أو غيابه يمكن أن يكون له آثاره الخطيرة على البنات خاصة عندما يفقدنه فى سن صغيرة . فهل لوجود الأم أو عدم وجودها علاقة بسقوط البنت إلى هاوية البغاء ؟

لقد أثبتت البحث أنه من ٥٨٨ حالة من الستمائة حالة التى فحصت كانت ٣٢٠ منها تعيش أمهاه ، وكانت ٢٤٨ من غير أم ، وهى نتيجة تناقض ما يمكن التوصل إليه فى حالة فقد الأب - فهل يعني هذا أن حكمة الأب أكثر ضرورة من حنان الأم ؟

ليس من المستطاع تعطيل النتيجة بسهولة ، لكن ما يمكن قوله هو أن الأمهات قد يكن أكثر تساهلاً من الأب فى مراقبة سلوك البنات ، أو قد يكن أكثر تساهلاً فى اصلاح اعوجاجهن ، بل إن بعضهن يغرين بناتهن على الفساد ابتغاء الكسب .

على أننا لا نستطيع قبول الأمر بهذه السهولة ، فالحالات الاجتماعية لأمهات الحالات التى فحصت كان لها أثر هام فى ما انتهت إليه الدراسة . فقد تبين أن أمهات ٣٢ حالة كانت أوضاعهن الاجتماعية كالتالى :

- ٧٢ عازبة - ٣٠ ارملة - ١٠٨ متزوجة بالأب - ٩٣ متزوجات بغير الأب - ١٤ لم يستدل على حالاتهن .

فإذا نحن استبعدنا الأفراد على اعتبار أن وفاة الزوج أمر يتصل بالقضاء الذى لا يرد ، فإن عدد العازبات والمتزوجات بغير الأب يدل على خلل واضح فى نظام عائلة المؤمن ، نتيجة للعبث بحق الزواج والطلاق وما يجر إليه من زيادة عدد النساء المطلقات والمتزوجات بغير الأب - وكل الحالتين تسبب صعوبة الحياة وتدفع إلى السقوط .

ذلك فقد أثبتت فحص حالة ١٦٠ من أمهات العاهرات أن ٣٥ منهن من المومسات - ١٢ مدیرات منازل للدعارة - ٤ من سيدات السمعة ولكنهن لسن عاهرات - ١١ مسجونات في جرائم متعددة - ولم يكن هناك من الأمهات العاهرات سوى ٥٨ إمرأة .

وقد عاش في إطار الجهل التام من هاته الأمهات ١٤٩ أما - وكان ثمانية منهن فقط يقرأن ويكتبن ، وثلاثة فقط من المتعلمات .

وفيما يتعلق بالروابط العائلية بين العاهرات والوالدين فإن الـ ١٧٤ حالة التي ذكرنا أن أباًهن يعيشون ، لم تكن على اتصال بالأب إلا بالنسبة لـ ٨١ حالة ، ولم يكن متصلة بالوالدين إلا ٧١ حالة - مما يعني أنه رغم وجود الآباء في هذه الحالات فإن أكثر من النصف كان مقطوع الصلة الفعلية بهم .

ويمكن رد هذا الوضع إلى إهمال الآباء في رعاية بناتهم ، أو هروب البنات انفسهن من منازل عائلاتهن خشية الآباء ، أو ابتعد الآباء أنفسهم عن بناتهم خشية العار والفضيحة .

وفي حالة وجود الأم - وقد قلنا أن عدد العاهرات التي كانت تعيش أمهاتهن كان ٣٢٠ - فقد تبين أن ٢٤٣ عاهرة لا تزال على اتصال فطلي بآلام ، و ٧١ متصلة بالأبوين .

ويخلص من ذلك إلى أن نسبة صلة العاهرات الفعلية بأمهاتهن مرتفعة عن نسبة صلاتهن بالأباء .

أما عن الإقامة فقد أثبتت الدراسة أن أغلب العاهرات يعشن وحدهن وهو ما يتفق مع ظروف الحرفة . لكن العجيب كان فيما أثبتته الدراسة من أن غير المقيمات وحدهن كان أغلبهن يقمن مع الزوج ، مما يعني أننا كنا أمام حالة (تعيش الأزواج من دعارة نسائهم) أو أن العاهرات يلجان للزواج لتغطية حالتهن .

جدول ٤ (٤)

أماكن إقامة العاهرات

٦٠٠	عدد العاهرات
١٦	إقامة مجهولة
١٨	مع الوالدين
١٦	مع الأب
٤٩	مع الأم
٧٠	مع الزوج
٢٩	مع الأخوة
١٢	مع الأبناء
٢١	مع أقارب
٣٣	مع الخدم
٨	مع الطليق
٢١	مع العشيق
٣٠٨	وحدها

لقد كشفت الدراسة عن ذهاب بعض العاهرات مذهبها قد لا يصل إلى الشرفاء، وذلك في مجال تربية الأولاد والإتفاق على الأقارب . فقد اتضحت من اختبار حالات السنتمانة موسم في هذه الدراسة أن ٥٨ يعنى أولادهن من الذكور والإثاث ، وأن ٣٤ يعنى أقارب آخرين ، وأن ٤ لا تعرف حقيقة إنفاقهن أو موالهن على غيرهن . وقد تبين من الفحص العميق أن بعض هؤلاء الموسميات يحترفن مهنة البغاء على مضض ويتحملن ما يتحملن من حبس وتعذيب ومهانة في سبيل المحتاجات والمحتجاجين من ذويهن طعاماً أو مسكتاً أو تعليماً .

ويمكن تعليل هذا السلوك النبيل إلى نوع من رد الفعل الإنساني تجاه السلوك المفتقر للعطف والشفقة الذي تتلقاه الموسم من الآخرين .

فيما يتعلق بالزواج ، فقد ثبتت الدراسة التي نحن بصددها أن أكثر أزواج

المومسات من (العمال) ، يليهم (التجار) فالموظفون ، فذوو الأعمال الحرة ، فذوو الأموال ، فالفلاحون ، فالطلبة ، ويأتى فى ذيل القائمة الذين لا عمل لهم .

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة العمال فى قضية الزواج بالمومسات إلى أن الحالات المختبرة كانت من المدينة وفيها يكثر العمال عن غيرهم ، كما أن نسبة الفلاحين تقل أيضاً لقلة هذه الشرحة فى مدينة القاهرة باعتبارها مجتمعاً حضرياً وليس ريفياً .

**جدول ٥ (٤) حالات زواج المومسات فى القاهرة**

عدد الحالات المختبرة	
٦٠٠	
٢٤	حالات مجهولة
٥٦	سبق زواجهن
٧٠	لم يسبق زواجهن
٤٠٨	غير متزوجات حالياً
١٦٨	متزوجات حالياً
٢٣	أزواج تجار
٧٣	أزواج عمال
٢٠	أزواج موظفون
١	أزواج طلبة
٩	أزواج ذوو أعمال حرة
٣	أزواج فلاحون
٤	أزواج أصحاب أموال
١٢	أزواج بلا عمل
٢٢	أزواج لم تعرف مهنتهم
٦	أزواج حاليون يدفعون نفقة شرعية
١٢٢	أزواج حاليون لا يعولون زوجاتهم
	أزواج حاليون يعولون زوجاتهم

ويلاحظ القارئ الكريم أن عدد الاتي سبق زواجهن من المومسات كبير للغاية (٥٦) ، فإذا راجعنا الجدول الآتى والذى يوضح أعمار الفتيات عند زواجهن لأول مرة

فإتنا نستطيع أن نصل إلى نتيجة مودها أن صغر سن الفتيات عند الزواج له أثره فى كثرة الطلاق ، وأن النسبة العالية فى الطلاق تؤدى إلى نسبة عالية فى السقوط .

جدول ٦ (٤)

أعمار المؤمنات عند زواجهن لأول مرة

المجموع	سن ٣١ فاكثر	٣٠ - ٢٦	٢٥ - ٢١	٢٠	٣٠	٢٥	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	حالات مجهرة	عدد المؤمنات السابقات زواجهن
٤٥٨																٥٠٦

أوضح الجدول ٦ (٤) أن بعض المؤمنات تتزوجن فى سن ١٣ - ١٤ - ١٥ - وهى سن لا يباح عندها الزواج قاتونا . كما أن نسبة من تتزوجن فى سن السادسة عشرة كانت ٥٪ . ويتواكب مع هذه النسبة الكبيرة للزواج فى سن مبكرة نسبة مثلها فى الطلاق فى سن مبكرة . إذ تبلغ نسبة المطلقات بين من تتزوجن قبل سن العشرين ٧٠٪ من هؤلاء المتزوجات . والطلاق يدفع إلى البحث عن زواج آخر ، كما أنه يدفع المعوزات إلى الجوع والشرد ... وما أيسر هذين الطريقين إلى احتراف الدعارة .

ويوضح الجدول الآتى نسبة المطلقات بين المؤمنات العازبات وأسباب الطلاق .

جدول ٧ (٤) حالات الطلاق بين المؤسسات العازبات وأسبابها .

٥٠٦	سبق زواجهن
١٦٨	متزوجات حاليا
٣٣٨	عاذبات حاليا
٤٨	عاذبات أرامل لوفاة الزوج
<b>عاذبات مطلقات</b>	
٤	لعدم الإنجاب
١٤	بسبب والدة الزوج
٧	بسبب والدة الزوجة
١٦	سوء سلوك الزوج
٥٦	لعدم إتفاقه عليها
٥	لاستغلاله مالها
١٥	إكراهه لها على الدعارة
٨	دخوله السجن
٦١	أزواجه بأخرى
٥	لانعدام قدراته الجنسية
٢	إصابةه بمرض زهرى
٩	سوء سلوك الزوجة
٨٨	اختلاف الزوجين
٢٩٠	مجموع المطلقات

ويلاحظ من الجدول السابق أن اختلاف الزوجين (السن - البيئة - الثقافة - المزاج) يشكل أعلى معدل لأسباب الطلاق ، يليه زواج الزوج بأخرى ثم يأتي عدم إتفاق الزوج ثم سوء سلوك الزوج ثم إكراه الزوج لزوجته على الدعارة ، ثم الخلاف بين الزوجة ووالدة زوجها ، ثم سوء سلوك الزوجة ، ثم دخول الزوج السجن ، ثم الخلاف بين الزوج وحmate ، ثم استغلال الزوج لمال زوجته وانعدام قدراته الجنسية ، ثم عدم الإنجاب ، وأخيراً يأتي الإصابة بمرض زهرى .

والحقيقة أن حرية الرجل في تطليق زوجته (في الفترة موضوع الدراسة ١٩٥٠ - ١٩٥١) هي الباب الأوسع لدخول المطلقات حرفة البغاء ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعذر الزواج .

ذلك فلتا نستطيع أن نقول أن ارتفاع معدل الطلاق بين العاهرات يرجع إلى ميلهن إلى الاستمتاع بحريرتهن التي تستلزمها الحرفة التي احترفها ، وهربا من قيود الزوج الشريف القوى أو ميلاً لرجل آخر أو تجنباً لاستغلال الزوج .

وكما يكثر معدل الطلاق بين العاهرات فإن معدل الزواج المتكسر يكثر بينهن أيضاً.

**جدول ٨ (٤) عدد الزيجات التي عقدتها المؤسسات السابقة زواجهن**

٥٦	سبق زواجهن
١٩٦	تزوجن مرة واحدة
١١٢	تزوجن مرتين
٤٧	تزوجن ٣ مرات
١٥	تزوجن ٤ مرات
١٢	تزوجن ٥ مرات
٨	تزوجن ٦ مرات
٧	تزوجن ٧ مرات
٤	تزوجن ٨ مرات
١	تزوجن ٩ مرات
٢	تزوجن ١٠ مرات
-	تزوجن ١١ مرة
٢	تزوجن ١٢ مرة

وتنفذ المؤسسات بجانب أزواجهن عشاقاً كازواج حقيقين ، وتدل صلة هؤلاء العشاق بالمؤسسات على الحالة النفسية لهن وميلهن الحقيقة وسعيهن الدائب للارتباط بالرجل والإعتماد عليه ، وهي نزعة نفسية واجتماعية صحيحة وواضحة في مجال استئثار هذه الشريحة من البشر .

وقد تجمع المؤسسات بين العشيق والزوج في وقت واحد<sup>(١)</sup> .

**هل تتوب المؤسس؟**

<sup>(١)</sup> سنناوش قضية عشيق المؤسس في فصل قادم .

الحقيقة أن هذه القضية قضية شانكة للغاية ، فالمومس تبغض حرفتها وتتمنى أن تتخاص منها نتيجة للمشاعر الكريهة التي يكنها المجتمع لها صباح مساء . ومن المؤكد أن هذه المومس التي يتهافت الناس عليها لنيل جسدها تعيش في عزلة مع نفسها .

ومع هذا فإن توبه المومسات ليست نصوحة في كل الأحوال ، ففي حالات كثيرة أخلص الرجال في علاقاتهم مع التائبات ، لكن الآخرين كن ينزعون إلى نوازعهن القديمة بما فيها من حرية وانطلاق ، ويؤدي هذا في النهاية إلى سقوط آخر وضياع فرصة التوبة .

لكن الحالات التي قد تتجزئ فيها التوبة هي حالات حديثات العهد بالسقوط اللاتي لم يتمرسن حياة البغاء بعد . فقد ثبتت الدراسة أن نسبة التائبات بينهن ترتفع إلى ٤٠ % . لكن هذا مشروط بتوافر وسائل مادية وأدبية توقف حاجزا دون معاودة السقوط .

والجدول الآتي يكشف بكل وضوح ضعف قضية التوبة لدى المومسات ، بدليل عدد مرات ضبطهن متلبسات بممارسة البغاء ، الأمر الذي يكشف عن إمعان واسترسال في ممارسة الرذيلة رغم العقوبة التي ثبت عدم جدواها .

#### جدول ٩ (٤)

عدد المرات التي اتهمت فيها المومس الواحدة نتيجة ضبطها في منازل الدعارة أو تحريضها الناس على الفسق

مجموع العاهرات المختبرات ٣٠٠	عدد مرات الضبط
١٩١	٥ - ١
٥٤	١٠ - ٦
١٨	١٥ - ١١
١٥	٢٠ - ١٦
١٣	٢٥ - ٢١
٤	٣٠ - ٢٦
٣	٤٠ - ٣٠
١	٥٠ - ٤٠
أكثر من ٥٠ مرة	

وفيما يتعلق بالتعلم فقد ثبتت الدراسة أن ١٣٥ موسمًا من المستماثة المختبرات كن يعترف القراءة والكتابة أو يحملن شهادات دراسية . ولعل ذلك يرجع إلى أن الحالات التي اختبرت كانت لنساء من المدينة ، ومن المعروف أن نسبة المتعلمات في المدينة تزيد عن نسبتهن بين أهل الريف ، كما أن الحالات التي خضعت للإختبار لم تكن تضم أي فلاحات ، فالبغاء ظاهرة مدينية وليس ريفية ، ولذلك فليس غريباً أن تكون هناك نسبة جيدة من المتعلمات بين الموسمات .

وقد أوضحت الدراسة أن ٢٨ فتاة من الموسمات الـ ١٣٥ السابق الإشارة اليهن كن يعترفن لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية ، وأن ٢٢ كن يحملن شهادات دراسية منها ١٧ شهادة دراسية أولية أو إبتدائية ، وشهادتان باتمام الدراسة الثانوية ، وثلاث شهادات باتمام الدراسة المتوسطة ، لكن لم توجد واحدة بين الحالات التي فحصت كانت قد درست في التعليم العالى أو الجامعى .

وتوضح الدراسة أن الموسمات الالتي كن يعترفن لغات اجنبية وخاصة الإنجليزية قد تعلمنها في الغالب أثناء وجود القوات البريطانية في مصر إبان الحرب العالمية الثانية، وكذلك عندما تدفقت القوات الأمريكية إلى البلاد ، فقد كان لزاماً على الموسمات أن يتلعلن لغة هؤلاء الجنود ليمارسن حرفتهم الالتي كانت راجحة بين أفراد هذه القوات .

وقد سجل فيلم (زفاف المدق) لنجيب محفوظ قضية تعلم الموسمات اللغة الإنجليزية أو العبارات الشائعة فيها للتعامل مع جنود القوات المتحالفه أثناء الحرب العالمية الثانية<sup>(٢)</sup> .

أما اللغات الأجنبية الأخرى (الفرنسية - اليونانية - الإيطالية - الألمانية) فقد تعلمنها أما أثناء الدراسة ، وإما بسبب العمل في محلات أو بنوك أو شركات أجنبية أو بسبب الخدمة في بيوت الأجانب .

يعد احتراف النساء حرفًا أو منها لها صلة بالرجال أحد الأسباب الهامة التي تساعدهن على السقوط ، فليس هناك من يختلف في أن وجود النساء مع الرجال في مجال

<sup>(٢)</sup> راجع نجيب محفوظ في روايته (زفاف المدق) والتي تحولت إلى عمل سينمائي بنفس الاسم - ورافق دور سمير صبرى كمعلم اللغة في المدرسة التي افتتحها يوسف شعبان لتعليم الفتيات الالتي أوقع بهن قواعد اللغة والمصطلحات الشائعة ، من أجل ممارسة الرذيلة مع الجنود الأجانب أثناء الحرب العالمية الثانية .

واحد هو أحد العوامل المساعدة على الإلحاد ، على أن هذا لا يعني أن كل امرأة تعمل مع الرجال يمكن أن تتحرف أو أن كل رجل يعمل مع الرجال هو نسب وشرير ، فذلك يقتصر على من كان لديه القابلية والاستعداد .

الرجل في مجال العمل المختلط يمكن - إذا كان شريرا - أن يستخدم وسائل الإغراء والإيقاع حتى يتمكن من إغواء المرأة فتبقيه إلى حيث يريد ، حتى إذا نال وطره منها تركها تعصي أتامن التدم ، حتى إذا فقدت الطريق القوي سارت في تيار البغاء .

من هنا فإن هناك مهنا أو حرفًا معينًا يكثر السقوط بين محترفاتها .

وقد أثبتت الدراسة من واقع الإحصاءات أن مهنة (الخدمة في المنازل) هي أكثر المهن تسهيلا للدعارة بين محترفاتها ، تليها مهنة العاملات ، ثم الفنانات في الملابس والكباريهات ، ثم البائعات المتجولات ، فالمرضات ، فحاتبات الملابس ، فالفللاحات ، فالممثلات ، فالبائعات في المجال التجارية ، فالناجرات .

ومع أن الجدول لا يبين نسبة العاهرات في كل مهنة إلى مجموع محترفاتها ، بمعنى أنه لا يبين مدى خطورة المهنة على محترفاتها بالنسبة للمهن الأخرى ، إلا أنه يبين مع هذا مدى خطورة كل مهنة على محترفاتها. فالفللاحات وهن غالبية المصريات لم يقدمن للدعارة إلا ١٣ حالة من بين العدد المختبر من العاهرات وهن ٦٠٠ ، وعلى العكس من ذلك فقد قدمت مهنة (فنانات الملابس والكباريهات) رغم قلة أعداد المشغلات بها ٥ حالة ، وهو ما يمكن أن نخلص منه إلى مدى خطورة مهنة (الفن) بالنسبة لحرفة (الفلاحة) .

والنتيجة المؤكدة وفق التقدير التقريبي لعدد نساء كل مهنة واردة في الجدول - هي أن أخطر مهنة على محترفاتها هي مهنة (الفنانات في الملابس والكباريهات) تليها مهنة الخادمات . أما أقل الحرف خطورة فهي (حرفة الفلاحة) .

جدول ١٠ (٤) حرف ومهن العاهرات وقت سقوطهن

لم يحترف مهنة	٢١٤
احترف مهنة	٣٨٦
حقائب ملابس	١٨
خلافات منازل	١٧٥
عاملات مختلفات	٥٨
بائعات في محلات غير تجارية	٨
تجارات	٢
بائعات متوجولات	٢٩
ممرضات	١٩
فنانات ملاهي وكباريهات	٥٠
ممثلات سينما ومسرح	١٢
فلاحات	١٣
مهن أخرى	٢

ويجب الإشارة إلى ما كشفه الجدول من تأثير (البطالة) على السقوط في هاوية البغاء ، فرغم أن ٣٨٦ موسمًا كان يشغلن حرفاً ومهناً لدى بداية حياتهن العملية قبل السقوط ، إلا أن ٢١٤ كان بلا عمل (عاطلات) عندما احترفن البغاء ، وهو عدد يمثل أكثر من ثلث المواسمات اللاتي خضعن للإختبار .

ومن أهم ما كشفت عنه دراسة (حاته) هو جمع الموسمات بين مهنتهن (البغاء) ومهن أو حرف أخرى بنسبة عالية ، وهو ما يبين إلى أي مدى تغلقت مهنة (البغاء) في شرائح المجتمع المصري خلال الفترة موضوع الدراسة . فقد بين الجدول المرفق أن ثلث المواسمات فقط اقتصرن في معيشتهن على البغاء ، بينما كان لثلاثين وسائل أخرى للمعيشة بجانب الدعارة .

وفي هذا المقام فقد استواعت مهنة (الخدم) أكبر عدد من الموسمات اللاتي جمعن بين حرفتين ، تليها مهنة البائعات المتوجولات ، فالعاملات ، فنانات الملاهي والكباريهات ، فالكومبارس (الممثلات الثانويات) .

ويقىد الجدول أن المؤسسات اللواتي كن ينجان للعمل كوسيلة أخرى للمعيشة إلى جانب الدعارة كن يمثلن أقلية في قائمة المؤسسات ذات الوسائل الأخرى للتعيش بجانب الدعارة ، وأعني بهن المؤسسات اللواتي كن يعتمدن على الغير كالآزواجه والأقرباء والعشاق أو النفات الشرعية أو الأملاك أو ما يحصلن عليه من السرقة وغير ذلك .

#### جدول ١١ (٤)

عدد العاهرات اللاتي يحترفن الدعارة فقط ، واللاتي لهن وسائل أخرى للتعيش بجانب الدعارة

عدد العاهرات	
يعشن من الدعارة فقط	ذوات وسائل تعيش أخرى بجانب الدعارة
٦٠٠	٣٩٤
٢٠٦	
	إنفاق الزوج
٨١	إنفاق الأقرباء
٩١	نفقات شرعية
٢٦	مال ثابت
٣	سرقة وتجارة محرمة
٢	إنفاق العشيق
٣١	
	عمل
٤٤	خدمة منازل
٢٠	فنانات ملاهي وكباريهات
٢٥	بائعات متوجولات
١٤	حائكات ملابس
٢٣	عاملات
٨	موظفات
٥	ممرضات
٨	ممثلات
١٠	كومبارس
٣	أعمال تجارية وصناعية
١٦٠	المجموع

ويتضح من الجدول أن عدد الاتى يعتمد على الغير كوسيلة تعيش إلى جانب الدعارة كن ٢٤٣ بينما كان عدد الاتى لجأن للعمل ١٦٠ فقط .

وهذا الأمر يكشف عن قضية هامة ، هي تفضيل المومسات حياة الكسل والإعتماد على الغير للحصول على المال ووسائل الترف ، وهو نوع من السلوك تستعين فيه المرأة بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها للراحة واستمراء الكسل بالتعلق بذيل رجل أو قريب أو عشيق ابتغاء المال ، وصورة منكرة من صور اعتماد المرأة في معاشها على سواها<sup>(٣)</sup> .

وعلى الجانب الآخر فإن التحاق المومسات بأعمال أخرى إلى جانب ممارستهن لمهنة الدعارة نوع من السعي من جانبهن لتفادي انطباق قانون التشرد عليهم ، ذلك القانون الذى كان يجعل المومس فى حكم المتشردة إذا لم تكن لها وسيلة مشروعة للتعيش .

من أجل هذا نجد أن المومسات حاولن التهرب من تطبيق قانون التشرد عليهم بالالتحاق بأى مصدر مشروع للتعيش ، وهو ما أدى إلى وجود مومسات فى مجالات عمل عديدة ..

ولعل من أقدم وسائل التحايل على قوانين التشرد إبرام عقود زواج صورية تقوم عند اللزوم دليلا على شرعية المصدر المشروع للتعيش .

ونأتى فى النهاية إلى الأسباب المباشرة للسقوط ، فنجد أن (الحاجة) هي أهم هذه الأسباب ، ويلى ذلك إغراء الصديقات ، ثم اغراء القوادات فإغراء العشاق ، فالإشتغال بالملاهى .

والجدول الآتى يقدم هذه الأسباب إحصائيا فى الحالات المستمرة التى خضعت للفحص فى الدراسة .

---

<sup>(٣)</sup> نيلزى حتاكة (جرائم البغاء - دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٠ .

جدول ١٢ (٤)

الأسباب المباشرة للسقوط

النسبة المئوية	عدد العاهرات	الأسباب المباشرة للسقوط
٢٧	١٥٥	وَحْدَهُنَّ بِسَبِّبِ الْحَاجَةِ
١٣	٧٩	بِإِغْرَاءِ الصَّدِيقَاتِ
٦,٨	٤١	بِإِغْرَاءِ الْقَوَادِ
٦,٣	٣٨	بِإِغْرَاءِ الْعُشَاقِ
٦	٣٦	لِلْأَشْتَغَالِ بِالْمَلَاهِي
٥	٣٠	بِإِغْرَاءِ الْأَزْوَاجِ
٣,٧	٢٢	بِإِغْرَاءِ الْأَخْوَاتِ
٣,٥	٢١	بِإِغْرَاءِ ذُوِّ الْسُّلْطَةِ عَلَيْهِنَّ فِي الْخَدْمَةِ أَوِ الْعَمَلِ
٣	١٨	بِإِغْرَاءِ الْأَمْهَاتِ
٢,٥	١٥	لِلْخَدْمَةِ فِي مَنَازِلِ الدَّعَارَةِ
١,٩	١١	لِحَاجَةِ الْأُوْلَادِ
٠,٧	٤	بِإِغْرَاءِ الْأَخْوَةِ
٢١,٧	١٣٠	لِأَسْبَابِ أُخْرَى

قدمت دراسة حناته أحد عشر إجابة لقضايا تتعلق بالموسم وتركيبتها كانت كالتالي<sup>(٤)</sup> :

- العلاقة بين السن وبين سقوط المرأة .
- أماكن قدوم العاهرات إلى القاهرة .
- صلة سقوط المرأة بوجود الأب وغيابه ، وصلة سقوطها بوجود الأم وغيابها .
- الروابط العائلية للموسم .
- أماكن إقامة المؤسسات في القاهرة .
- الموسم وتربية الأولاد والإتفاق على المحتججين من الأقارب .

<sup>(٤)</sup> مجلة الأمن العام - العدد ٦ ، ١٩٥٩ (ظاهره البناء في مدينة القاهرة) بقلم القائم مقام محمد نizar حناته ، ص ٧٥ - ٨٨ .

• الأحوال الشخصية للمومس .

• توبية المومس .

• ثقافة المومس .

• احتراف المومس لمهن أخرى إلى جانب الدعارة .

• علاقة عمل المرأة بالسقوط .

وناتي إلى المسح الاجتماعي الذي أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى الفترة (١٩٥٧/١٠/١٩ - ١٩٥٨/١٠/١٨) على ١٠٥٥ مومس ممن ضبطن بمعرفة مكتب حماية الآداب بالقاهرة بهدف التعرف على ظاهرة البغاء فى المدينة من خلال معرفة أعمار البغایا وجنسياتهن ودياناتهن ومدى انتشار أسماء الشهرة بينهن، وتحديد المناطق التي ولدن فيها ونشأن نشائهن الأولى فيها ، والمناطق التي يقمن فيها في القاهرة ، ومدى الإرتباط بين ممارسة البغاء وهجرة الإناث إلى القاهرة .

ويكشف المسح عن الأحوال المدنية للبغایا ، والأحوال التعليمية والمهنية ومدى ارتباطها بممارسة البغاء ، وبداية الممارسة للبغاء وطريقتها ، والعملاء الذين يتعلمون مع البغایا والأيام والشهور والقصول التي يشتند فيها الطلب على المومسات، والأحوال الاقتصادية للبغایا ودخلهن من مهنهن الأصلية ومن ممارسة البغاء ، وموقف أسر البغایا من الممارسة ، وتعاطي البغایا المسكرات والمخدرات .

وقد حرص المسح المشار إليه على مقارنة بعض نتائجه بنتائج أهم البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة البغاء بهدف معرفة مواضع الاتفاق والاختلاف بين هذه النتائج ، وما تسفر عنه من دلالات قد تعين على تفهم جوانب ظاهرة البغاء باعتبارها ظاهرة اجتماعية ذات تركيب وخصائص .

وقد كانت أهم هذه البحوث والدراسات من وجهة نظر المركز القومى للبحوث هي تلك الدراسة التى أعدها (نيازى حناته) بين عامى ١٩٤٥ - ١٩٥٣ على ٦٠٠ بغي من اللاتى قبض عليهم رجال مكتب حماية الآداب فى القاهرة فى الفترة ١٩٤٥ - ١٩٥٣ ، وهى تلك الدراسة التى قدمناها فى هذا الفصل .

ولكى لا تنتهى دراستنا هذه بالتركيز المطل على أن نقدم أهم ما انتهى إليه هذا المسح الذى أعده المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

فيما يتعلق باعمار البغایا اللاتى شملهن البحث فقد تبين أن اعمار أكثر من ثلاثة أرباعهن تقع بين ١٥ - ٢٩ عاما ، وهى نتيجة تتفق مع ما انتهى إليه كثير من العلماء من أن (مركز فئة العمر) بين المومسات هو ٢٧ عاما .

وفي هذا الصدد فإننا نشير إلى ما جاء فى دراسة (حتاته) التى بينت أن أعلى نسبة لسن البغایا تتحضر بين ٢٠ - ٢٤ عاما . كذلك أثبت المسح الاجتماعى للمركز القومى أن ما يقرب من ثلثى البغایا اللاتى انفصلن عن أسرهن كانت اعمارهن تتراوح ما بين ١٥ - ١٩ عاما وقت الإنفصال ، وهى سن تسهل فيها الغواية ، ومن ثم السقوط أثبت المسح أيضا أن الغلبة الغالبة من المومسات يأتين من القاهرة ، وهذا ما انتهى إليه (حتاته) ، وأن منطقة (الأزبكية) هي أولى المناطق من حيث جذب البغایا - والمعروف أن هذه المنطقة ظلت لفترات طويلة ألى الرسمى للبغاء بنوعيه (المحلى والأوروبي) - تليها منطقة شبرا ، ومنطقة مصر الجديدة . وأن ثلث البغایا المقيمات فى القاهرة يقمن فى منطقة (وسط البلد) فى أقسام (الأزبكية - عابدين - الموسکي) . وقد فسر المسح الاجتماعى ذلك بأن هذه المنطقة قريبة من مراكز اللهو حيث يتواجد عدد كبير من العلماء ، أو أن ذلك ربما كان راجعا إلى أن قسم الأزبكية كان منطقة البغاء الرسمى قبل إلغائه ، وأن المومسات كن لا يزلن يقمن به وقت إجراء المسح الاجتماعى . وتتمشى هذه النتيجة مع رأى الكثير من علماء الاجتماع الذين يرون أن البغاء يتركز بصفة رئيسية فى (منطقة التحول) من المدينة ، وهى المنطقة المحيطة بمنطقة قلب المدينة .

وأسفر المسح عن أن البغاء لا يتركز فى مناطق أو قطاعات معينة من المدينة بحسبانه (البغاء) قد أصبح ظاهرة لا تقتصر على منطقة دون أخرى .

وأثبت من المسح أن أكثر من نصف البغایا يقمن مع أهل أو أقارب بينما أقام ما يقرب من ثلثهن بمفردهن ، أما الباقيات فكن يقمن أما مع مخدومين أو صديقات أو زميلات فى مهنة البغاء .

وقد اختلفت هذه النتيجة مع ما كان (حتاته) قد انتهى إليه في دراسته في الفترة (١٩٤٥ - ١٩٥٣). فقد أثبت أنه من بين ٦٠٠ حالة فحصها تبين أن ٣٠٨ منها (أكثر من النصف) كانت تعيش وحدها، وأن الباقي كن يعيشون مع الأهل والأقارب (الوالدين - الأب - الأم - الزوج - الإخوة - الأبناء - الأقارب) كن ٢١٥ وهو ما يمثل الثلث تقريباً.

وفيما يتعلق (بالحرك الجغرافي) فقد أثبت المسح أن أكثر من نصف المؤسسات يأتي من مواطن خارج القاهرة، وأن الاسكندرية هي أولى المحافظات التي تهاجر منها البغاء إلى القاهرة، تليها محافظة الغربية والمنوفية، وما أكثر محافظات الوجه البحري طرداً للمؤسسات، كذلك فإن محافظة المنيا تميزت بأعلى نسبة طرد بين محافظات الوجه القبلي. وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي توصل إليها (حتاته).

ولاحظ المسح أن غالبية المؤسسات المهاجرات ترواحت أعمارهن ما بين ١٠ - ١٩ عاماً وقت الهجرة إلى القاهرة، وأن أكثر من ثلثهن هاجرن إليها مع الأسرة كلها أو مع بعض أفرادها، في حين أن أقل قليلاً من الثلث قد هاجرن بمفردهن، وأن الباقيات قد هاجرن إما مع الزوج أو مع أقارب أو مخدومين أو آخرين.

وأثبت المسح أن (العمل) هو السبب الرئيسي لهجرة المؤسسات إلى القاهرة، وأن غالبية المهاجرات قد دفعهن إلى النزوح إلى القاهرة الحاجة إلى العمل، وجاء (انتقال الأسرة إلى القاهرة) في المركز الثاني بعد (الحلقة إلى العمل). كما أن عدداً غير قليلاً من المؤسسات قد هاجرن إلى القاهرة بسبب الزواج من أشخاص يقيمون بها. وكان التغير للعمل بالبغاء أقل أسباب الهجرة إلى القاهرة.

وأوضح من المسح أن أول محطة لنزول المؤسسات المهاجرات إلى القاهرة هي أقسام (شبرا) و (السيدة زينب) و (الأزبكية)، وأن عدداً كبيراً منهم يقيم في مناطق من المدينة ذات طابع ريفي (كأحياء العمل في شبرا الخيمة) و (عزبة شنودة) في مصر الجديدة.

وأكيد المسح هجرة أغلب المؤسسات من المناطق الريفية إلى القاهرة، واتفق في هذا ما انتهى إليه علماء الجريمة من أن نسبة كبيرة من المؤسسات ينتقلن إلى المناطق الحضرية نظراً لما تهيئة (المدينة) من فرص لممارسة البغاء. ذلك أن (الحرك

الجغرافي) يخلق فرضاً عديدة للموسمات لكي يمارسن مهنتهن في ظروف أكثر ملاءمة ، وبعيداً عن مواطنهن الأصلية التي يمكن أن يتعرضن فيها لانكشاف سرهن .

وعن موقف الأهل من ممارسة الموسم للبغاء أثبت المسح أن أهالي أغليبية الحالات التي تعرضت للفحص كانوا لا يعلمون بمارسة الموسمات للبغاء ، وأن قلة من الأهل استثنوا هذا المسلك أو لم يكتنوا به ، وأن موسمتين من بين الـ ٦٠٠ حالة ذكرتا أن الأهل شجعواهما على ممارسة البغاء .

وفي شأن الحالة المدنية للموسمات فقد تبين من المسح أن أغليبية الموسمات يقبلن على الزواج (حوالى ٩٠ %) ، وأن نسبة الطلاق عالية بينهن ، وأنهن يتحاشين الاجاب أو ينظامنه .

كذلك فقد أظهر المسح الاجتماعي ارتفاع نسبة الأمية بين الموسمات إلى ٧٥٪ من إجمالي العدد الذي خضع للمسح ، وأن أقل من الخمس يعرفن القراءة والكتابة .

وقد تبين من نتيجة تحليل البيانات الخاصة بالبغايا أن الأوضاع الاقتصادية السيئة مسؤولية بدرجة قصوى عن العمل بحرفة البغاء ، وأن معظم الموسمات يأتي من بيانات اقتصادية محرومة ، وأن اضطرار الموسم إلى العمل في سن مبكرة يعرضها للإحتكاك بمؤثرات كثيرة تدفعها إلى البغاء ، وأية ذلك أن نسبة كبيرة من البغايا اللاتي خضعن للمسح الاجتماعي كن من فتيات المصانع أو الخدمات ، وأن حوالى ثلث هؤلاء البغايا كن (متعطلات) ، كما أن اللاتي كن يعملن منهن لم يكن يتلقاين إلا أجرا ضئيلاً من عملهن ، وأن حوالى نصفهن كن يعملن في الخدمة المنزلية ، وأن أكثر من ثلث الموسمات العاملات كان دخلهن من مهنهن يقل عن ٤ جنيه شهرياً ، وانه رغم أن أكثر من نصف مجموع البغايا الخاضعات للمسح كان لهن دخل آخر غير دخلهن من البغاء أو المهنة (نفقات شرعية - مساعدات من أقارب - أملاك - معاش) ، فإن هذا الدخل كان يتراوح ما بين ثلاثة، وسبعة جنيهات شهرياً (٣ - ٧ جنيه).

ويخلص من هذا كله إلى أن المستغلات بالبغاء كن يعيشن ظروفاً معيشية سيئة، فدخلولهن لا تكفي وحدتها لمطابقهن الكثيرة ، وهذه الدخول لا تحميهم من اغراء الدخل الكبير الذي يمكن أن يوفره البغاء .

وبالإضافة إلى هذه الظروف المعيشية القاسية ، فإن البعض من المؤسسات كان محملًا باعباء عائلية صعبة (إعالة أبناء - إعالة أمهات - إعالة إخوة - إعالة أقارب) .

وتتفق دراسة (حتاته) في شأن العلاقة بين السقوط والأوضاع الاقتصادية مع ما انتهى إليه هذا المسح الاجتماعي ، كما أن (حتاته) قد أثبتت أن (الخدمة المنزليّة) تعد أولى المهن التي تعمل فيها المؤسسات .

لم يستطع المسح الاجتماعي الربط بين ظاهرة البغاء وبين جرائم التشرد ، والسرقة من العملاء ، وإدمان الخمر والمخدرات ، نظراً لعدم توفر التاريخ الإجرامي للمؤسسات اللاتي خضعن للمسح ، ولم يتركز الاهتمام إلا على الجرائم ذات الصلة بالبغاء (كالتحريض على الفسق) (الاستغلال) (الفعل الفاضح العلني) و(ممارسة البغاء). وفي هذا المقام فقد أثبتت المسح أن الأغلبية الساحقة من الحالات التي خضعت للمسح قد اتهمت بالتحريض على الفسق ، وأن الأقلية اتهمت بممارسة البغاء أو بالإستغلال أو الفعل الفاضح العلني . وقد لوحظ أن نسبة كبيرة من الحالات التي سبق اتهامها بالتحريض على الفسق قد سبق اتهامها عدة مرات بلغت في بعض الحالات أكثر من ٢٠ مرة ، كما تبين أن الأغلبية من المؤسسات لا يشرين الخمر ولا يتعاطين الحشيش ، وإن القلة التي تفعل ذلك إنما تفعله أرضاء للعميل أو لرغبات خاصة .

وأثبتت المسح أن متوسط الدخل الشهري للمؤسسات هو ١٥-١٠ جنيه في أغلب الحالات ، كما أن عدداً من الحالات كان متوسط دخله الشهري أقل من ستة جنيهات، كما أن عدداً آخر كان متوسط دخله الشهري يزيد عن ٢٠ جنيه .

وتبيّن من المسح أن أغلبية المؤسسات قد بدأت بممارسة البغاء في مدينة القاهرة، وأن نسبة قليلة قد بدأت هذه المهنة خارج المدينة - وأن التحريض كان له دور رئيسي في أغلب الحالات ، وأن هذا كان يصدر إما عن (زميلة) سبقت إلى المهنة ، أو عن (مستقل)، أو عن (زوج) أو عن ( قريب) .

وأظهر المسح أن أغلب البغایا يتعرّفون إلى عملائهم في الطريق أو في المحل العامّة وأماكن اللهو ، أو عن طريق عملاء آخرين . وأن نسبة قليلة هي التي تتعرّف على العملاء عن طريق (مستقل) ، وأن أغلب المستغلات من الإناث لا يمتلكن أي مهنة .

كشف المسح أيضاً أن ٧٥% من المؤسسات كن يمارسن البغاء دون وسيط ، وأن الخامس فقط كان يمارس البغاء من خلال وسيط كان في الغالب من الذكور المتعطشين أو سائقى سيارات الأجرة أو أصحاب المقاھى . وتبين أن أغلب المؤسسات لا تربطهن بالوسطاء أى علاقة غير علاقة العمل ، لكن قلة منها كن يرتبطن بالوسطاء بعلاقة صداقة أو علاقات أخرى .<sup>(٥)</sup>

ورغم اعترافنا بأهمية هاتين الدراستين في التعرف على شخصية المؤسس من الداخل ، وخاصة فيما يتعلق بدراسة (حتاته) ، إلا أنه مع هذا يبقى سؤال يتصل بشخصية المؤسس :

ما هو العامل الحاسم في احتراف المؤسس للبغاء ؟

في دراسة أجريت في الفترة ١٩٢٩-١٩٣٤ تم فحص عشر حالات لمؤسسات تشتغل ستة منها بالبغاء الرسمى بينما تمارسه أربعة منها سراً (بغاء سرى) .  
كان الفحص عبارة عن حوار دار بين صاحب الدراسة والمؤسسات كل على انفراد، وجاءت النتائج كالتالى :

- أ - علاقة مع رجل تنتهي بالإسلام والتغريب في الغربة ، ولعدم القدرة على مواجهة العائلة يحدث الهروب من منزل الأسرة إلى المجهول حيث تلتقطها أيدي أهل القساد ، ثم السقوط .
- ب -عاشرة جنسية مع الخطيب قبل الزفاف - حدوث حمل - هروب من المواجهة العائلية ، ثم السقوط .
- ج - علاقة غير شرعية مع رجل - فقد العذرية - الهروب من المواجهة العائلية ، ثم السقوط .
- د - التغريب في العرض والإغراء من الجارة أو الصديقة ثم السقوط .
- هـ - إهمال الأب واستهتاره وتركه بناته يفعلا ما يحلو لهن - ثم السقوط .
- و - تغريب الحبيب بمحبوبته بعد وعد بالزواج ينتهي بالخوف من العار ، فالهروب ، فالسقوط .

<sup>(٥)</sup> البغاء في القاهرة - مرجع سبق ذكره - ص ٧٦-٨٢.

- ز - إستهتار الزوج وتركه لزوجته تعبث دون مبالاة ، ثم السقوط .
- ح - الخيانة الزوجية وطرد الزوج لزوجته الخائنة حيث تناقضها أيدى السوء لتسقط في هاوية البغاء .

ط - فساد الأم وإغواها لابنتها لممارسة الرذيلة .<sup>(١)</sup>

ويمكن إيجاز ما انتهت إليه هذه الدراسة في تحديد أسباب شائعة للابحراط هي :

- أ - خشية العار الذي ينجم عن الانفصال العائلي .
- ب - التفكك الأسري الناجم عن غياب الأب أو استهتاره أو جنوح الأم وسوء سلوكها .
- ج - الفساد الخالي عند المومس واستعدادها الطبيعي للعمل كمومس .

أما المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فقد أجرى دراسة إكلينيكية للبغاء في القاهرة في إطار المسح الاجتماعي والدراسة الإكلينيكية التي كان قد أشرنا إليها في الصفحتين السابقتين ، وذلك في عام (١٩٥٧-١٩٥٨).

كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على نماذج من شخصيات البغاء في المجتمع القاهري ووصف السمات النفسية والإجتماعية التي تتميز بها هذه النماذج وتحديد العوامل المسئولة عن ممارسة البغاء في كل حالة .

ولتحقيق هذا الهدف فقد أخذت ١٨ مومس لدراسات عضوية ونفسية واجتماعية . وقد أظهرت نتائج الدراسة ما يلى :

- أ - كانت المجموعة التي خضعت للفحص تمثل فئة اجتماعية ذات مستوى اقتصادي منخفض - فالاب على سبيل المثال (اما لسوق عربية بناء او خياط او ساعاتي او عامل زراعي او مشغل بالتجارة في ١٠ حالات ، وكان هذا الأب في ستة حالات موظف بشركة او موظفاً بالحكومة او ضابطاً او ناظراً مدرسة او مهندساً) وهو ما يضع هذه الحالات في نطاق الطبقة المتوسطة الدنيا .

وكانت هناك حالة واحدة يعمل فيها الأب كمزارع موسر .

---

<sup>(١)</sup> محمد فريد جنيدى (البغاء - بحث علمى على) - الطبعة الأولى - مطبعة النصر - القاهرة ١٩٣٤ - ص ١١٩-١٤٠

وكان عدد الأولاد في أسر الحالات المفحوصة يتراوح ما بين ١-٧.

وقد انتهى تقدير مستوى الأسرة في الحالات التي خضعت للفحص إلى أن ثلاثة عشرة أسرة كانت تتنتمي إلى الطبقة الدنيا ، وست حالات تدخل في نطاق الطبقة المتوسطة الدنيا ، وحالة واحدة تتنتمي إلى أسرة ريفية موسرة ، مما يعني أن المستوى الاقتصادي المنخفض كان هو السمة الغالبة على الحالات الثمانية عشرة في المتوسط .

ب - أثبت الفحص العضوى البكتريولوجي والإكلينيكي للحالات إصابة سبع منها بأمراض تناسلية (سيلان وزهرى) ، وكانت ثمانية حالات تعانى اضطراباً غدياً ، وخمس حالات كانت تجمع بين المرض التناسلى وإضطراب الإفراز الغدى .

ج - من أعجب ما كشفت عنه هذه الدراسة هو تفشي (انعدام الحساسية الجنسية) عند ١١ حالة ، ونسبتها عند ٥ حالات وتوافرها عند حالتين فقط ، مما يعني أن الغالبية العظمى من أفراد المجموعة التي أخضعت للفحص قد توقف نموها النفسي والجنسى فى مستوى طفلى إنعدمت معه الحساسية الجنسية .

ويؤيد هذا الكشف الهام ما سبق أن ذهب إليه كارل أبراهام Karl Abraham فى كتابه (Manifestations of the Female Castration Complex) من أن (انعدام الحساسية الجنسية يكاد يكون الشرط الضرورى للبغاء).<sup>(٦)</sup>

ومثلاًما انتهت دراسة (جينيدى) إلى نتائج ذكرناها فى السطور السابقة ، فبان الفحص الإكلينيكي للمركز القومى للبحوث ينتهي إلى أن أهم عامل حاسم فى احتراف أكثر من نصف الحالات التي خضعت للفحص ، للبغاء هو (تحلل روابط الأسرة) من جهة (اضطراب عملية التوافق الاجتماعى) من جهة أخرى .

(٦) البغاء فى القاهرة - مرجع سبق ذكره ص ٨٧-١٣١. غير أن (نيازى حناته) يرى أن مسألة (الحساسية الجنسية) عند النساء أمر خالقى . ويقدم (حناته) رأياً لأحد العلماء يقول أن انعدام اللذة أو الشهوة ليس هو ما يميز الموسسات عن النساء العاديات ، وأن المتزوجات الشريفات يمكن أن يفقدن هذه الصفة ، وأن تنسعه أعشار المؤسسات البنتان يشعرون باللذة الجنسية ، ولا يفقد الكثير منهن هذه اللذة رغم استمرار احتراف البغاء . ويرى (حناته) أن انعدام اللذة لدى البغى إزاء عملاتها أمر نسبي ، وأن هذه اللذة لاتنعدم في ذاتها ، ولكنها تبدو سلبية في مواجهة هولاء العملاء فقط ، فإذا ما اختارت البغى عشيقاً لها فإن لذتها فى الإتصال به تكون طبيعية شأنها شأن باقى النساء الطبيعيات .

- راجع (جرائم البغاء) - مرجع سبق ذكره - ص ١٠٥ - حاشية (١).

ويعزى التحلل إلى (طلاق الوالدين - موتها - هجرة الأسرة من البيئة الريفية إلى القاهرة) .

أما اضطراب التوافق الاجتماعي فيعزى إلى (زواج الفتاة في سن مبكرة زواجاً فاشلاً لم يمكنها من تكوين أسرة مستقرة - وقوع الزوجة تحت سيطرة زوج قواد يستغلها في الدعارة - التوحد بالجماعات الفاسدة - التمرد على الأسرة في مرحلة المراهقة ومحاولة الاستقلال عنها بالخروج الفعلى عليها وعلى ما تمثله من قيم) .

وتنتهي دراسة المركز القومى للبحوث إلى أن كل هذه الملابسات تؤدى بالتدريج إلى انقطاع روابط الفرد بالجماعات المسئولة عن تطبيعه وتكون شخصيته، وانزعاله في مجتمع غير مألف بالنسبة إليه ، ثم محاولته تكوين جماعات جديدة كمحاولة لاستعادة التوافق الاجتماعى المفقود ، هذه الجماعات هى الرفيقات فى دور الدعارة ومهنة الفساد.<sup>(٨)</sup>

وأيا كانت أوجه النقد التى يمكن أن توجه لهذه الدراسات جميعاً فإن الأمر يحتاج إلى دراسات أخرى أكثر تعمقاً . أعني دراسات ميدانية ، ذلك أن هذا النوع من الدراسات قليل فيما يتعلق بدراسة البغاء .

---

<sup>(٨)</sup> المصدر نفسه - ص ١٣٥-١٣٧ .

## الفصل الخامس

### المومس بين القواد والبادر في البرىء

تعمل المومس وفق نظام مؤسسى يقوم على تقسيم العمل وتوزيع الأدوار ، وتحكمه مجموعة من العلاقات تشكل ما يمكن أن يسمى بطبيعة البناء الاجتماعى لمجتمع البغاء<sup>(١)</sup>. ويعرف المشتغلون بالدراسات الاجتماعية البناء الاجتماعى بأنه (نمط العلاقات الاجتماعية الدائمة بين عناصر المجتمع) ، وأنه (أى درجة من الإنظام فى طريقة سلوك أعضاء جماعة ، إزاء بعضهم البعض) .

وإذا نحن طبقنا هذه التعريف على البغاء كنشاط فإننا نلاحظ أنه ينتظم فى شكل جماعات صغيرة يربط أفراد كل منها علاقات اجتماعية محددة ومستقرة من خلال أدوار ثابتة لكل عضو فى الجماعة ، وذلك فى إطار علاقات منتظمة فى شكل منظم ومحدد يمكن أن يكون اقتصادياً أو خاصاً بالضبط الاجتماعى وبناء القوة .

ويميز مجتمع البغاء هذا ثقافة خاصة به ، وتحكمه من الداخل درجات اجتماعية ينتظم فيها أعضائه ويحترمونها إلى درجة استقرارها عند نقطة توازن تضع كل أفراد الجماعة فى علاقة تعاون داخل هذه الجماعة حماية لنفسها من الجماعات المنافسة أو من المدخلات الحكومية المزعجة .

وبقدر ما تستمر جماعة البغاء فى الحفاظ على بنائها الاجتماعى دقىق التنظيم ومستمر الأداء ، وثقافتها الخاصة ، وقواعد العمل وقواعدها الخاص ، بقدر ما يتيسر لها النجاح فى الإستمرار فى نشاط البغاء<sup>(٢)</sup> .

هل نستطيع أن نقول أن البغاء جريمة منظمة ؟

لمناقشة أو لا تعريف الجريمة المنظمة

---

عبد الله عبد الفتى غاتم (البغاء والبغاء - دراسة سوسيوأنثربولوجية) - المكتب الجامعى الحديث - الاسكندرية

يدل مصطلح الجريمة المنظمة على نظام من الجريمة تخلق فيه مجموعة من الأفراد وتحافظ على تنظيم مشترك ، لكل عضو فيه مسؤوليات والتزامات محددة . وتحاول العمليات الإجرامية في هذا التنظيم الحصول على سيطرة احتكارية على أنواع معينة من المشروعات الإجرامية التي تدر أرباحاً ضخمة كالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرات <sup>(٣)</sup>.

والجريمة المنظمة وإن كان لها خصائص لا تتوافق جميعها في نشاط الدعاية، إلا أن نشاط الدعاية يتضمن بعض الخصائص التي تتواجد في الجريمة المنظمة يمكن حصرها في الآتي :

أ) وجود سلم هرمي في مجتمع البغاء يتضمن نظاماً محدداً للعلاقات والالتزامات المتبادلة والمكافآت .

ب) وجود نوع من الإنضباط الداخلي الشديد الذي يمكن استخدام العنف في سبيل تحقيقه. ونحن لو راجعنا ما ذكره أحد المصادر عن خصائص الجريمة المنظمة ، فسنجد أن العنصرين السابقين الذين يتضمنهما مجتمع البغاء لا يبتعدان كثيراً عن خصائص الجريمة المنظمة وخاصة العنصرين الأول والثالث :<sup>(٤)</sup>

١) بناء هيراركي يتضمن نظاماً محدداً للعلاقات ، والالتزامات متبادلة وامتيازات محددة .

٢) وجود نوع من الضبط الإحتكاري ، مع مناطق نشاط أو نفوذ للتنظيمات المختلفة العاملة بهذا النشاط .

٣) الاعتماد على نظام للجزاءات يقوم على استخدام القوة والعنف لحفظ على النظام الداخلي ، وكذلك لکبح أو تقييد المنافسة .

٤) الإحتفاظ بالابتعاد الدائم عن الدخول في صدام مع قوة القانون أو الوكالات والجهات الحكومية المختلفة .

٥) الحصول على مكاسب رأسمالية كبيرة من خلال التخصص في واحد أو أكثر من المشروعات المختلفة .

<sup>(3)</sup> Lexicon Universal Encyclopedia - Lexicon publications , Inc. New York, 1983 - Vol.5 - P.,345 .

<sup>(4)</sup> البغاء والبغاء - مرجع سبق ذكره - ص ١٦٥ - ١٦٦ .

بداية نحن لا نقول أن نشاط الدعاارة في مدينة القاهرة كان يقوم على نظام المجموعات التي يحكمها نظام محدد له قواعده ونظمها مائة في المائة ، وإنما لابد أنه كانت هناك حالات أخرى تمارس فيها المؤسسات نشاطهن لحسابهن دون الحاجة للدخول في إطار التنظيم الذي نقصده .

لكننا نقول مع هذا ، أن نسبة عالية للغاية من المشغلات بالدعاارة كن ينتظمن في إطار هذه التنظيمات ويختضعن لقوانينها .

تألف البناء الاجتماعي لمجتمع الدعاارة في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن العشرين من سلم هرمي يستقر في قاعه جيش الشغالات (المؤسسات) الذي يكون القاعدة الأساسية لنظام النشاط ، ويأتى فوقهن مجموعات (البردونات) وهن مديرات البيوت المرخص بها للدعاارة ، ثم (السحابات أو السحابين) الذين يزودون البيت بالممؤسسات الجدد فيما لو نقص العنصر البشري ، ثم القواد أو القوادة الذي يدير حركة النشاط كله من خلال جلب الزبائن (العملاء) وتشغيل العنصر البشري الذي يقوم عليه ذلك النشاط ، وإمداد المجموعات البشرية في التنظيم باللازمات التي يحتاجها النشاط من غذاء وملابس وأدوات تجميل و حاجات المعيشة من غذاء وعلاج ، وتوصيل المستشفيات أو أماكن الكشف الطبي ، ودفع تكاليف ومصروفات المؤسسات وتوزيع الأجر وخصم المبالغ المستحقة على المدينات من المؤسسات والمحاسبة وتوفير المحامين للدفاع عن المؤسسات لو وقعت في يد القانون ، والإتفاق على المؤسس في حالة سجنها في بعض الأحوال إلخ .

ويأتى في النهاية (البرمي) أو (البرمجي) الذي يقوم بدور عشيق المؤسس في بعض الحالات .

ونبدأ (بالقواد) باعتباره أهم عضو في مجتمع البغاء:

- القوادة لغويًا من القيادة ، والقاد هو القائد الذي يقود ، فهو قائد يقود المؤسسات ليمارس نشاطهن في مجال البغاء .

والقاد في الفرنسية Proxenetisme والقاد Proxenete . والكلمة وإن كانت تعنى هنا ما يوافق المعنى في العربية ، إلا أن الكلمة التي تتفق عند شرح معنى القوادة فنياً

هي كلمة Souteneur ، وتعنى (القوجاد الذى يتعيش من البغاء أو يتكتسب من ورائه وبهيمن عادة على النساء ، وهو فى الانجليزية Pimp .)

وقد استخدمنا التعريفات الفرنسية للقوجاد على أساس أن مصر عندما أصدرت القوانين التى تعاقب على القوجادة ، نقلت عن الأحكام والنصوص التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية فى شأن مكافحة القوجادة ، مجازة للتشريعات الحديثة التى تضمنتها هذه الاتفاقيات من ناحية ، ولكن أن تفسير الأحكام الخاصة بهذه القضية يخضع للمعنى الذى تفسر به الأحكام المماثلة فى الاتفاقيات الدولية المشار إليها من ناحية أخرى .

فتعبير Souteneur يختلف فى مفهومه عن تعبير Proxenete الذى يعبر فى حقيقته عن كل انواع القوجادين .

والقوجاد فى مصر خلال الفترة موضوع الدراسة كان هو (كل من ساعد أو عاون على بباء الغير فى الطرق العامة أو حمى هذا البباء واقتسم ما يدره من دخل مع علمه بذلك) .<sup>(٥)</sup>

وقد دخل على هذا النص تعديل لاحق فأصبح القوجاد هو (كل من ساعد أو عاون على ، أو حمى عادة تصيد العملاء Le racolage Public لغرض البباء وبقصد اقتسام ما يدره من ربح .

ويلاحظ أن هذا كله قد جاء بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى نصت المادة الأولى منه على عقاب (كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة).<sup>(٦)</sup>

والنصوص المصرية تدور كلها حول معنى مصطلح Souteneur الذى يتركز مفهومه حول قضية (الإستغلال) أو (التعيش) من كسب المومس .

وتعد قضية تجريم (القوجاد) باعتبارها صورة من صور الإستغلال أو التعيش من كسب المومس ، إلى القاعدة الرومانية القديمة التى تقول (ليس لأحد أن يستفيد من

<sup>(٥)</sup> جرائم البباء - مرجع سبق ذكره - ص ٣٢١-٣٨٣ .

<sup>(٦)</sup> البباء فى القاهرة - مرجع سبق ذكره - ص ١٤٢ .

جريمته ، فما كانت الجرائم مسترزقا ، وما كان لأحد أن يصلح حاله عن طريق جرامة).

ونحن نعرف أن القوانين المصرية لم تكن تعاقب (القواد) فيما يفعله من التعيس على ما تكسبه المومس حتى عام ١٩٥١ ، وكان عقابه حتى ذلك الوقت باعتباره متشرداً يتعيش عن طريق ما يدره البغاء من كسب حرام .

ولقد ترتب على ذلك أن (القاد) ترك يعيش فساداً في ميدان البغاء مستغلًا ، مستبدًا ، متupsفاً ، متاجراً بأعراض الناس ، يمتلك دم فريسته ويبتز مالها، يرسم لها حياة الرذيلة ويستحوذ على ما تكسبه بشتى الطرق ، فيتمكن أن يتزوجها ويستغل بفاتها ، أو يخانها لحمايتها . وهو في مجال الحماية يتسلط عليها ويهدها ويعتدى عليها ويعدم إرادتها حتى يجعل منها آلة صماء لا هدف لها إلا إرضاء جشه وملء جيوبه بالمال الحرام .

لهذا فإن ذهاب مصر مذهب باقي الدول الأجنبية عندما عاقبت على (القاد) كان مذهبًا يضع نهاية لهذا الفعل الذي يشتمل في حد ذاته على العناصر القانونية للجريمة المعقاب عليها (الإخلال بالأداب - الإتجار بالأجساد الأدمية) ، وردعاً لهؤلاء الآذال الذين يلتمسون الرزق من شقاء البائسات .

ونحن لأنذهب بعيداً في مجال التخريج القانوني للقاد والقادين ، فالدراسة التي نعرضها لا تختص بذلك ، وإنما نحن نعرض لعمل هذا القواد في مجال البغاء .

وليمكن عرض عمل القواد إلا من خلال دراسة وتحليل العلاقات الاجتماعية بين المومس والقاد . فالمومس كما سبق أن ذكرنا تعتمد في عملها على دور القواد الذي يأتي لها بالعملاء . لكن العلاقة لاتسير على هذا النحو البهين ، والتطور الطبيعي لهذا النوع من العلاقة يمكن أن يفرز أشكالاً أخرى من مظاهر التعامل تكشف على نحو سليم عن طبيعة العلاقة بين المومس والقاد .

بكثيرات أخرى فإن التصوير الطبيعي لعلاقة المومس بالقاد قد يتمثل في أكثر من مظهر من مظاهر التعامل نستطيع أن نضرب أمثلة لها في الآتي :

١ - قد ترفض المومس إتمام الاتصال الذي جاء القواد (بالعميل) من أجله .

- ٢ - قد تكون المومس فى ظروف صحية تمنعها من الإستجابة لمطالب العميل .
- ٣ - قد لا يرضى العميل بالخدمة التى تقدمها له المومس باعتباره قد دفع الأجر مقدماً للقواد .
- ٤ - قد تخلس المومس بعض أموال العميل .
- ٥ - قد تتمرد المومس على العمل المسند إليها فى إطار جماعة البغاء .
- ٦ - قد تشاغب المومس زميلتها فى العمل لأى سبب يرتبط بعلاقات العمل والزمالة .
- ٧ - قد تطلب المومس بأجر أكثر من النسبة التى يدفعها لها القواد .
- ٨ - قد تحاول المومس ترك العمل مع (قوادها) لتعمل مع (قاد) آخر طمعاً فى شروط عمل أفضل .
- ٩ - قد تسعى المومس لاعتزال العمل رغبة فى التوبة أو لأسباب شخصية أخرى .

ونحن لا نزعم أن هذه هي كل مظاهر العلاقة بين المومس والقواد ، فحالات التعامل بين الناس لاحصر لها ، لكننا نناقش بعضًا من حالات التعامل فى إطار المظهر الرئيسي للعلاقة بين المومس والقواد وهى (الاستغلال) .

لقد ذكرنا فى موضع سابق من هذا الفصل ، أن القواد يتعيش من كسب المومس من بعائتها وأنه يستغل هذا البغاء . وهذا النشاط من جانب القواد يعني ضمناً حصوله على أكبر قدر من المال الذى تكسبه المومس ، وهذا بالطبع لا يكون إلا على حساب المومس ومواردها .

وترجمة ما فات إلى واقع يفيد أن القواد لا يدفع للمومس أجراً كاملاً ، بل يستقطع منه نسباً كبيرة مقابل الخدمات التى يؤديها أو يزعم أنه يؤدىها لها ، وقد لا يدفع القواد أجراً للمومس بزعم أن نصيبها من الربح قد استهلك فى خدمات صحية أو قانونية أو نفقات للملابس أو المأكل أو التزيين أو المفروشات أو الآلات . وحتى فى حالات الإنفاق على المومسات فإن القواد يحاول قدر الإمكان تقليل هذه النفقات إلى أقل قدر ممكن .

وقد عثرت الشرطة أثناء تفتيشها منزل أحد كبار القوادين وتجار الرقيق الأبيض في عام ١٩٢٣ على أكواخ من (الدقة) ، وغرائر من البصل ، وقدوراً من (المش) لاحصر لها ، وتبين أن هذا هو ما يقدمه القواد لمومساته اللاتي يحتاجن في بيته المخصصة للدعارة .<sup>(٤)</sup>

ذلك فإن من مظاهر الإستغلال البشع من جانب القواد للمومس ما كان يجري من نظام للمحاسبة في بعض أماكن ممارسة البغاء منحطة المستوى ، وأعني بها منطقة (عرب المحمدى) بين منطقتي (الوايلى) و(العباسية) في القاهرة ، حيث كانت عمليات البغاء تتم بين المومس والعميل في حفر مجهزة في منطقة التلال التي كانت تشكل منطقة (عرب المحمدى) هذه . في هذه الحفر كانت المومس تنتظر العميل الذي يكون قد دفع الأجر مقدماً للقواعد الذى يسيطر على المنطقة التي بها الحفر ، وعند نهاية اليوم تقدم المومس للقواعد حصيلة إنتاجها (كيزانا) ومفردها (كوز)<sup>(٥)</sup> تمتلى بالسوائل المنوية التي افرغها (العلماء) في جهازها التناسلي ، ويدفع (القواعد) للمومس مبلغاً من النقود عن كل (كوز).<sup>(٦)</sup>

لكن القضية الرئيسية في علاقة القواد بالمومس هي (الضبط الاجتماعي) الذي يطبقه القواد في مجتمع (البغاء) باعتباره (القواعد) صاحب الدور البارز في هذا المجتمع، والمهيمن على مقدرات جماعة البغاء ، والذي لا يخضع أصلاً لأية قيود صادرة عن الجماعة باعتبارها مجتمعاً له خصائصه . فالقواعد في مجتمع البغاء لا يراعى أى التزام نحو مجتمعه هذا ، لكنه يلزم أعضاء هذا المجتمع بقوانينه التي يستهدف منها إستبقاء الجماعة والمحافظة على تمسكها من خلال التزام اعضائها بالإلصاف لـها ولأعراوها .

إن القواد يمارس وظيفة الضبط الاجتماعي داخل مجتمع البغاء من خلال التحكم في المصالح الاقتصادية للمومسات كما سبق أن أوضحنا في السطور السابقة. وكما يستطيع أن يسخو على مومساته بزيادة فرص العمل (اللقاءات) فإنه يستطيع أن يقلل من حجم هذه الفرص ، وبالتالي تقليل دخلها . كذلك فإن القواد يستطيع أن يدمر المومس إما بإبلاغ الشرطة عن نشاطها ، أو إبلاغ أهلها عن سلوكها الذي تخفيه ، أو إطلاق الشائعات عن اصابتها بأمراض خبيثة تنفر العلماء منها .

<sup>(٧)</sup> البغاء . بحث علمي عملى - مرجع سبق ذكره - ص ١١٣ .

<sup>(٨)</sup> الكوز هو وعاء للشرب كان يصنع من الصاج أو الصفيح وتحتلت سعنته بين نصف لتر وliter . والكوز جمعه (كيزان) أو (اكواز) و(كوزة) بوزن (عنبة) مثل عود وعيدان وأعاد وعوده - مختار الصحاح - مرجع سبق ذكره ، من ٢٤٢ .

<sup>(٩)</sup> محاضرات اللواء دكتور / نيازي حتىه على ضباط فرقه البحث الجنائي بكلية الشرطة عام ١٩٦١ .

ويمكن أن يلجأ القواد إلى استخدام العنف وتوقيع الجزاءات على المومس المتمثلة في شكل عقاب بدني على من تخلف قوانين العمل وقواعده (العمل من خلال القواد - ذكر حقيقة ما تحصل عليه من العميل علامة على الأجر الذي تقاضاه القواد منه مقدماً - عدم الاتصال بالعملاء إلا من خلال القواد - عدم العمل لحساب قوادين آخرين) <sup>(١٠)</sup>

ويقوم القواد أو القوادة أو مساعديهما من الرجال والنساء بأعمال العنف ضد المؤسسات الالئى لainصنعن للقواد أو لقواعد العمل . وتتراوح أعمال العنف هنا بين الضرب المبرح - إستخدام الشفرات أو المطاوى لتشويه وجه المومس - إلقاء حامض الكبريتيك (ماء النار) على جسد المومس. وقد تصل العقوبات التي توقع على المومس المتبردة إلى حد تحريض زميلاتها على وضع مواد كاوية في الأماكن الحساسة من جسم المومس قسراً (حبات القفل الأحمر المطحونة والتي تعرف بالشطة). <sup>(١١)</sup>

وقد يصل الأمر في مجال استعمال العنف إلى حد القتل . ففي أحد تقارير بوليس مدينة القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة قدم موجز للقضية ٦٤٨ جنایات قسم الأزيكية كنموذج للعنف السادس في مجتمع البغاء (أبلغ أحد حضرات مفتاشي الصحة أنه يشتبه في وفاة المومس زينب العربية حيث شاهد في جسمها آثار رضوض قد ترجع إلى أسباب جنائية. واتضح من التحقيق الذي قام به البوليس أن (عبدالدaim إسماعيل) خادم الماخور الذي كانت تعمل به المومس قد اعتدى عليها بالضرب بتحريض من صاحبة الدار لأن القتيل رفضت مقابلة بعض الزائرين بسبب انحراف صحتها . وبعد أن استمر الخادم يضربها مدة ثلاثة ساعات توفيت ، فنقل جثتها إلى منزل آخر بمعاونة من يدعى محمد عيد ثم تركا به الجثة بادعاء أن القتيلة مريضة.

حكم على صاحبة الماخور والخادم عبد الدايم إسماعيل بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة ، أما الخادم الآخر المدعو محمود عيد فحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر). <sup>(١٢)</sup>  
إن استخدام العقاب بأنواعه ضد المومس هو نوع من أنواع الضبط الاجتماعي الذي يمارسه القواد للحفاظ على استمرار الجماعة وتماسكها ، ذلك التماسك الذي يتمثل

<sup>(١٠)</sup> البغاء والبغاء - مرجع سبق ذكره - ص ٢١٠ - ٢٢٠.

<sup>(١١)</sup> معلومات إستقيناها من بعض قدامى أهالى حى الوسطة وحي باب الشعرية.

<sup>(١٢)</sup> وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٩ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٤٠ ص ٨٠ .

في الإلتزام الصارم بالعمل طبقاً لمشيئة القواد. ووفقاً لقيم وثقافات مجتمع البغاء ، فإن  
هذا النوع من العقاب كان أمراً سائداً ومحبلاً .<sup>(١٣)</sup>

ويفسر بعض العلماء قضية العنف في مجتمع البغاء بأن العنف يعد من أهم  
السمات التي تميز ثقافة البغاء ، ذلك أن تعرض المؤسسات لأعمال العنف - في نظر  
 أصحاب هذا الرأي - أمر طبيعي تتوقعه المؤسسات في أي لحظة . فالمعلم يعامل المؤسس بعنف  
وقسوة ، والمؤسس تخاطر باحتمال التعرض للعنف مع كل عميل تذهب معه إلى مسكنه.<sup>(١٤)</sup>

من هنا فإن تعامل القواد مع مؤسساته بمنتهى العنف ، بما في ذلك حبسهن  
وضربهن ضرباً مبرحاً لإذلالهن وضمان انتصاراتهن وطاعتهن الطاعة التامة له يأتي في  
 إطار ثقافة العنف التي تسود مجتمع البغاء .

وفي عالم البغاء يتنافس القوادون للحصول على مؤسسات بعضهم . وفي تنافسهم  
هذا يستخدمون الأسلحة البيضاء وماء النار والزجاجات المملوءة بالزيت والكيروسين  
لإشعال الحرائق من أجل الاستيلاء على مؤسسات بعضهم ، والمؤسس هنا تنتظر نتيجة  
المعركة لتتبع الأقوى في النهاية. ذلك أن أخشى ما تخشاه المؤسس هو تشوه وجهه  
والجسم بالمطاوى والأمواس لو خرجت عن الطاعة .<sup>(١٥)</sup>

\* البدرone كلمة إيطالية تعنى (سيدة صاحبة رأس ، أو مالكة) ، كما  
تعنى في إيطاليا أيضاً قائد سفينة في البحر المتوسط ، وتعنى الشخص الذي يشغله  
موسيقيو الشوارع ، والأطفال الشحاذين ، وتعنى أخيراً مسئول الفندق Innkeeper<sup>(١٦)</sup>

وقد أطلقت الكلمة في مصر على مدير المنزل الذي يدار للدعارة في أحياط  
الدعارة الأوروبية ، وذكرها (توماس رسيل) في مقام حديثه عن الدعارة الأجنبية في  
القاهرة ، ومدى المعاناة التي تلقاها الشرطة نتيجة تلاعب هاته البدرونات بنصوص  
الامتيازات الأجنبية التي كانت مطبقة في مصر حتى عام ١٩٤٩ ، وعدم قدرتها على  
ضبط بيوت الدعارة السرية الأوروبية نتيجة لذلك .<sup>(١٧)</sup>

<sup>(١٢)</sup> البغاء والبقاء - ص ٢٦٧-٢٦٨.

<sup>(١٣)</sup> المصدر نفسه - مرجع سابق ذكره - ص ٢١٩ .

<sup>(١٤)</sup> المصدر نفسه - ص ٢٧٠ .

<sup>(١٥)</sup> (Lunico Dizionario Italiano-Arabo)- Elias Modern Publishing House - Cairo-1980.

- Websters Unabridged Dictionary-Dorset & Baber , USA-1983.

<sup>(١٦)</sup> Egyptian Service - Op.cit., - P., 182.

ومن المحتمل أن تكون الكلمة قد انتقلت من (وش البركة) إلى (الواسعة) حيث بيوت الدعاارة المحلية نتيجة للتلاصق الحيين وتعامل النشاط فيها.

لقد كانت مديرية المنزل الذي يدار للدعاارة تسمى في أبيبات القرن التاسع عشر (العايقة) وجمعها (عياق) أو (عايقات)<sup>(١٨)</sup>. والكلمة مجازاً تدل على المتأثرة في ملبسها وزينتها ، يقال فلان عايق أو فلانة عايقة. ولا يعلم لماذا أطلقت الكلمة على مديرية المنزل الذي يدار للدعاارة . ونعتقد أن هذا ربما يرجع إلى أن المشتغلات بهذه النوع من النشاط يتزين بشكل مبالغ فيه على الدوام بحكم أن طبيعة عملهن تستلزم أن يكن في أبهى منظر حتى يجذب العملاء .

ومن المقبول أن تتسحب الكلمة على مديرية الدار الذي يدار للدعاارة ، فالعايقة موسم سابقة تقاعدت بعدها تجاوزت سن الطلب . يؤكد ذلك ما قررته (اللجنة مكتب التفتیش على النسوة العاهرات) الصادرة في يوليه سنة ١٨٨٥ والتي ألزمت الراقصات (العايقات) بالكشف الطبي الأسبوعي عليهن كالمومسات ، وكن يغفن فقط عند بلوغهن سن الخمسين. كذلك فعلت (اللجنة ببيوت العاهرات) الصادرة في نوفمبر عام ١٩٠٥ عندما قررت في المادة ١٨ إلزام صاحبات بيوت العاهرات بالتقدم لإجراء الكشف الطبي عليهم مرة كل أسبوع .<sup>(١٩)</sup>

ومن الثابت أن مديرية المنزل الذي يدار للدعاارة كانت تسمى إلى جانب (البدرونة)  
(بالعايقة) و(المعلمة) . لكن وثائق الفترة تشير إليها باسم (البادرونة) و(العايقة).<sup>(٢٠)</sup>

ولدينا تقرير صادر عن بوليس مدينة القاهرة في الثلاثينيات يقدم أعداد (البادرونات) الأوروبيات والوطنيات.<sup>(٢١)</sup>

وتعرف كتابات الفترة (البدرونة) بأنها (المرأة الساقطة التي تبيع لها رخصتها إدارة منزل للدعاارة وهي عادة من البغایا اللاتی قد كبرن وكسدن بضاعتهن)<sup>(٢٢)</sup>

<sup>(١٨)</sup>قاموس الإدارة والقضاء - مرجع سبق ذكره - ص ١٢١٨-١٢١٧ .

<sup>(١٩)</sup>(نظام البوليس والإدارة) . مرجع سبق ذكره - ص ٧٥٩ .

<sup>(٢٠)</sup>(تقرير لجنة بحث موضوع البناء المرخص به بالقطر المصري المشكل بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢) - مرجع سبق ذكره - ص ١٢٧، ٥٥ .

<sup>(٢١)</sup>المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٣ - المطبعة الأذيرية - القاهرة - ١٩٣٤ .

<sup>(٢٢)</sup>(البناء-بحث علمي عملى)-مراجع سبق ذكره-ص ١١٣ - وقد جسدت (نعميمة الصغير) شخصية مديرية المنزل الذي يدار للدعاارة في دورها في فيلم (وصمة عار) بطولة (نور الشريف) و(شهيرة) - إنتاج ١٩٨٦ .

ويفهم من هذا النص أن (البادرونة) كانت تحصل على (رخصة) من السلطات المختصة للتصريح لها بمزاولة (إدارة منزل يدار للدعارة) .

ولما كان النشاط المعروف في المنزل الذي يدار للدعارة هو ممارسة البغاء ، ولما كان المفهوم أن هذا النشاط يعني وجود عدد من المؤسسات (إثنان على الأقل)<sup>(٢٣)</sup>، وأن هذا المنزل - إذا اعتبرناه مؤسسة يحتاج إلى من يدير شئونه المالية والإدارية إلخ. إذا كان الأمر كذلك ، فإننا نستطيع أن نتخيل دور (البادرونة). فهي القائمة على توزيع (العمل) على المؤسسات ، وتنظيم هذا النشاط ، وتلقى الأموال التي تدفع لقاء هذا النشاط، ودفع أجور المؤسسات والخدم والبلطجية العاملين بالمنزل ، ومواجهة التعقيدات الإدارية والأمنية التي قد يسببها هذا النشاط - سواء أكان مرخصاً به أم غير مرخص (كبيت سرى على سبيل المثال) .

على أن طابع (الاستغلال) من جانب (البادرونة) للموسم - شأنها في ذلك شأن القواد - كان يسيطر على العلاقة بين الطرفين بشكل جلى . فالموسم في مجتمع البغاء (بقرة حلوة) وقعت بين يدى القواد والبادرونة يطلبانها حتى يجف الصرع .

وتقدم كتابات الفترة صورة بشرعة للعلاقة بين (البادرونة) والموسم :

(إن البغي ..... بحكم وجودها وحياتها في بيت الدعارة لاستطيع أن ترفض قضاء ما يطلب منها مهما كثُر الطالبون . وزائروها متتنوعون في الخلقة والقداراة ، وكثيراً ما يكونون في حالة سكر وعربدة فينالها منهم قحة وأذى ، ثم هي لاتنتفع بالشئ الكثير من كسبها لأنها مدينة دائمأ لصاحبة الماخور بسفاتح (كمبيالات) مسجلة !! فهي والحالة هذه بقرة حلوة تستغلها صاحبة الماخور مقابل إيوانها وإمدادها بما يلزمها من أكل وكساء ... إن أصحابات المواخير يتوضطن بين المؤسسات والتجار في مشترى لوازمهن من حلوي وأدوات زينة وملابس بدعاوى الغيرة على مصلحتهن فيحملن ما لا يطاقن . ويضاف إلى ذلك دين آخر هو أجرا المسكن والمعالجة - إن كانت مريضة - وثمن المأكل والفراش .... (اما) الملابس (فهي) بالية فقرة . أما فراش النوم فهو يئن مما فيه من الميكروبات . خطأوه خلق ، لا يبدل إلا كل شهر أو شهرين .... البغي ملزمة

(٢٣) تقول المادة (١) من لائحة بيوت العاهرات لسنة ١٩٠٥ (يقتصر بينما للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن وقتيا . نظام البوليس والإدارة) - مرجع سبق ذكره - ص ٧٥٢ .

أن تأكل وتشرب وتلبس ما يقدم لها وليس من حقها أن تتعترض ولو أرادت .....  
الهروب لما استطاعت . وبفرض هروبها فإنها تقع أسيرة (بدرونة) أخرى .....<sup>(٤)</sup>

وقد كشفت الدراسات عن مجتمع البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة أن  
(البدرونات) كن يلتزمن (بميثاق شرف) فيما بينهن فيما يتعلق بملكية المومسات وحق  
استغلالهن ، فلا يجوز للبدرونة أن تقبل في بيتها (مومس)تابعة لبدرونة أخرى .

ولما كانت (المومس) لا تستطيع أن تمارس عملها حرفة بدون (بدرونة) ، فإن  
مقاديرها والحال كذلك في يد (بدرونة) دائمًا وقد تبين من دراسات الفترة أن المومس  
في مجال العلاقة (بالبدرونة) إما أن تتقدم باختيارها إلى (بدرونة) معينة لتشغيلها ، وإما  
أن تشتريها (بدرونة) بمالها من (بدرونة) أخرى أو من (جلاب) .

فى الحالة الأولى (التقدم إلى (بدرونة) للعمل في منزلاها) تستكتب (بدرونة)  
المومس القادمة (كمبيالة) بمبلغ معين على اعتبار أن هذا المبلغ هو قيمة ما ستعطيها  
من ثياب وحلى . لكن الواقع كان يثبت أن (بدرونة) إنما كانت تستكتب المومس هذه  
الكمبيالة كسلاح تشهده في وجه المومس إذا عن لها أن تترك الخدمة في منزلها المدار  
للدعارة .

وعود إلى ميثاق الشرف المعقود بين (البدرونات) ، فإن أي (بدرونة) لا تقبل  
(المومس) قبل أن تسدديها لبدرونتها السالفة . وعلى هذا فإن المومس تبقى مرغمة  
تسليم إيرادها (البدرونة) رغبة في وفاء دين وهى ، ولا تنسى (بدرونة) أن تضيف إلى  
حساب (المومس) مصروفات أخرى تؤدى إلى زيادة الدين وليس نقصانه .

أما إذا أرادت المومس ترك (بدرونتها) إلى (بدرونة) أخرى راغبة فيها ، كان  
على الأخيرة أن تشتريها بدينها ، فتدفع إلى زميلتها قيمة الكمبالة ، و تستكتب  
(المومس) كمبالة أخرى .

ومن وسائل (استبقاء) البدرونة للمومس في منزلها المدار للدعارة ، استكتابها  
إياها بإصالا باسلام (حل) بصفة أمانة ، حتى إذا استطاعت الهرب أبلغت ضدها  
السلطات القضائية بتهمة (التبديد) أو (السرقة) أو (خيانة الأمانة) .

---

<sup>(٤)</sup> (البغاء - بحث علمي عمل) - مرجع سبق ذكره - ص ١١٣ .

وقد احترمت (الشرطـة) - خلال الفترة موضوع الدراسة - الوثائق المالية بين المومسات والبـدروـنـات ، فـفـصـلتـ فيـ المناـزـعـاتـ التـىـ كـانـتـ تـبـدرـ بـيـنـهـنـ ،ـ وـكـثـيرـاـ ماـ كـانـ يـقـضـىـ بـالـزـامـ المـومـسـ بـالـبـقاءـ عـنـ (ـبـدـرـونـةـ)ـ إـذـاـ عـجـزـتـ عـنـ الدـفـعـ وـلـمـ تـجـدـ (ـبـدـرـونـةـ)ـ أـخـرىـ تـفـتـدـىـ حـرـيـتـهـاـ بـالـشـرـاءـ .

وكان من بين ما كشفت عنه الدراسات عن الفترة موضوع الدراسة ، عدم قدرة المومس على الخروج من المأمور إلا في أحوال الكشف الطبي الأسبوعي ، وهنا فإنها تذهب وفي حراستها نفر من خدم (البدرونة) .

لكن العجيب في الأمر كان احترام جهات الكشف الطبي على المومسات لمواثيق الشرف المعقدة في مجتمع البغاء ، فكانت هذه الجهات لا تسمح للمومس بأن تخرج من المستشفى بعد العلاج إلا إذا سلمتها (بـدـرـونـتـهاـ)ـ أوـ أحـدـ اـتـبـاعـهـاـ<sup>(٢٥)</sup>ـ ،ـ كـماـ أنـ أـعـوـانـ السـوـءـ الـذـينـ فـيـ خـدـمـةـ الـقـوـادـ أوـ الـبـدـرـونـةـ كـانـواـ يـحـيـطـونـ بـمـكـتبـ الـكـشـفـ الطـبـيـ عـلـىـ المـومـسـاتـ مـنـ جـمـيعـ جـهـاتـهـ يـوـمـ الـكـشـفـ الطـبـيـ عـلـىـ مـوـسـمـاتـهـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ خـرـجـتـ المـومـسـ بـعـدـ الـكـشـفـ كـانـ حـولـهـاـ نـاطـقـ مـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـلـتـ مـنـهـ<sup>(٢٦)</sup>ـ .

ولقد كانت قمة الذنب في مجتمع البغاء فشل (المومس) في إظهار الكياسة والمهارة في جلب العلماء ، فإذا فقت (العميل) فإن عقابها هو الضرب الموجع أو الإيذاء البدني<sup>(٢٧)</sup>ـ .

لم تكن قضية استبقاء (المومس) في المنزل الذي يدار للدعارة باتخاذ الحيل والوسائل لإكراهها على البغاء باستخدام ذريعة (الديون) التي كانت (البدرونة) تجبر المومس على الالتزام بها حتى تجعلها أسيرة الديون فترات طويلة ، أقول لم تكن هذه القضية خافية على المشتغلين بقضايا البغاء وما يتفرع عنها ، فقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا النوع من النشاط الاجرامي ، وتضمنت اقتراحات هذه المؤتمرات ضرورة عقاب كل من استبقى Retenir إمرأة أو فتاة في منزل للبغاء .

ولم تكن مصر بعيدة عن هذا الإتجاه نحو عقاب أولئك اللذين يستبقون النساء في البيوت بغرض استغلال بغاياتهن ، فقد تضمنت المادة ٢/ب من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١

<sup>(٢٥)</sup> المصدر نفسه ، ص ١١٣ - ١١٥ .

<sup>(٢٦)</sup> الأهرام ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٣ .

<sup>(٢٧)</sup> البغاء - بحث علمي على ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .

بشأن مكافحة الدعاية عقاب كل من استبقي - بالخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه - شخصا .... بغير رغبته في محل للفحص أو الدعاية .

وينطبق هذا النص بحذافيره على ما كانت تأثيره (البدرونات) من وسائل لاستبقاء (المومس) في بيت الدعاية تحت سلطتها تمارس البغاء لكي تأتى للبدرونات بالمكاسب الوفيرة.

غير أن الملاحظ أن (الاحتجاز) هنا لم يكن يمثل الحجز الذي يحبس فيه الشخص وتقييد حريته ، لكنه كان احتجاز أساسه التهديد أو التخويف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة على المومس بحالة تجعلها تفضل البغاء في المكان المعد للدعاية رغم سنوح الفرصة لمغادرتها المكان واتصالها بخارجها وإمكان عدم العودة إليه .

وما الحالات التي قدمناها بشأن الديون الوهمية إلا مثال لحالة صاحب أو صاحبة منزل البغاء الذي / التي تهدد إمرأة فيه بمقاضاتها مدنيا عن دين ملتزمة به إذا لم تستمر هذه المرأة في البقاء في المنزل لممارسة البغاء<sup>(٢٨)</sup> .

هكذا كانت البدرونة - شأنها شأن القواد - تستغل بقاء المومس لتثيرى على حسابها.

\* ورد مصطلح (البرمية) ومفردها (برمي) في تقرير (محمد شاهين باشا) وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية الذي أعده في عام ١٩٣٥ بشأن بحث موضوع البغاء المرخص به الذي كلفت الحكومة في عام ١٩٣٢ لجنة برأسه لفحصه<sup>(٢٩)</sup> .

ثم قدم (نيازى حاته) هذا المصطلح في بحثه الشهير عن البغاء في مدينة القاهرة، لكنه ذكر المصطلح بأنه (برمجي) بضم الباء ، وتسكين الراء ، وفتح الميم . (Bormagi)

وعندى أنه لا فرق بين هذا المصطلح وذاك ، فالبرمي هو المسمى المقصد باللغة العربية ، والبرمجي هو نفس المسمى مع اضافة (جي) الصفة المستخدمة في

<sup>(٢٨)</sup> جرام البغاء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٧ - ٣٤١ .

<sup>(٢٩)</sup> (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصري) مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

اللغة التركية للدلالة على الصفة أو المهنة - كان تقول (بويه جى) وهو عامل مسح الأحداث وتمييعها الذى يطلق عليه فى حياتنا اليومية (بوهياجى) ، أو (أجزا جى) وهو الإسم الذى كان يطلق فى النصف الأول فى القرن العشرين على الصيدلى الذى يتعامل مع الأدوية (أجزا بالتركية) مع اضافة (جى) وهى أداة الصفة أو المهنة فى اللغة التركية.

وقد استخدم المصريون أداة الصفة بياfracط فى مفردات اللغة العربية ، فلأصبح لدينا مصطلحات (عربى = عربه جى) و (أويمجي = أويمه جى) و (مكوجى = مكوه جى) من مكونات Mikvat و هي جذوة النار المستخدمة للكى ، و (طوب جى) وهو اللقب الذى كان يطلق على (المدفعى) فى الجيش فى السابق<sup>(٣٠)</sup>.

والبرم فى اللغة هو إحكام الشئ ، وقد استخدم المصطلح فى العامية فى الإشارة إلى الشخص المتمرس أو الذى لا يمكن استغفاله أو الإحتيال عليه ، فيقال فلان (بَرم) أو (بُرْمَجى) Boram .

لكن معنى المصطلح وفق ما لدينا من مادة علمية هو (عشيق المومس) .

فاللومس من حيث ميولها الحقيقية ونفسيتها الصحيحة تسعى إلى التعلق بذيل الرجل وتعتمد عليه. وهى فى هذا المقام تتخذ من عشيقها زوجا حقيقيا لا تكسبه وثيقة الزواج الصفة القانونية ، لكنه يكتسب صفتة من واقع وحقيقة علاقته بالمومس.

وتعيش معظم المومسات فى كنف عشاق لهن معيشة الأزواج ، بل إن المومس قد تجمع بين عشيقها وزوجها فى وقت واحد ولا يميز بين هذا وذاك سوى وثيقة الزواج<sup>(٣١)</sup>. وتنوّد الدراسات أن نسبة العاشقات من المومسات تتراوح على نسبة المتزوجات منها<sup>(٣٢)</sup>.

على أن الأمر يستلزم فهم المراد بكلمة (عشق) المستخدمة فى هذه الجزئية . فالكلمة بمعناها اللغوى تتصرف إلى الحب ، وهو الصلة العاطفية الإنسانية التى تربط بين الرجل والمرأة .

<sup>(٣٠)</sup> James Redhouse (Turkish & English Lexicon) Op. cit., p., 1211.

<sup>(٣١)</sup> ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة - مرجع سابق ذكره ، ص ٨٣ .

<sup>(٣٢)</sup> المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

لكن العشق في حالة المومس له معنى يتعدى الحب في معناه المجرد إلى معنى آخر فحواه (المعاشرة المستمرة المبنية على تبادل المنافع) . فالمومن تقدم (البرمي) ضمانتا بقضاء شهواته على وجه الاستمرار دون جهد يبذلها من أجل البحث عن إمرأة يقضى شهوته معها ، أو تكاليف يبذلها من أجل الإنفاق عليها أو تحمل نفقات معيشتها . هذا من ناحية المومس . وفي مقابل ذلك فإنها تتلقى معيشة ومعاشرة تماثل صورة الزواج مع ما توفره هذه المعاشرة من حماية (البرمي) ، ودفع المعاشرة بين رجل وإمرأة بعد أن تقطعت بها السبل عندما هجرت أهلها ، ونبذها المجتمع السوى .

وتتحمل المومس أثاء معاشرتها (البرمي) مظاهر من العنف التي تصل إلى حد الإيذاء البدني ، لكنها تتحمل هذا كله في مقابل ما يوفره لها (البرمي) من الحماية في مجتمع البغاء ، كذلك فإن (البرمي) يتحمل هذا العلاقة في مقابل ما توفره له من تغطية احتياجات الجنسية ، فكلا الطرفين يتحملان بعضهما في إطار المنفعة المتبادلة .

وتغدق المومس على عشيقها مالا وطعاما وكساء ، فإذا كانت العلاقة بينهما خالية من العنف ويسودها الود والتعاطف ، فإن العشيق يكون لقبه (البرمي) . أما إذا صحب سلوكه مع المومس العنف أو التهديد أو الإعتداء فإن لقبه في هذه الحالة يتحول إلى (الباطجي) <sup>(٣٣)</sup> .

\* وهناك شخصيتان في مجتمع البغاء لا تحتاجان إلى تحليل كثير لدورهما في ذلك المجتمع ، فاما أولاهما فهي (السحاب) او (السحابة) . والكلمة مشتقة من سحب الشئ إلى موضع معين ، لأن يقال سحب الفلاح بقرته ، والمعنى مطابق تماماً للكلمة في إطار ما تعالجه ، فالسحاب هو الشخص الذي يسحب المرأة إلى القوادة أو القواد ليتولى الأخير تشغيلها في نشاط الدعارة . وهذا يعني أن (السحاب) لا يقود المرأة إلى مباشرة الدعارة ، وإنما هو يقوم بتوصيلها إلى (القواعد) - وهو الشخصية القيادية الأولى في مجتمع البغاء - الذي يتولى بعد ذلك سلسلة من العمليات والإجراءات تنتهي بانحرافها في نشاط الدعارة - كذلك فإن السحاب قد يقوم بدور توصيل العميل إلى (المنزل) المدار

(٣٣) المصدر نفسه ص ٨٤ ، وقد جسد نجيب محفوظ في روايته (بداية ونهاية) شخصية (البرمي) في شخص (حسن الروسي) الذي عاش مع (سناء) المومس في المنزل رقم ١٧ بعطفة جذف من درب طياب بمنطقة الواسعة . كما أنه ذكر مصطلح (البرمجي) في روايته هذه .  
- نجيب محفوظ (بداية ونهاية) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الأعمال الإبداعية - مكتبة الأسرة ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ١٥٥.

الدعارة ، أو يقوم بدور الوسيط بين المومس والعميل . وهو على أى حال أحد افراد جماعة البغاء التي لا تقتصر على المومس والبادرونة والقواد<sup>(٣٤)</sup> .

وتكشف ظروف التحقيق في إحدى القضايا الشهيرة في العشرينات عن دور المتحلبة بشكل محدد .

(في يوم من أيام السنة الماضية عثرت إحدى المومسات في ميدان السيدة زينب على فتاة قاصر ، ولما علمت أنها خرجت من منزلها بغير علم أهلها أخذت تحدثها وتعنيها باتها تزوجها بابنها وأنها إذا ذهبت إلى منزلها ستتجدد معاملة حسنة وصدر رحبا . فطاوتها الفتاة وسارت معها إلى غرفة في جبل زينهم ، وهناك أدخل عليها أحد المشتغلين بتجارة الرقيق ونال من عفتها بعد أن قدم لها أشياء مخدرة في ملبس (منزول) ، ثم سقطت إلى منزل من منازل الفجور في زينهم)<sup>(٣٥)</sup> .

وأما ثانية الشخصيتين فهي (الباطجي) ، وهو أحد أفراد شبكة الدعارة أو مجتمع الدعارة الذي غالبا ما يكون خادما أو تابعا للقواد أو البادرونة ، ويقوم ببعض الأعمال المساعدة كتوزيع العملاء أو مراقبة رجال الشرطة أو حماية بيت الدعارة من محاولات الإعتداء على أفراده من جماعات منافسة ، أو تأديب (المومس) إذا تمردت على قانون مجتمع الدعارة .

ويلاحظ أن (الباطجي) في شبكة الدعارة صاحب دور ثانوي غير مؤثر ، كما أنه ينفذ التعليمات التي تلقى إليه حرفيا ، ولا يمثل شخصية رئيسية في هذه الشبكة<sup>(٣٦)</sup> .

\* في وصفه لما شاهده في حي البغاء بالقاهرة في شتاء عام ١٩٢٩ ، كتب (محمد فريد جنيدى) عن منطقة (كلوت بك) .

(سرت في طرق وعرة ضيقة المسالك تتبعها روانح كريهة . قد وقفت على جوانبها المومسات ، سافرات الأذرع والسيقان والنحور والظهور .... منها الواقفات يعرضن المارة ويرجرجن كفولهن ، ويترافقن في مشيتهن إغواء للشبان على الفسق وهن وربى في هذا متلكفات ، غير أن الإملق هو الذي يضطرهن لإنitan كل مبتدل

(٣٤) راجع البقايا والبغاء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ .

(٣٥) الأهرام ٢٣/١٠/١٩٢٣ .

(٣٦) معلومات بدر عبدالحميد يوسف من سكان حي باب الشعرية .

شائن، وبيع أعراضهن بارخص الأثمان ، ومنهن الجالسات يشنن في السايلة النظر حادا، ويتفوهن بألفاظ وكلمات ينبو عنها السمع ، ويمجها الذوق السليم.

ومن ذلك الفريق أيضا - الجالسات - من قعدن القرفصاء وقد شمرن ثوابهن وهن لا يرین فى عملهن عيبا وإلى جانبهن وأمامهن وحولهن أصحابهن وأتباعهن يتبادلون الحركات الدينية ، ويملاون الفضاء بألفاظهم البذينة<sup>(٣٧)</sup> .

وفي وصفه لحي "الواسعة" ، منطقة البغاء الرسمي في النصف الأول من القرن العشرين ، يصف (توماس رسل) الحالات الضيقة ومن فيها بحديقة الحيوان ، بموسماتها المطليات الجالسات كاللحووش في انتظار الفريسة خلف النواخذ ذات القصبان الحديدية في مواخيرهن بالأدوار الأرضية<sup>(٣٨)</sup> .

لكن هذه المظاهر التي كانت عليها الموسمات في الفترة موضوع الدراسة ، لم تكن تمثل بأى حال حقيقة الموسم ، بمعنى أن الموسم كانت تؤدى دورا تمثيليا أو تتقمص شخصية أنثوية جذابة مرحة شبة تغرى الرجال ، بينما واقع الحال يقول أن الموسم كانت شخصية معزولة عن مجتمعها الذي كانت تعيش فيه قبل السقوط ، وأنها منبوذة عن كل البشر فيما عدا مجتمع الدعاارة الذي استبدلت به مجتمعها الذي طردت منه . كانت الموسم من الداخل إمراة بائسة يائسة مطحونة بذلك العمل الذي لا يتوقف سواء كانت صحيحة أو مريضة ، مستغلة من جانب القواد أو البدرونة والعشيق (البرمي) والبلطجي ، معرضة لمطاردة الشرطة ، يتهددها السجن والتشريد . فكيف تكون بهذه الصورة التي صورتها كتابات المعاصرين .

ليس هناك أتعس من الموسم ، تقول إحداهن في استجواب لها :

(أنا نلبس لكل حالة لباسها ، ونرتدي وجوها مستعارة متباينة ، لكل إنسان وفي كل ساعة . نخفي تحتها شخصيتها الحقيقة ، وندفن عواطفنا في أظلم مكان من قلوبنا لنرتدي شخصية جديدة ولنبدى للناس عواطف أخرى ، علم الله أنها جد مغيرة لعواطفنا الحقيقة ، نتكلف كل ذلك سعيا وراء القوت ، حسبك هذا لتعلم أي حياة نحياها نحن معاشر العاهرات .

---

<sup>(٣٧)</sup> البغاء بحث علمي عملى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

<sup>(٣٨)</sup> Egyptian service - op. cit., p., 179.

من حق المرأة أن يبغض من يشاء وأن يحب من يريد ... أما نحن فإننا لا نملك  
من أنفسنا شيئاً ونحيا حياة شقية في عالم آخر غير عالمكم .

أن علينا أن نبدو متجملاً متنزيلاً خليعات مستهترات ولو كان على غير رغبتنا  
..... مشرقات الوجه ولو كانت قلوبنا تقطر دماً إرضاءً للزائرين ... يغضب المرأة  
ويثور إذا نعت بذى الوجهين ... فما بالك ونحن على علم بأننا ذوات مائة وجه بل ألف  
وجه بل بأوجه بقدر عدد من نرى من الرجال ..<sup>(٣٩)</sup> .

أن في (السيم) argot الذي يستخدم في مجتمع الدعارة ما يكشف عن حقيقة  
مشاعر المومس تجاه مهنتها . فقد كان اللقب الذي يطلق على المومس قبل وأثناء  
الفترة موضوع الدراسة هو (المقطورة) . والمقطورة بلغة العصر هي المومس المرخص  
لها باحتراف الدعارة في منزل من المنازل المعدة لذلك<sup>(٤٠)</sup> .

ويبدو أن المقصود من المصطلح هو الإشارة إلى أن المومس (تقاد) أو (تسحب)  
أو (تقطر) كما تقطر القاطرة المقطورة ، كما يبدو أنه اصطلاح مهذب للإشارة إلى  
المومس ، في محاولة لتجنب نيتها بالسميات المعروفة (مومس - عاهرة - داعرة -  
بغى - شرمودة إلخ) . كذلك فإن المصطلح يحمل معنى المغلوب على أمره الذي يقطر  
بمعرفة من يقطره دون أن يستطيع اعترافاً ، ولعل هذا هو التعبير الذي تحرص

(٣٩) البغاء - بحث علمي عمل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ - ١٢٠ .  
ويبدو أن يأس المومس من حياتها كان يدفعها في بعض الأحيان إلى الخلاص منها بالإلتحار (أبلغت النياية  
العمومية اليوم من بوليسن قسم باب الشعرية أن بعضاً تدعة أمينة على الطنطاوية سكتت على ملابسها كمية  
من البنرول ثم أشعلت النار فيها فاصدأه الإنتحار وافتقت إلى المستشفى وهي في حالة خطيرة . وقد تبين من  
التحقيق أنها تعمدت ذلك ليأسها من الحياة وتزوّلاً على إراده ضميرها الذي ظلل يؤمن بها منذ أن احترفت  
البغاء) .

مصر - العدد ١٠٤٤٩ ، ١٩٣٢/٤/٢٠ .  
(٤٠) المصدر نفسه ص ١١٤ - ١١٥ .

- دار الوثائق القومية - محافظ مصلحة الصحة العمومية - محفظة بدون رقم (كشف عن بيان أسماء  
النسوة العاهرات المتحصل منهم تجريمات بالمدة من ابتدئ يوم السبت ١٨٨٣/٤/١٤ لغاية يوم الخميس ١٩  
منه كالموضحة أعلاه تبواية بنت راشد مقطورة بالواسعة - حفظة بنت على مقطورة بالطنبلى - عديلة خليل  
مقطورة بدر بصفتها - سيدة بنت حسين مقطورة بحوش الجاموس - فاطمة بنت إبراهيم مقطورة  
بالمواردى ...) .

وقد ذكرت كارين فان نيوكرك Karin Van Nieuwkerk أن أحد مصادرها (الرئيس بيبرة) الذي عاش في  
منطقة الوعبة بين ١٩٣٠ - ١٩٥١ قد ذكر أن كل مانح في المنطقة كانت تديره (بدرونة) لديها حوالي  
خمسة فتيات يعملن تحت إدارتها ويسمون (صبيان المقطورة) - Subyan il Matura.

Karin Van Nieuwkerk (A trade Like any other - Female Singers and dancers in Egypt)  
op. cit., p. 45.

المومس على أن توصف به ، فهي قد دخلت مجتمع البغاء كارهةً رغمًا عنها ، ولظروف خاصة بها ، ولم يكن بيدها القدرة على تعديل هذا المصير .

يؤكد صحة ذلك ما كانت تسمى به مهنة البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة . كانت مهنة البغاء تسمى (الوعد) . وفي التسمية ما يشير إلى أن احتراف هذه المهنة كان أمراً خارجاً عن إرادة المومس ، وأنه جاء كشئ مقدر لا يستطيع المرء منه شيئاً ، وأن على المرء أن يمثل حكم الله<sup>(٤١)</sup> .

المومس إذن إنسان مستغل من جانب القواد والبدرونة ، لا تملك من أمر نفسها شيئاً ، كتب عليها ممارسة مهنة البغاء وهي كارهة ، وهي لا تستطيع منها فكاكاً لأنها وعد مقدر عليها ، وعليها أن تمثل لقدرها .

وإذا نحن نظرنا لهذا الأمر من زاوية (ثقافة البغاء) التي نشأت استجابةً للظروف الاجتماعية والنفسية والإقتصادية للمومس ، فإن المومس في مجتمعها الجديد الذي تعيشه ليلاً نهاراً تجد فيه التبرير الكافي لما تفعله كل يوم ، وتجد في هذا المجتمع البيئة التي تقبل تبريرها هذا .

وعلى ذلك فإن المومسات في مجتمعهن يجدن في (الوعد) و (القدر) و (المكتوب) تبريراً يرتحن إليه ويساعدهن على الاستمرار في ممارسة المهنة دون حرج ، وهذا هو ما يسمى (بسيادة التبرير) كأحد ملامح ثقافة البغاء<sup>(٤٢)</sup> .

(٤١) معلومات السكان القدامى في حى الأربكية ، ويؤكد معنى كلمة (الوعد) المولى الذى غناه الفنان محمد عبدالوهاب فى الثلاثينيات من القرن العشرين (اللى اكتب عالجبين لازم تشوفه العين \* عدك ومكتوبك يا قلبى كان مخبى فىن \* إن كان كده قسمتك بختك أجيبه منين \* سلم أمورك يا قلبى وامثل لله \* واللى اكتب عالجبين لازم تشوفه العين .

(٤٢) عبدالله عبدالفتى غاتم (البغايا والبغاء) مرجع سابق ذكره ، ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .

# الفصل السادس

## الحوض المرصود

إذا كان (كلوت بك) و (الواسعة) و (وش البركة) و (درب طياب) و (عطفة جنف) و (درب المصطفى) و (الوعد) و (الجنبية) و (الخبيزة) بعض مسميات لا تتمحى من الذاكرة فيما يتعلق (بالبغاء) في القاهرة<sup>(١)</sup> ، فإن (الحوض المرصود) يأتي على رأس هذه المسميات في ذاكرة المجتمع المصري .

الحوض المرصود هو مكتب الكشف على المؤسسات الوطنية في القاهرة على مدى الفترة التي غطتها الدراسة .

الحوض المرصود هو مكان اجتماع المؤسسات الوطنية لأخذ عينات من أجهزتهن التاليسية للفحص ، كان هو مكتب منح تراخيص ممارسة البغاء ، كان هو مكان معالجة مرض الأمراض السرية منهـن ، كان هو المكتب الذي تعتمد عليه مصلحة الصحة العمومية (وزارة الصحة العمومية بعد عام ١٩٣٥) في معالجة الأمراض السرية، ومنع انتشارها في القاهرة .

(١) كلوت بك هو المنطقة التي كانت تضم مناطق البغاء المرخص حتى عام ١٩٤٩ ، و (الواسعة) هي منطقة البغاء المرخص في حي الأزبكية حتى عام ١٩٤٩ ، (وش البركة) أو (وجه البركة) هو منطقة البغاء الأوروبي في مدينة القاهرة حتى عام ١٩٤٩ ، (درب طياب) و (عطفة جنف) و درب المصطفى ، دروب و حارات متفرعة من منطقة الواسعة وباب الشعيرية ، وهي أماكن شتهرت بتركز بيوت البغاء المرخص فيها - (الوعد) - هو المسمى الذي كانت تسمى به المؤسسات مهنتهـن في القاهرة ، و (الجنبية) هو حي البغاء في الإسكندرية ويقابل حـى (الواسعة) في القاهرة . أما (الخبيزة) Khabbaiza ، فهو الإسم الذي كان يطلق على أماكن البغاء في عواصم المحافظات المختلفة في الوجه البحري (كاللزاقيـق) و (طنطا) و (منهـر) .

- نجيب محفوظ (بداية ونهاية) الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - الأعمال الإبداعية - مرجع سبق ذكره .  
- المكتب الدولي لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - المكتب المركزي للقطر المصري (بحث في منع الدعاية المرخص بها من الحكومة) مطبعة النـشر سنة ١٩٣١ .  
- جريدة الحرية العدد ١٧٥ في ٦/٦/١٩٠٦ .  
- معلومات مواطنـين من سكان أحـياء بـاب الشعـيرـة و السـيدة زـينـب - ومحافظـة الزـقـارـيق .  
- محمد نيازى حـاته (بـولـيسـ الأـدـابـ - تـارـيـخـ و عملـهـ و مـقـوـمـاتـهـ) - بـحـثـ فـيـ مجلـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ ، العـدـدـ ٥ ، ١٩٥٩ .

كان الحوض المرصود هو مصدر الرعب للمومسات الوطنية المرخص لهن بممارسة مهنة البغاء ، ففيه يصدر التصريح باستمرار المومس في مهنتها ، ومنه يصدر القرار بمنعها من ممارسة المهنة حتى تشفى ، كان هو المكان الذي كانت ترد إليه طوابير المضبوطات يحرضن المارة في الشوارع على الفسوق ، مخفورات في حراسة رجال الشرطة للكشف عليهن ضد الأمراض السرية . كان الحوض المرصود هو المكان الذي تناصره فرق البلطجية والبادرونات والقوادين والقواعد وقت الكشف أو عند انتهاء علاج المومس المريضة ليتسلموها ويعودوا بها إلى (بيت الدعارة) خشية الهرب . كان الحوض المرصود هو المكان الذي تتفق فيه التورموجيات والحكيمات مع مديرى بيوت الدعارة على تسليم المومسات لهم بعد الكشف . كان الحوض المرصود هو مكان حجز المصايبات بالأمراض السرية من المومسات للعلاج إذا لزم الأمر .

لذلك لم يكن غريباً أن يمثل الحوض المرصود مصدر قلق ورهبة لمجتمع البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة ، فهو مكان وصل العيش أو انقطاعه لهذا المجتمع الموبوء .

وعلاوة على ذلك ، وهو الأهم في القضية، فإن الحوض المرصود كان جهاز الإنذار لتفشي الأمراض السرية في القاهرة أو تراجعها، بفضل تقاريره المحكمة التي كانت تبين أحوال عاصمة البلاد من حيث انتشار هذه الأمراض ووسائل علاجها وسبل النجاة منها .

في ٢٢ شارع قدرى بحي السيدة زينب يقع مبنى مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية حالياً (سبتمبر ٢٠٠٠) . المبنى تحت الإنشاء ، ويرتفع إلى عدة طوابق على الطراز الحديث بعد أن تم هدم المبنى القديم (مكتب الكشف على المومسات - الوطنية بالحوض المرصود) . لكن أثر الحوض المرصود ظل باقياً حتى الآن في شكل لافتة المبنى التي أضيفت أسفلها عبارة (الحوض المرصود) فجاعت اللافتة على الشكل الآتي (مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية - الحوض المرصود) . كذلك فإن أثر المكتب القديم ظل باقياً حتى زيارتي له، في بعض بقايا المباني القديمة المتمثلة في غرف كبيرة على يمين الداخل ذات باب خشبي ضخم ونافذة حديدية في الباب لها قضبان حديدية ومزلاج ضخم تشابه غرف الحجز أو التخشيبة في اقسام الشرطة والسجون المصرية . فهمت من معاون المستشفى أن هذا الغربر ذو الباب الضخم والمزلاج

الحديدى والقضبان ، كان عنيراً لحجز المؤسسات المريضات عن اكتشاف إصابتها  
بالأمراض السرية تمهدلاً لاتخاذ الإجراءات العلاجية ، مما يفهم معه أن المبنى القديم  
كان يضم (حاجزاً) للنساء يودعن فيه وتقيد حريتها إلى حين حتى تستوفى إجراءات  
علاجهن . وقد لاحظت أن هذا العنبر يستخدم حالياً كمخزن للمستشفى . لاحظت أيضاً أن  
أجزاء من المبنى القديم لازالت باقية في شكل حواطط مرتفعة وأسقف تعلوها شخصية  
(مسقط نور) زجاجية ، وأن المباني الحديثة قد بنيت أمام المباني القديمة تمهدلاً لهدم  
المباني الأخيرة . وواجهة المبنى الجديد وإن كانت تقع في شارع فدرى ، إلا أن أحد  
جوانبه يقع في شارع الحوض المرصود المتفرع من شارع قدرى - شياخة الجماميز<sup>(٢)</sup> .

وصف لي (حسنى عبدالرازق - سن ٦٥) مواكب المؤسسات الذاهبات للكشف  
الطبي في مكتب الحوض المرصود في الأربعينيات فقال : (أن هاته النسوة كن يأتين  
راكبات حناطير ، ويتميزن بارتدائهن لملايس تكشف أذرعهن ونحوهن ، وأنهن كن  
يتسامحن في تخطية أفخاذهن ومواضع أخرى من أجسامهن ، وأن وجههن وشفاهن  
كانت مطلية بكميات كبيرة من الألوان (Make up) ، وأن العين لم تكن تخطنهن بسبب  
منظرن المتميز ، خاصة وأنهن كن يدخلن مبني الحوض المرصود الذي لم يكن له من  
عمل سوى استقبال هاته النسوة لعلاج المرضى منهم من الأمراض السرية<sup>(٣)</sup> .

وقد علمت من معاون المستشفى أن العيد المئوي للمستشفى يحل في عام  
٢٠٠٢، مما يعني أن مكتب الحوض المرصود قد بدأ نشاطه في عام ١٩٠٢ . لكن ما  
تحت أيدينا من الوثائق يشير إلى أن عيادة الأمراض الزهرية بالسيدة زينب بالقاهرة قد  
افتتحت عام ١٩٢٥ . وربما يرجع الاختلاف في التواريخ إلى أن عام ١٩٢٥ كان عام  
افتتاح مكتب الحوض المرصود كأول عيادة خارجية لمعالجة هذه الأمراض بحى السيدة  
زينب، وأن هذا النشاط لم يكن يمنع من سابقة وجود نشاط لمكتب منذ عام ١٩٠٢  
كمكتب للكشف على المؤسسات<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> زيارة لمنطقة مكتب الحوض المرصود بشارع قدرى بالسيدة زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

<sup>(٢)</sup> لقاء مع الحاج حسنى عبدالرازق سن ٦٥ المقيم بشارع الحوض المرصود المتفرع من شارع قدرى بالسيدة  
زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

<sup>(٤)</sup> وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصري) بقلم حضرة  
صاحب السعادة الدكتور / محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ، المطبعة الاميرية  
القاهرة ١٩٣٣ .

قلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن سياسة النظام الحاكم تجاه البغاء على مدى سنوات النصف الأول من القرن العشرين ، بل وفي الرابع الأخير من القرن التاسع عشر ، كانت سياسة تعنى بالمسائل الصحية المتمثلة في وقاية المجتمع المصري - ثم جنود الاحتلال البريطاني بعد عام ١٨٨٢ - من غاللة الأمراض السرية ، وذلك عن طريق إخضاع المؤسسات ومديرات المنازل المدارسة للدعارة لكتشف طبى دورى كل أسبوع للتأكد من خلوهن من الأمراض السرية ، مع إعفاء مديرية المنزل المدارس للدعارة من هذا الكشف عند بلوغها سن الخمسين .

وقلنا أن النظام الحاكم كان يصدر في هذه السياسة عن فكر كان يسيطر في ذلك الوقت على الدوائر المعنيّة بمسألة البغاء في أوروبا مؤذناً أن البغاء جريمة بلا ضحية Victimless Crime ، وأن (البغى ليس إلا ضحية المجتمع الذي تعيش فيه ، وأن أسباب البغاء اقتصادية ونفسية وإجتماعية ، ونادرًا ما تكون البغي مسؤولة عنها، وأنه بناء على ذلك لا يجوز تحميم البغي مسؤولية عمل ليست إلا مجنباً عليها فيه . وأن هذا لم يكن يعني أن المجتمع في أوروبا لا يبالى بهذا الأمر ، فالبغاء شر يحاول كل مجتمع متدين التخلص منه ، ولكن يعني أن هذه الغاية لا تتحقق عن طريق "العقاب" ، بل عن طريق الإجراءات المؤدية إلى ادراك أفضل لطبيعة العلاقات الجنسية والتزاماتها ، وإلى السمو بالنظرية الاجتماعية والأدبية إلى المجتمع في مجموعه<sup>(٤)</sup> .

من هنا فإن الإجراءات التي اتخذتها مصر تجاه البغاء كانت تدور وجوداً وعدمًا حول ضمان ألا تكون المؤسسات مصابة بمرض سرى تنتقل عدواه إلى عاملاتها ، وينقله العمالء بعد ذلك إلى آخريات وهكذا ...

كذلك فإن الفلسفة المصرية في شأن تنظيم البغاء فقط دون تجريمه ، كانت تستند إلى دعائم خمسة هي :

١ - أن الإجراءات الصادرة في عام ١٩٠٥<sup>(١)</sup> تعزل العاهر وتحصر البغاء في أماكن محددة .

<sup>(٤)</sup> (جرائم البغاء - دراسة مقارنة) مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦ - ١٤٧ .

<sup>(١)</sup> لائحة بيوت العاهرات الصادرة في عهد نظارة مصطفى فهمي بشاش ، في (نظام البوليس والإدارة) مرجع سبق ذكره .

- ٢ - أنها تساعد الشرطة على حفظ الأمن العام وتبعد التهتك في الطرق .
- ٣ - أنها تمكن البوليس من ردع الفحشاء ومنع التهتك في الطرقات .
- ٤ - أنها تساعد البوليس على الإشراف على طبقات الأشرار والمفسدين .
- ٥ - أنها تساعد على إجتناب الأمراض الزهرية<sup>(٧)</sup> .

ولقد كان الرد على الدعائم الأربع الأولى بسيطاً من وجهة نظر أصحاب الآراء المضادة . فقد قالوا أن في الدعاية السرية ونشاطها ما يكفي لإثبات ضعف هذه الدعائم وعدم قدرتها على البغاء طويلاً ، وأن أصحاب المنازل المداراة للدعاية لا يقدمون المساعدة المطلوبة لجهات الأمن من تلقاء أنفسهم ، ولكن بعد أن يشعروا بأن أجهزة الأمن عالمية بكل ما يجري في بيوت الدعاية<sup>(٨)</sup> .

لم يبق من دعائم الحكومة المصرية في مسألة فلسفتها في تنظيم البغاء إلا الدعامة الخامسة (إجتناب المراض الزهرية) ، وهي محور الحديث في هذا الفصل .

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت حول هذه الجزئية ، عدم كفاية الفحص أو الكشف الطبي من الوجهة العلمية والعملية ، وأن المؤسسات في كثير من الأحيان يمكن من إخفاء حالة مرضهن بسهولة ، وأنهن يجتنبن الكشف عندما يعلمون أنهن مريضات ، وأن البغاء السرى يجعل من الفحص الطبى أمراً قليلاً القيمـة بالنظر لعدم خضوع المؤسسات المشغلات بالبغاء للمراقبة الصحية .

وقد انعقدت في القاهرة أثناء الحرب العظمى (١٩١٤ - ١٩١٨) لجنة من كبار أطباء جيش الاحتلال في مصر وحكمدار شرطة العاصمة ، وأحد رجال الدين المسيحي لمناقشة مسألة تفشي الأمراض السرية في القاهرة ، ووصلة هذا الأمر بنظام الحكومة المصرية فيما يتعلق بالكشف الطبى على العاهرات ، وانتهت اللجنة إلى أن طريقة فحص

<sup>(٧)</sup> الغريضة المقدمة من الأنسنة هوجسون من أعضاء مجلس رئيس الأساقفة بلندن إلى الحكومة المصرية في فبراير ١٩٣٠ - في (بحث في منع الدعاية المرخص بها من الحكومة) - المكتب المركزي لمنع الإتجار بالنساء والأطفال التابع للمكتب الدولي لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - مرجع سابق ذكره ، ص ٧ .

<sup>(٨)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٠ - ١١ .

الموسمات فى ذلك الوقت (١٩١٦) تجعل مراقبتها متغيرة ولا يضمن معها خلوهن من الأمراض السرية<sup>(١)</sup>.

كانت مشكلة الأمراض السرية فى مصر هي أن معاجتها تكون فعالة لدى أول ظهورها ، لكن الموسمات لاعتبارات اقتصادية - كن يخفين أعراض أمراضهن كلما استطعن إلى ذلك سبيلا ، بنتيجة مؤداها إهمال العلاج فى الوقت اللازم حتى لا ينكشف أمرهن ، ويترتب على هذا الأهمال زيادة تأثير الأمراض فىهم وصعوبة العلاج . ومع استمرارهن فى ممارسة مهنتهن فإن الأمراض السرية تتزايد ، ويصبح العلاج عديم الجدوى .

وقد أثبتت دراسة أجراها جيش الاحتلال فى مصر أن متوسط عدد الموسمات الذى وجدن مريضات بين من كشف عليهن كان يتراوح بين ٢ - ٤ % فى المدة من أول يناير إلى ٤ مايو عام ١٩١٦ ، وأن هذا المعدل كان بنسبة ٦ - ٣٠ % بين النساء المشتغلات بالبغاء السرى واللاتى كن يضبطن بمعرفة الشرطة فى الشوارع أو فى (البيوت السرية) .

كان هذا هو مبعث الخطر على الصحة العامة فى مصر . وقد قلنا فى موضع سابق من هذه الدراسة أن (البغاء السرى) فى القاهرة كان يفوق فى نشاطه (البغاء المرخص به)<sup>(٢)</sup> .

كان البغاء - ولا زال - يسبب ثلاثة أمراض من الأمراض المعروفة بالتناسلي Venereal diseases . وتعرف هذه الأمراض بالزهى Syphilis ، والسيلان Chancroid ، والقرحة الرخوة Gonorrhea .

(١) لجنة التطهير بالقاهرة هي لجنة شكلت فى عام ١٩١٦ من الليفنتانت جنرال ر.أ.النام - نيافة مطران القدس - الماجور جنرال و.أ.واطسون - الكولونيل ت.و. جيبارد - الكولونيال هارفي باشا (المير الائى هارفى حكمدار شرطة القاهرة حتى عام ١٩١٨) - الدكتور هـ. بـ. كيتنج - الدكتور جـ. فيرجسون ليز . وقد استمعت هذه اللجنة إلى شهادات بعض ضباط جيش الاحتلال (الكولونيال اندرسون - الليفنتانت كولونيال جـ. و. بارييت - الكولونيال دـ. أوسليفان) وقد انتهت آراء أعضاء هذه اللجنة إلى أن النظام المتبع فى مصر فى شأن مكافحة الأمراض السرية لا يصبب إلا درجة محدودة من النجاح نظراً لعدم خضوع الموسمات من طبقة البغاء السوى للكشف الطبى إلا إذا ضبطن ، وانقطاع المرضيات المريضات المقيدات عن الاستمرار فى العلاج ، وأن النسوة المقيدات فى السجلات يتحايلن بوسائل عديدة لإخفاء أمراضهن عند الكشف ، وأن هاته النسوة يتجنبن الحصول للكشف الطبى بصورة منتظمة .

- راجع (المكتب الدولى لمنع الاتجار بالنساء والاطفال) مرجع سابق ذكره ، ص ١٢ - ١٩ .  
(٢) راجع الفصل الثالث .

ينتقل الزهري بالعدوى إما مباشرة نتيجة الاتصال بالفرح الملوثة بالزهري أو الإفرازات الزهرية التي تمس الجلد أو أحد الأغشية المخاطية بجسم الشخص . وأعضاء التناسل عند الذكر والأنثى هي في العادة أهم مركز للعدوى . كما يمكن انتقال العدوى عند تقبيل الأشخاص المصابين في الشفتين ، أو عن طريق الثديين في حالة إرضاع الأطفال ، كما يمكن الإصابة به عن طريق أي عضو من أعضاء الجسم كما في حالات ملامسة الأعضاء المصابة بواسطة الأطباء ، أو المشتغلين بعلاج الأمراض التناسلية.

ولمرض الزهري أشكال ثلاثة أو (أدوار) إن صح التعبير .

١ - الزهري الابتدائي    ٢ - الزهري الثنائي    ٣ - الزهري الكمين (الثنائي)

وهناك الزهري الثلاثي ، وزهري الأعصاب أو الزهري الرباعي ، والخراع (Tabes).

ودون الدخول في تفاصيل طبية معقدة فإننا نقول أن المرض إذا كان في دوره الأول فإنه يمكن الشفاء منه بصفة قاطعة ، أما في الدور الثاني فإن أمراض المرض تتخلل جميع أجزاء الجسم ، وتزول هذه الأعراض سواء بالعلاج أو بدونه ، ولكن زوالها لا يعني شفاء المريض ، فقد تدوم مدة تطور المرض عدة سنين . في الدور الثالث يهاجم المرض المخ ، وتشهد أعراض هذا الدور الثلاثي في شكل شلل عام وعدم انتظام حركات الأطراف العليا والسفلى (Ataxie Locomotrice)<sup>(١١)</sup> .

كان علاج الدور الأول من الزهري في العشرينات يتم عن طريق الحقن في الوريد لمدة سبعة أسابيع بعقار (نيوسلفرسان) ثم الحقن لمدة ١٢ أسبوعا بعقار النيوتريبيول<sup>(١٢)</sup> . وكان هذا العلاج يجرى بعد اختبار تفاعل واسerman Wasserman ، فإذا أظهرت النتيجة تفاعلا سلبيا مع عينة الدم المأخوذة من المومس (Sero Negative) جرى علاجها بهذا الوصف . في آخر مدة العلاج يعاد فحص الدم بطريقة واسerman ، فإذا تبين أن الدم سلبي للتتفاعل يعاد الفحص بعد شهرين ، فإذا كانت النتيجة كذلك سلبية يعتبر أن المريضة قد شفيت ، ثم يعاد الفحص بعد شهرين للتأكد من النتيجة .

(١١) المكتب الدولي لمنع الاتجار بالنساء والأطفال - مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ - ٤٩ .  
- (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصري) مرجع سبق ذكره .

(١٢) مصلحة الصحة العمومية - تقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره (ترجمة المذكرة التي وضعها حضرة طبيب مكاتب الكثيف على المؤسسات الأجنبية) .

فإذا ثبت الفحص المعملى أن تفاعل واسرمان ايجابي (Sero Positive) فإن الحالة تعتبر زهري ثانى ، وفيها تعالج المريضة لمدة ٣ سنوات ، فتأخذ فى السنة الأولى ثلاثة دورات مركبة من العلاج (نيو سلفرسان يعقبه بزموت نيوتريبول) ، وفي السنة الثانية تتلقى الموسم دورتين مركبتين ، وفي السنة الثالثة دورة واحدة مركبة<sup>(١٣)</sup> .

يعقب ذلك ضرورة فحص سائل النخاع الشوكى مرة فى السنة الأولى ، ومرة أخرى فى السنة الأخيرة ، فإن كان تفاعل واسرمان فى الدم وفي سائل النخاع الشوكى سلبيا ، يعتبر المريض قد شفى ، وإلا فإنه يستمر علاجه (بمركبات الزئبق والبزموت إلى أن يصير (تفاعل واسرمان) دائمًا سلبيا - مع ضرورة ملاحظة المريض لمدة سنتين بعد أخذ كل الدورات السابق، الإشارة إليها من العلاج .

في حالة الإصابة بالزهري الكمين (الثانية) فإن العلاج يقتصر على مركبات الزئبق والبزموت مع استمرار مراقبة الحالة لمدة ٤ سنوات ، فإن دام تفاعل (واسرمان) سلبيا طوال هذه السنوات الأربع ولم تظهر أعراض ، يعتبر المريض أنه قد شفى - وإنما العلاج يعاد من جديد (ثلاث سنوات من الدورات المركبة مع فحص سائل النخاع الشوكى وفحص الدم بطريقه واسرمان) .

وفيما يتعلق بالزهري الثالثي فإن المريض يعطى دورة كافية لإخفاء الأعراض الظاهرة للمرض ، ثم يستمر فيما بعد في معالجته بمركبات الزئبق والبزموت ومركبات اليود حتى يصير تفاعل الدم دائمًا سلبيا بطريقه واسرمان ، مع وضع المريض تحت المراقبة لمدة أربع سنوات يفحص فيها الدم في فترات تتراوح بين ٣ - ٤ شهور . فإذا بقى تفاعل واسرمان طوال هذه المدة سلبيا يعتبر المريض أنه قد شفى .

أما الزهري العصبي - وهو نوع من الأمراض المختلفة عن الزهري ، فقد كان مشكوكاً لدرجة كبيرة خلال الفترة موضوع الدراسة في شفاء المرض منه ، وخاصة النوع المعروف بالشلل الجنوني (General Paralysis of the insane) .

<sup>(١٣)</sup> يقصد بالدورة المركبة من العلاج ...

(أولا) حقن المريضات من النساء بمقدار ٣٠ جرام من النيوسيلفرسان ، ويزاد هذا المقدار إلى ٤٥ جرام. ويستمر علاج المريضة حتى يبلغ المقدار الذي تحقن به كله ٥ جرامات .

وحقن المرضى من الرجال بمقدار ٣٠ جرام من النيوسيلفرسان ، ويزاد هذا المقدار إلى ٤٥ جرام و٦٠ جرام ، ويستمر علاج المريض حتى يبلغ المقدار الذي يحقن به كله ٦ جرامات.

(ثانيا) يعطي المريض من الجنسين ١٢ حقنة بزموت (وحدة كل أسبوع) .

(ثالثا) يعالج المريض من الجنسين ببودور البوتاسيوم لمدة ثلاثة أشهر .

- تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصري) مرجع سبق ذكره .

وأخيراً فإن الخراج Tabes كان يعامل معاملة الزهرى العصبى (الزهرى الرباعى) أى أنه كان لاأمل فى الشفاء منه .

ينقسم السيلان إلى حاد غير مضاعف - سيلان مضاعف - سيلان مزمن .

وهناك حالات التهاب لا أثر للميكروب فيها ، وهى تنتج من التهاب مجرى البول أو المثانة ، ويكون علاجها أصعب وأطول من علاج السيلان الصريح - ويستعمل الغسيل البسيط ومطهرات المجارى البولية فى العلاج لمدة طويلة .

فاما الحالة الأولى (السيلان الحاد غير المضاعف) فكانت تعالج خلال الفترة موضوع الدراسة بغسل مجرى البول بمحلول برمجنتات البوتاسيوم بدرجة تركيز ٦٠٠٠/١ يومياً ، ثم يعطى المريض محلول بروتارجول أو أرجيرول أو البارجين لاستعماله بمعرفته ، ويحقن بطعنة الجونوكوك أسبوعياً ، ويفحص مرة أسبوعياً لمعرفة درجة تقدمه نحو الشفاء .

ولم يكن هناك من وسائل علاج أخرى للحالات المضاعفة غير تلك التى تعالج بها الحالة الأولى<sup>(١٤)</sup> .

كان القصد من تقديم هذه الدراسة الطبية لطرق العلاج من الأمراض التناسلية خلال الفترة موضوع الدراسة ، إثبات أمرین :

(أولهما) أنه كان من الصعب بل ومن المستحيل فى ظل ظروف العمل فى مهنة البغاء ، وكيف أنها مهنة تدور وجوداً وعدما فى معظم الأحوال حول الأوضاع الاقتصادية للموسم ، أقول كان من المستحيل أن تقبل موسم إعتزال المهنة للتفرغ للعلاج المكثف والمطول الذى كان يستلزم الشفاء من هذه الأمراض فى ذلك الزمن (النصف الأول من القرن العشرين) . إذ أن من الصعب على مخلوق يعيش من مهنة معينة أن ينقطع عن ممارسة مهنته هذه أسابيع وشهور بل سنوات دون أن يتعرض للجوع والتشود . وهذا كان حال الموسم ، فقد ثبتت الدراسة التى عرضنا لها فى الفصل الرابع أن ٢٧% من موسم خضعن للاستبار الاجتماعى ، قد اشتغلن

<sup>(١٤)</sup> المصدر نفسه .

بالبغاء بسبب (الحاجة) التي كانت السبب المباشر للسقوط ، وأن جميع الأسباب الأخرى المؤدية للاشتغال بالمهنة كانت تتراوح ما بين ١٣ - ٧% من عدد المؤسسات<sup>(١٥)</sup> . فكيف الحال كذلك أن يتصور اقبال المؤسسات على تلقى علاج يعطليهن عن لقمة عيشهن التي لا يتقن شيئا غيرها .

لقد أثبت التقرير الذى اعدته (لجنة بحث موضوع البقاء المرخص به بالقطر المصرى) فى الثلاثينيات من القرن العشرين أن معظم المؤسسات لا يصلحن لأى عمل من الأعمال ، واستشهدت اللجنة بمشاهدة غير المقتدين بوجهة نظرها لجلسة واحدة من جلسات توقيع الكشف الطبى على المؤسسات حتى يؤمنوا بصحة رأيها ، وانتهت اللجنة إلى أن توقف المؤسسات عن ممارسة مهنتهن سيسطر معظمهم إلى أن يهمن على وجوههن<sup>(١٦)</sup> .

(ثانيهما) أنه تأسيسا على ما جاء فى (أولا) فإن المريضات من المؤسسات كن ينقطعن عن العلاج بعد زوال الأعراض الظاهرة فى أغلب الأحوال . ومما لا شك فيه أن هذا الإنقطاع إنما كان بغرض استئناف نشاط البقاء بعد أن توقف بسبب الإجراءات الطبية المطلولة والمرهقة التي كان (الحوض المرصود) يجريها فى إطار نشاطه الصحى .

والجدول التالي يثبت ارتفاع نسبة المرضى المنقطعين عن العلاج فى الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ .

<sup>(١٥)</sup> راجع الجدول ١٢ (٤) فى الفصل الرابع .

<sup>(١٦)</sup> تقرير لجنة بحث موضوع البقاء المرخص به بالقطر المصرى) مرجع سابق ذكره، ص ٤٣-٤٥ .

جدول ١ (٦)

بيان بأعداد المرضى الذين انقطعوا عن العلاج في مستشفى الحوض المرصود مقارنا  
بعد المرضى الكلى فى الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ (١٧)

النسبة المئوية	عدد المرضى المنقطعين عن العلاج	عدد المرضى الكلى	السنة
%٤٤	٤٤	٩٨	١٩٢٥
%٥٥	١٤٩٦	٢٦٧٥	١٩٢٦
%٤٩	٣٧٣٣	٧٥١٨	١٩٢٧
%٤٣	٦٢٥٩	١٤٤٩٩	١٩٢٨
%٤٤	٨٤٩٢	١٩١٧٣	١٩٢٩
%٣٦	١٠٥٨٤	٢٧٤٤٠	١٩٣٠
%٣٨	١١٦٥٤	٣١٦١٣	١٩٣١
%٤٢	١٤٤٦٨	٣٤٢٧٩	١٩٣٢

ويتبين من الجدول أن نسبة المنقطعين عن العلاج بعد زوال الأعراض الظاهرة للأمراض كانت تتجاوز ٤٠% من العدد الكلى للمريض في أغلب سنوات الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ باستثناء عامي ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، لكنها ارتفعت إلى ٥٥% في عام ١٩٢٦.

وفي عام ١٩٤١ بلغت نسبة من انقطعوا عن العلاج في عيادات الأمراض الزهرية كالتالي:

٤٤% في عيادة الحوض المرصود بالسيدة زينب .

١٠٠% في عيادة الجمالية (١٨) .

كانت المشكلة في موضوع العلاج من الأمراض التناسلية تت trench فى أن الجهد الذى كان يبذل من جانب الهيئات الطبية في القاهرة ، كان لا يجد أرضًا صالحة لينتج أثره ، فقد كانت المؤسسات كما أوضحت الدراسات في مستوى ثقافي متذبذب ، وكانت الثقافة الجنسية عند جموع الشعب هابطة للغاية ، إذا وضعنا في الإعتبار ارتفاع نسبة الأمية والجهل في البلاد خلال الفترة موضوع الدراسة .

(١٧) تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصري ، مرجع سبق ذكره .

(١٨) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤١ ، مرجع سبق ذكره .

لقد كانت الهيئات الطبية تعمل وسط بيئة اجتماعية ترى غالبية أعضائها أن شفاء الزهري يكون باستخدام (مرهم مصنوع وفق تحويجة العطار) ، وأن شفاء السيلان يتم بحقنة (هلوك الفول) (نبات شيطاني ينبع في زراعة الفول) أو (النبيذ الأحمر) ، وأن القرحة الرخوة Chancroid يمكن أن تشفى (ببخور بلبان ذكر)<sup>(١٩)</sup> .

ويكشف الجدول الآتي ناتج هذه الإعتقادات من تزايد أعداد مرضى الأمراض التناسلية (زهري - سيلان - قرحة رخوة) في القاهرة بصورة لا تحتاج إلى تعليق .

#### جدول ٢ (٦)

بيان بأعداد مرضى الأمراض التناسلية الذين عولجوا بمستشفيات الأمراض التناسلية بالقاهرة في المدة ١٩٢٠ - ١٩٤٩<sup>(٢٠)</sup>

عدد المرضي	السنة	عدد المرضي	السنة
١٤٥٨٠١	١٩٤٠	٢٥٥٩	١٩٢٠
١٤٨١٩٤	١٩٤١	٢٥٣٦	١٩٢١
١٦٨٠٧٤	١٩٤٢	٢٠٨٩	١٩٢٢
٢٠٤٥١١	١٩٤٣	١٨٢٩	١٩٢٣
٢٢٦٠٩٢	١٩٤٤	١٥٥٢	١٩٢٤
٢٦٣٤٩٦	١٩٤٥	١٦٦٤	١٩٢٥
٣٠٥٣٩٣	١٩٤٦	١٥٩٧	١٩٢٦
٢٦٧٤٦٠	١٩٤٨	١٤٤٩	١٩٢٧
٢٥٣١١٨	١٩٤٩	٤٢٨٩	١٩٣٦
		٣١٠٠	١٩٣٧

ويكشف تحليل المضمون عن ارتفاع رهيب في أعداد المرضى الذين عولجوا من الأمراض السرية بدءاً من الأربعينيات من القرن العشرين ، وبأرقام تتجاوز المائة ضعف - فعدد المرضى في عام ١٩٤٦ بلغ ١٩١ ضعفاً لعدد المرضى في عام ١٩٢٦ - وعدد المرضى في عام ١٩٤٩ بلغ ٥٩ ضعفاً لعدد مرضى عام ١٩٣٦ .

<sup>(١٩)</sup> (البغاء - بحث علمي عمل) مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ .

<sup>(٢٠)</sup> مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنوات ١٩٢٢ - ١٩٢٤ - ١٩٢٥ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ - ١٩٣٠ - ١٩٣١ - ١٩٣٢ - ١٩٣٣ - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ ، مراجع سبق ذكرها .

وقد عزت وزارة الصحة في تقاريرها خلال الأربعينيات ، هذه الزيادة إلى اقبال الجمهور على الوحدات العلاجية ، ولزيادة عدد وحدات علاج الأمراض التناسلية التي كان نصيب القاهرة منها وحدتين إحداهما في مصر القديمة ، والأخرى في الخليفة ، وللدعائية الصحية التي كان لها أثرها في حث لجمهور على الإقبال على هذه الوحدات ، وخوف الناس من هذه الأمراض .

وليس مما يعني هذه الدراسة تعليل الزيادة في أعداد الذين حضروا للعيادات التناسلية (باقبال الجمهور) (الدعائية الصحية) و (زيادة الوحدات) ، لكن الذي تعنى به الدراسة هو أن هذه الأعداد الضخمة تمثل أعداد المرضى (الذين حضروا للعيادات التناسلية وكانتوا مصابين بامراض تناسلية)<sup>(١)</sup> ، وهو ما يعني أن نقل العدوى بهذه الأمراض كان يتضاعد بشكل يفهم منه زيادة أعداد المومسات المصابات بامراض تناسلية ، وزيادة أعداد الزبائن الذين يتعاملون معهن .

لقد كان عدد مرضى السيلان في عام ١٩٤٥ (١٨١٣٧) مريضا ، ارتفع في عام ١٩٤٦ إلى (٢٠١٢٩) مريض . وكانت حالات السيلان المزمن في الرجال في القاهرة عام ١٩٤٦ (١١٢٢) حالة ، قابلتها (٣٣١٨) حالة في النساء في نفس السنة، وهو ما يعني تزايد حالات السيلان المزمن في النساء .

وقد عزت وزارة الصحة ذلك إلى (أن المضاعفات التي تحدث للمرأة من جراء هذا المرض أكثر منها في الرجال حيث يستلزم لمريضة السيلان مدة طويلة قلما تحافظ المرأة في المراقبة والإستمرار في العلاج لحين شفائها تماما)<sup>(٢)</sup> .

ويعني هذا أننا كنا حتى عام ١٩٤٦ نعاني من ظاهرة انقطاع المومسات عن العلاج اللازم ، وهو ما يعني إستمرار الأمراض التناسلية بالصورة التي أوضحها جدول ٢ (٦).

ويبدو أن وزارة الصحة كانت تشعر بفداحة انتشار الأمراض السرية - رغم دعواها بقبال الناس على وحدات العلاج - وهو ما يتناقض مع ما جاء في الفقرة السابقة (عدم محافظة المرأة في المراقبة والإستمرار في العلاج لحين شفائها) . أقول أن وزارة الصحة كانت تشعر بفداحة انتشار الأمراض السرية في القاهرة ، فأنشأت في

<sup>(١)</sup> وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٦ ، مرجع سبق ذكره .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه .

أواخر عام ١٩٤٦ مركزاً للوقاية من الأمراض التناسلية بجهة (الأزبكية) يعمل ليلاً ونهاراً لخدمة المنطقة التي كانت مركز البغاء في مدينة القاهرة<sup>(٢٣)</sup>.

ومن المؤسف أن أعداد الذين كانوا يشفون من هذه الأمراض كان قليلاً بالمقارنة بأعداد الحاضعين للعلاج . ففي عام ١٩٤٥ كان عدد من عولج من مرض السيلان ١٨١٢٧ شفي منهم ١٤٤١٨ وترك ٣٧٠٩ يحملون المرض دون شفاء .

وكان عدد من عولج من مرض الزهري في نفس العام ١٢١١٥ شفي منهم ٤٦٣ (٢٤) وظل ١١٦٥٢ يعانون قدرهم من الأمراض التي نقلتها إليهم موسمات (كن لا يعالجن أو كن لا يواظبن على الاستمرار في العلاج لحين الشفاء) .

تبين هذه الدراسة أن نظام العلاج للموسمات من الأمراض التناسلية كان مجرد خرافة أو أضحوكة . لقد كان من الخطأ الفاحش الظن أن الفحص الطبي على الموسمات فيه الضمان الكافي لعدم إصابتهم بالأمراض السرية - ونحن نسوق لأسباب ..

- قد تصيب الموسم بجرثوم المرض من (عميل) مريض بين مرتبة فحص الطبيب - فتنتقل المرض إلى باقي عملائها .

- تخفي الموسم أعراض المرض التناسلي بطرق شتى منها غسل محل الإصابة بمحاليل مطهرة فلا تظهر الأعراض الظاهرة .

- أغلب الأمراض السرية لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة طويلة ، فتكمن الأصابة فترة ثم تأخذ في الظهور تدريجياً - وهو ما يسمى بزمن الحضانة - فزمن حضانة السيلان يتراوح بين ٣ - ٧ أيام ، وزمن حضانة الزهري يتراوح ما بين ٦-٣ أسابيع ، ومدة حضانة الزهري الخبيث Syphilis Maligna تتراوح ما بين ١٤-٧ يوم . وهكذا فإن العميل إذا زار الموسم لمريضة في فترة الحضانة فإن المرض ينتقل إليه ، ولا يستطيع الكشف الطبي مهما كان دقيناً أن يكشف المرض، ومن ثم فإن طبيب الحوض المرصود يجوز للموسم للعمل ، وتستمر هي في نقل المرض إلى عملائها .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٥ - مرجع سابق ذكره .

• فإذا علمنا أن عدد زوار الموسم في اليوم يبعث على الدهشة<sup>(٢٥)</sup> ، فإننا نستطيع أن تخيل عدد الزوار الذين سيصابون بالعدوى ما بين موعدى الكشف الطبى في مكتب الكشف بالحوض المرصود ، وهى مدة طولها سبعة أيام .

• أن شفاء العاهرات المصابة بالسيلان كان صعبا خلال سنوات الفترة موضوع الدراسة - باستثناء سنوات النصف الثاني من الأربعينيات - نظرا لكون الميكروب في عدد مجرى البول وقاته المترجة ، وعدم جدوى العلاج بالغسل والتقطير الذي كان متبعا في ذلك الوقت في علاج الحالات المزمنة من السيلان . كذلك فإن علاج حالات التهاب عنق الرحم والقرحات كان غير مجدى بالتعقيم النهائي بالغسيل ، وكان علاج حالات السيلان في (البوق) مستحيلا باستخدام (الرشاشات) كوسيلة للعلاج في ذلك الوقت<sup>(٢٦)</sup> .

• ما قرره الأطباء المشتغلون بالأمراض التنازلية من شكلية الكشف الطبى في مكاتب الكشف على الموسمات خلال الفترة موضوع الدراسة، كقصر فترة الكشف التي كانت لا تستغرق أكثر من دقيقة ، وهى فترة لا تكفى للفحص الدقيق اللازم ، مما يعني أن فحص الموسمات في القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة كان عملا طيبا سطحيا لا فائدة فيه .

• أن مصلحة الصحة العمومية كانت تسند عملية الكشف الطبى على الموسمات في مستشفى الحوض المرصود لثلاثة أطباء فقط ، كان مطلوبا منهم علاج المريضات بأعدادهن الهائلة يوميا إلى جانب مباشرة العيادة الخارجية للمستشفى<sup>(٢٧)</sup> .

• أن نظام استقبال الموسمات المريضات في مستشفى الحوض المرصود الذي كان يسند للمرضات والتوجيهيات والحكيمات كان لا يبعث على

<sup>(٢٥)</sup> تقرير لجنة بحث موضوع البقاء المرخص به بالنظر المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ .

<sup>(٢٦)</sup> مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره .

<sup>(٢٧)</sup> (البقاء - بحث عملى علمى) مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ - ٥٢ .

ارتفاع المريضات من المومسات الناعسات ، فقد كن يستقبلن بأ بشع الألفاظ وأحط النوع ، فلا عجب والأمر كذلك أن تبذل المومس اقصى جهدها لتنجو من الذهاب للعلاج في هذا المكان ... وهو ما يعني انقطاع المومس عن العلاج واستمرار حملها للمرض التناصلي لتنقله إلى عملاتها ... وهكذا دواليا (٢٨) .

لم يتحقق الأمل في تخفيف حدة الأمراض الزهرية بفضل دور مكتب الحوض المرصود للكشف على المومسات ، لكنه بدء يتحقق ببطء مع بدايات ظهور وسائل أخرى للعلاج في أوائل الأربعينيات .

ظهر أول حديث عن استعمال البنيسيللين في تقارير وزارة الصحة بدءاً من عام ١٩٤٣ عندما ذكر تقرير ذلك العام أن الوزارة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل العيادات بمركبات السلفاتيميد ومشتقاته من سلفتيازول وسلفديازين لاستعماله في علاج السيلان ، وأنها ستعمل على استعمال (البنيسيللين) في علاج حالات السيلان والزهري (٢٩) .

كان هذا يعني أن البنيسيللين لم يكن قد أدخل في مصر لعلاج الأمراض التناصالية حتى ذلك الوقت . وقد جاء تقرير وزارة الصحة عام ١٩٤٥ ليؤكد ذلك ، فقال أن التجارب تجري لعلاج هذه الأمراض بمستحضرات السلفا والبنيسيللين ... متى ثبتت فائدتها وتوفرت في السوق . أى أن هذه المستحضرات لم تكن قد ثبتت فائدتها في مصر بعد ، كما أنها لم تكن قد توافرت في الأسواق المصرية بعد أيضا . ويحتمل أن تكون هذه

(٢٨) المصدر نفسه ، ص ٥٢ .

(٢٩) وزارة الصحة العمومية - تقرير السنوي لسنة ١٩٤٣ - مرجع سبق ذكره .

وكان البنيسيللين Penicillin قد ظهر على يد البيولوجي الإسكتلندي الكسندر فلمنج Alexander Fleming في عام ١٩٢٩ عندما لاحظ آثار البنيسيللين على البكتيريا . لكن مجموعة منفصلة من biologists بينهم H.W. Florey ، نجحت في تتفقية البنيسيللين في عام ١٩٤١ وأسسوا قدرته على التعامل مع عدد من الأمراض المعدية دون آثار جانبية سامة . وبعد البنيسيللين جي G هو أكثر أشكال البنيسيللين شهرة في علم اليوم . والبنيسيللين يعتبر فعالاً كمعقار ضد أغلب أنواع البكتيريا موجبة الجرام gram-positivebacteria ، بما في ذلك الأنواع التي تسبب الزهري Syphilis . ومع أن أغلب أنواع البكتيريا سالبة الجرام gramnegativebacteria ، إلا أن الاستثناء الملحوظ هو البكتيريا المسببة للسيلان gonorrhea . وفي الوقت الحالي فإن الإمبيسيللين ampicillin فعال ضد كلًا من نوعي البكتيريا .

- Lexicon Universal Encyclopedia - vol. 15 - p., 143.

المستحضرات قد اختلفت من السوق المصرية في ذلك الوقت بسبب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) <sup>(٣٠)</sup>.

جاء عام ١٩٤٦ ليحمل مظاهر انفراج أزمة الأمراض التناسلية عندما أفاد تقرير ذلك العام أن وزارة الصحة تقوم بتمويل العيادات البنيسيللين لعلاج الزهري والسيلان <sup>(٣١)</sup>.

في عام ١٩٤٩ كان مستحضر البنيسيللين يستخدم في عيادات وزارة الصحة لعلاج السيلان الحاد ، وكان علاج الزهري الحاد بالمستحضر الجديد يجرى تعديمه.

وقد بدأ أثر استخدام البنيسيللين سريعا في الأحصاءات المتوفرة عن الأمراض التناسلية ، فبعد أن كان عدد مرضى الأمراض التناسلية في القاهرة (٣٠٥٣٩٣) في عام ١٩٤٦ ، فإنه انخفض في عام ١٩٤٨ إلى (٢٦٧٤٦٠) مريض بنقص قدره (٣٧٩٣٣) مريض . ووصل العدد تناقضه في عام ١٩٤٩ ليصل إلى (٢٥٣١١٨) بنقص قدره ١٤٣٤٢ .

وقد شهد ذلك العام نهاية (مكتب الكشف على المؤسسات الوطنية بالحوض المرصود) عندما تم تحويل هذا المستشفى الذي كان مخصصا لحجز وعلاج المؤسسات إلى (مستشفى لعلاج الأمراض التناسلية والجلدية) ، يضم اقساما داخلية للزهري الذي تعالج فيه الحالات الحادة ، وعيادة خارجية لعلاج الأمراض التناسلية والجلدية تحت مسمى (مستشفى السيدة زينب للأمراض التناسلية والجلدية) <sup>(٣٢)</sup>.

ومن المقبول أن يكون هذا الإجراء قد جاء متوافقا مع صدور الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بغلق بيوت العاهرات في جميع أنحاء البلاد <sup>(٣٣)</sup>.

ومع هذا فإن إجراءا ما اتبع في ذلك المستشفى بالنسبة للمؤسسات السريرية ، فقد خصص منذ عام ١٩٥٠ في مستشفى السيدة زينب (الحوض المرصود سابقا) (مكان منعزل لإيواء المضبوطات اللاتي يحضرهن بوليس الآداب وذلك لعلاجهن من الأمراض الخبيثة) <sup>(٣٤)</sup>.

(٣٠) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٥ ، مرجع سبق ذكره .

(٣١) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٦ ، مرجع سبق ذكره .

(٣٢) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٩ ، مرجع سبق ذكره .

(٣٣) البقاء في القاهرة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ملحق (١) .

(٣٤) وزارة الصحة العمومية-التقرير السنوي العام لسنة ١٩٥١،المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة .

وفي عام ١٩٥١ أصبح مستحضر (البنيستيلين بروكابين) هو العلاج الأساسي للسيان الحاد والزهري الحاد<sup>(٣٥)</sup>.

وفي إشارة إلى تغير السياسة العلاجية تجاه الأمراض التناسلية والجلدية ، بدأ نوع من التعاون مع (الهيئة الصحية العالمية) على مكافحة الزهري في مصر بدءاً من الفترة (١٩٥١ - ١٩٥٢).

بدء ذلك عندما أوفدت هيئة الصحة العالمية في أغسطس سنة ١٩٤٩ أحد خبرائها إلى مصر للتعرف على مشكلة الأمراض الزهرية بها ، وكانت نتيجة ذلك إبرام اتفاق بين قسم الأمراض التناسلية والجلدية بوزارة الصحة ، وتلك الهيئة، أوفدت بموجبه الهيئة الصحية العالمية فريقاً مؤلفاً من أربعة أعضاء للتعاون مع قسم الأمراض التناسلية على مكافحة مرض الزهري لمدة سنتين (١٩٥١ - ١٩٥٢) ، وبدأ عمله في (طنطا).

وفي أوائل ١٩٥٢ انتقل فريق الهيئة المذكورة إلى القاهرة واتخذ من مستشفى الأمراض التناسلية والجلدية (الحوض المرصود) مركزاً له ، وقام نوع من التعاون بين الفريقين (المصرى والعالمي) ، ثم انتقل العمل رويداً رويداً من أيدي الأعضاء الأجانب إلى الأيدي المصرية ، وعمل الأعضاء الأجانب كمستشارين.

كان موقف وبائية مرض الزهري في نهاية الفترة موضوع الدراسة حسبما انتهى إليه قسم الأمراض التناسلية بوزارة الصحة كالتالي :

- أ - أن نسبة الزهري وخاصة المبكر (الأبتدائي - الثانوى) قليلة في مصر وآخذة في الهبوط ، وأن قلة حالات الزهري المبكرة كانت تعزى إلى قلة الإصابات من جهة ، وإلى شيوخ استعمال البنيستيلين كعلاج عام من جهة أخرى .
- ب - أن نسبة الزهري العصبى كانت كبيرة حيث تراوحت بين ٤,٥ و ٤٤,٨٪ من الحالات المصابة .
- ج - أن نسبة كبيرة من حالات الزهري وراثية ، فقد كانت نسبتها ٤٪ من مجموع الحالات .

<sup>(٣٥)</sup> المصدر نفسه .

د - أن نسبة الإصابات في الأفراد دون الخامسة عشرة أقل بكثير منها في الأفراد الذين تخطوا سن الخمسين ، وهو ما يعني أن غالبية المرضى الذين فوق الخمسين قد أصيروا منذ سنوات كثيرة سابقة .

ه - أن حالات السيلان في السنوات الأخيرة كانت قليلة ، وأن معظمها كان حالات غير جرثومية ، وأن هذا كان يمثل مشكلة في التشخيص والعلاج في مصر<sup>(٣٦)</sup> .

وإذا كان هناك ما يمكن استخلاصه من تقدير موقف الأمراض التناسلية هذا ، فهو أن آثار العلاج غير المناسب أو تأخر العلاج أو الانقطاع عنه أو عدم العلاج نهائيا ، كانت هي الأثر السئ الذي يصعب التعامل معه في شأن هذه الأمراض .

وقد أكدت تقارير وزارة الصحة هذه الحقيقة في تقاريرها عندما ركزت على التثقيف الصحي للمواطنين وتفهيمهم خطورة هذه الأمراض وأضرارها إذا لم تعالج في بدايتها (علاجا كاملا صحيحا) والنتائج السيئة التي تنتهي عن العلاج المتقطع أو العلاج غير الكامل .

إن مشكلة الأمراض التناسلية في مصر - ومن بينها القاهرة - أن الانتباه لم يكن موجها على مدى سنوات الفترة موضوع الدراسة لدراسة (وبائية المرض في العائلة) ولا على (تأثير الحالة الاجتماعية على إنتشار هذه الأمراض) ، ولا على (النثقيف الصحي الشامل) لشعب كانت أحواله الثقافية دون المستوى .

ولم تتنبه الجهات المسئولة إلى أهمية هذه القضايا وأثرها في وبائية المرض إلا في الخمسينيات المبكرة بعدها كانت الأمراض الزهرية قد أعملت عملها في المواطنين ، وفات الأوان لتدارك أخطاء يستحيل علاجها .

<sup>(٣٦)</sup> وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٥٢ ، المطبعة الأميرية ١٩٥٧ .

## الفصل السابع

### الدعارة وأشياء أخرى<sup>(١)</sup>

ليس من المقبول عقلاً تصور الدعارة كنشاط دون تصور أنواع أخرى من الأنشطة تتعلق بها وترتبط بها ارتباط تلازم . بكلمات أخرى فإن الدعارة تفرخ أنشطة أخرى تعيش في مناخها وتتوالد وتتكاثر في ظلها . فمجتمع البغاء يفرز كل يوم إنتاجه الفاسد من رحم عفن مليء بالشرور والآثام .

تعيش الدعارة كنشاط ، في جو قوامه بارات الخمر وحانات الشراب ، وصالات الرقص والغناء والتهك والخلاعة ، وعصابات الرفيق الأبيض ، وصراع البلطجية والقوادين للسيطرة على هذا العالم المعزول عن المجتمع الصحيح .

وفي مجتمع كهذا يمكن تخيل أعضائه من السكاري المترنحين ، ومومساته المصبوغات بالألوان الزاغة ، والنداءات والكلمات البذيئة التي تتداول بين حاراته وأزقته ، والمعارك اليومية بالمدى والسكاكين وماء النار ، وتشويه الوجه وإيذاء الأبدان ، وسرقة محافظ الزيان ، ونشر العلماء من السذاج والمغفلين ، وبليطجة الأقوباء وسيطرتهم على مقدرات المؤسسات ، والقواعدين والقواعد ، وأصحاب الشذوذ الجنسي من المأبونين ، وعصابات الإتجار المنظم بهذه الممارسات ، ورجال الشرطة المرتشين .

وأزعم أن هذا كله يأتي في إطار نشاط البغاء كنشاط رئيسي تتفرع عنه هذه الأنشطة الجانبيّة . ولقد تجمع هذا كله في القاهرة في حى الأزبكية ، ففى هذا الحى تجمعت كل مظاهر النشاط الفاسد من دعارة وما يتفرع عنها من أنشطة تتناولها هذه الدراسة .

<sup>(١)</sup> مع الأعتذار لفتاحية الصياغة مؤلفة قصة (الحب وأشياء أخرى) .

ولقد قال (رسل باشا) حكمدار شرطة القاهرة عن الحى فى عام ١٩٢٦ أنه (يجمع حوله أسوء عناصر المدينة ، ويولد الإجرام ، ويفسد أية قوة من قوات البوليس تقوم بادارة شؤنه) <sup>(٢)</sup> .

وقد ارتبط البغاء من بين ما ارتبط به من أنشطة "المشروبات الروحية". فالبغاء والمشروبات الروحية تجارتان ترتبطان اهداهما بالآخر ، ف محلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود فى حى الأزبكية بسبب المواخير الموجودة هناك ، وهذه المواخير كانت تعول فى الغالب على البارات فى الحصول على زبائنها <sup>(٣)</sup> .

لعل الإرتباط هنا واضح ، كارتباط السبب بالسبب .

كذلك فإننا إذا شئنا تقديم مثل أكثر وضوحا ، فإننا نقدم تجارة الرقيق الأبيض كنشاط جاء من رحم الدعاية .

تعتمد الدعاية على النساء ، وتقدم النساء بضاعتهن باعتبارهن مصدر إغراء للرجال ، والإغراء يستلزم أن تتوفر في المرأة شروط أهمها حسن المظهر والصبا . ومن أسف فإن هذين الشرطين يتورايان عند المرأة بفعل الزمن . ويمكن تأسيسا على ذلك القول أن التقدم في السن وزوال مظاهر الجمال عاملان يهددان تجارة الدعاية تهديدا خطيرا .

من هنا فإن قضية توريد وضع دماء شابة لنشاط الدعاية قضية أساسية وحيوية ، تأخذ من اهتمام المشتغلين بهذه التجارة قدرًا كبيرًا أن لم يكن جل اهتمامهم . ذلك أن معنى التوقف عن تزويد هذا النشاط بالفتيات الصغيرات أو النساء الشابات يعني انهيار هذه التجارة وتوقف نشاطها .

وقضية السن وحسن المظهر تعتبر قدر الموسم ، فهي شغلها الشاغل طوال مدة ممارستها لهذا النشاط . هي قضية ترتبط ارتباطا مباشرًا بلقمة عيشها ، فرأسمال الموسم هو قدرتها على اجتذاب العملاء ، واجتذاب العملاء يتوقف على قدرة الموسم على إقناع العميل بصلاحيتها للقاء . واقتاع العميل بهذه السلعة يتوقف على مدى

<sup>(٢)</sup> وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٢٦ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه .

الجاذبية التي لدى الموسم . هي حلقة أو دائرة لا تنتهي إلا بفقد الموسم لمقومات أو لعناصر مباشرة نشاطها . لهذا فإن أهم ما كانت تحرص عليه الموسم هو التمسك بجمالها أو بقدرتها على الجذب ، ولعل هذا يفسر لنا المبالغة في وضع المساحيق والأصباغ الفاقعة والتعطر بالعطور ذات الراحة الزاعفة الذي كان أحد مظاهر شخصية الموسم . من ناحية أخرى فقد تنبه مستغلو بقاء الموسم إلى قضية حرص الموسم على جمالها وجاذبيتها ، فانطلقوا يمارسون ابتزازها بتهديدها بالتشويه . لذلك فإن الموسم كانت تذعن لمطالب البطلجية والقوادين بمجرد تهديدها بتشويه الوجه بالجرح بالمدى أو إلقاء ماء النار . فتشويه وجه الموسم يعني فقدانه لرأسمالها الذي تعيش به ، وتحولها إلى مخلوق مشرد لا يستطيع توفير لقمة العيش .

ويناقش هذا الفصل ثلاثة قضايا من القضايا المرتبطة بالبغاء ، هي (الرقيق الأبيض) و(البطلجية) و(المشروبات الروحية) ، وقد راعت في اختيار هذه القضايا شدة ارتباطها بالموضوع الأساسي من الدراسة .

## وأبداً بتجارة الرقيق الأبيض :

بدأت قضية الرقيق الأبيض في القاهرة تتشكل عندما جاء (إبراهيم الغربي) إلى القاهرة في نهاية عام ١٨٩٠ قادماً من (كروسكو) التابعة لمركز الدر بأسوان ، حيث كان والده يشتغل بتجارة الرقيق المحرمة منذ عام ١٨٧٠ .

بدأ الغربي حياته في دنيا الدعاارة بافتتاح بيت للبغاء العنفي في شارع وابور المياه ببولاق ، ولم يمض عام حتى كان يمتلك البيت وألاف الجنيهات .

في عام ١٨٩٦ استأجر الغربي منزلاً كبيراً في منطقة (الواسعة) لتشغيل المؤسسات ، ثم الحق بنشاطه هذا مقهى بلديًا تعرض فيه الراقصات رقصات خليعة تستفز الغرائز ، وكن يفتحن برئاسة برقصة ينسب إليها أصل رقصة البطن . *Danse du ventre*

في عام ١٩١٢ كان الغربي يمتلك ١٥ منزلاً للبغاء في حي الأزبكية تعمل فيه ١٥ موسم أسلمته قيادهن فصار الأمر الناهي فيهن حتى أصبح إسمه يقترب بدولة

البغاء في القاهرة . حتى عام ١٩١٦ كان الغربي هو ملك (الواسعة) . ويصف (رسل باشا) الرجل في ذلك الوقت فيقول :

(نوبى ضخم الجثة سمين ، كان يشاهد كل مساء جالسا على مقعد خارج أحد منازله بشارع عبد الخالق واضعا ساقا على ساق مرتديا ملابس النساء ومنتقب بنقاب أبيض . كان هذا الفاسد الكريه يجلس كالصنم الأبنوسى الصامت ، ويخرج فى العادة يدا مغطاة بالمجوهرات ليقبلها أحد المارة من المعجبين ، أو معطيا أمرا صامتا لأحد أتباعه من الخدم . كان لهذا الرجل سلطة مذلة في البلاد . إمتد نفوذه ليس فقط في عالم الدعاية ، ولكن أيضا في محيط السياسة والمجتمع الراقي ، كان شراء وبيع النساء للمهنة في كل من القاهرة والأقاليم في يد الغربي كليه ، ولم يكن قراره بالنسبة للسعر يقبل المناقشة) <sup>(٤)</sup> .

في عام ١٩١٦ عندما كانت القاهرة تعج بقوات الاحتلال البريطاني والدميين ، قرر (هارفى باشا) حكمدار شرطة العاصمة إتخاذ إجراء يظهر به المدينة من العاهرات غير المسجلات والغلمان المأبونين الذين قفزوا خارج أحياي البغاء المرخصة . كان أول قرار له في ظل الأحكام العرفية التي كانت قد تقررت في نهايات عام ١٩١٤ ، هو إقامة معتقل في (الحلمية) يلقى فيه هذا النفر من الفاسدين المشتبهين بالنساء . وفي ليلتين كان قد تم اعتقال مائة من هؤلاء . ويقول (رسل) في هذا الشأن (لاحظت أن الغربي الشهير لم يكن بين هؤلاء . كان هناك رجل واحد في هذه الأيام يستطيع أن يلمس شخصا في ضخامة نفوذ ملك الرذيلة هذا ، وكان هذا الرجل هو رئيس (هارفى باشا) ، الذي لم يكن يقيم وزنا للبقوات والباشوات ، والذي كان له مزاج في حدة صندوق الألعاب النارية . وفي صباح اليوم التالي في المكتب سأله ببراءة ما إذا كان الغربي سيستثنى من الأمر؟ ووجدت لدهشتى أنه لم يكن قد سمع من قبل عنه أو عن سمعته شيئاً . وفي الحال أصدر (هارفى) أمرا بالقبض على "الغربي" في الحال وإحضاره إلى مكتبه ، بينما احتمت من ثورته وانتظرت في مكتبي . بعد نصف ساعة وصل ضابط يقود بيده مابدا مثل زنجية سوداء ، مكتسيه بالحرير الأبيض الثقيل ، ترن أساورها وخلاليلها الذهبية وهى تخطر في الممر . تبعتها إلى مكتب (هارفى) الذى انفجر أمرا

<sup>(٤)</sup> (Egyptian service) - op. cit., pp., 180 - 181.

وفي صراغ الغاضب بتجريده من ملابسه النسائية وتفقيده بالقيود الحديدية والزج به في معقل الحلمية مع مقلديه من الشباب المخت .

ولعلنى أن للغربي كان لديه آلاف الجنierات نقداً ومجوهرات في منزله (بالواسعة) فقد وضع حرساً عليه. بعد ليلة أو ليلتين قمت بجولة تفتيش هادئة في ملابس مدينة ، وسألت واحدة من فتياته الوطنيات لماذا لا يجلس الغربي كالعادة في مكانه؟ فأجبت بولاء (لقد ذهب إلى قريته في مهمة عاجلة خاصة وطلب من الحكومة أن تحرس ممتلكاته في غيابه) <sup>(٥)</sup> .

أودع الغربي في المعقل لمدة عام ثم أبعد إلى قريته .

في أحد أيام عام ١٩٢٢ عثرت إحدى المؤسسات في ميدان السيدة زينب على فتاة قاصر كانت قد خرجت من منزل أهلها دون إذنهم ، فأغوتها المؤسس بتزويجها بابنها وأخذتها إلى منزل في (جبل زينهم) وهناك تم تخديرها واحتضانها ، ثم سبقت إلى منازل الدعاة في زينهم للعمل كمومس ، خلال العمل أصيبت الفتاة بمرض سري فنفت إلى مستشفى الحوض المرصود ، ثم بيعت بمبلغ ١٧ جنيه لامرأة أخرى. ثم بيعت مرة أخرى .

أثناء تحقيق النيابة في هذه القضية التي اتصلت بعلمها ، انفتحت أبواب قضايا أخرى نتيجة اعتراف الفتاة التي أرشدت عن الذين اتجروا بها واعتذروا عليها ، ظهر أن هناك تنظيمًا يغوى الفتيات القاصرات ويسلبهن عفافهن بواسطة بعض أعضائه ، ثم يؤخذن إلى بيوت الدعاة للعمل بالإكراه ، وأن هناك من يتم تزويجهن لرجال ثم تطليقهن بعد ٤٠ ساعة ليدخلن في طابور المؤسسات ، وكشفت التحقيقات عن توافق بين العصابة والشرطة ، وعن عمليات بيع المؤسسات القاصرات ، وتبيّن أن هناك فتاة بيع أكثرهن في أسواق الرقيق الأبيض <sup>(٦)</sup> .

باتسع التحقيق بعد ذلك ليشمل ٣٧ رجلاً وأمراة اعترف أغلبهم بأن التنظيم الذي يدبر هذا العمل يرأسه (إبراهيم الغربي) ، وأنه يدير عمليات الرقيق الأبيض من إسنا إلى الإسكندرية ، وأن الفتيات اللاتي يقعن في قبضة تنظيمه بعد إغواهن من يرسلن ليلاً من بلادهن في حراسة رجال الغربي فيصلن إلى القاهرة أو الإسكندرية قبل شروق الشمس كى لا تقع عين عليهن .

<sup>(٥)</sup> (Egyptian service) - Ibid..

<sup>(٦)</sup> الأهرام ٢٣/١٠/١٩٢٣ (الرقيق الأبيض - ٤٠ فتاة في سوق الفجور) .

وأسهب المعرفون والمعترفات في ذكر تفاصيل عمل التنظيم بعد تشغيل القاصرات، فذكروا أنهن كن يكتبن بقيود مالية تتراوح قيمتها بين ١٧ - ٦٤ جنيهاً مقابل الملبس وبعض الحلى المموهة بالذهب .

وثبت من التحقيق حصول الفتيات القاصرات على (رخص) مع أنهن دون سن البلوغ ، وقد أدى هذا إلى ضلوع بعض رجال الشرطة في القضية .

وأسفر تفتيش منزل الغربي عن العثور على (كمبيالات) على النساء والفتيات المغرر بهن ، وأوراق مالية كثيرة وحلوى وكعكات كبيرة من الذهب . وتبيّن أن الغربي يدير ٥٢ منزلاً للدعارة<sup>(٧)</sup> .

بلغ عدد المتهمين في قضية الغربي ٢١ متهمًا ومتهمة<sup>(٨)</sup> اتهموا بثمانى جنایات مدار كل منها (الإغراء بالبغاء - إكراه المجنى عليهم على ارتكاب البغاء وهن دون الثامنة عشرة) .

في منتصف عام ١٩٢٤ أدين إبراهيم الغربي في التهم المنسوبة إليه وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لم يستطع تحملها فقضى نحبه في ١٥/١٠/١٩٢٦ تاركاً وراءه ٤٥ بيتاً في حي باب الشعرية قيمتها وما تحويه ٥٠,٠٠٠ جنيه ، ١٥٦ سواراً من الذهب الخالص والزمرد والماض عدا تاج كان يلبسه فوق رأسه تجاوزت قيمته ثلاثة آلاف من الجنيهات بأسعار ذلك الزمان ، كسوة للتشريفة كان يرتديها في الحفلات الرسمية كانت قيمتها ٥٠٠ جنيه ، إلى جانب عشرة آلاف من الجنيهات<sup>(٩)</sup> .

كان الغربي إذن يمارس الجريمة المنظمة في البلاد ، وكان تنظيمه الإجرامي يضم أعضاء لكل منهم دور في التنظيم بصورة تشابه نظم (المافيا) في أوروبا والولايات المتحدة.

(٧) الأهرام ١١/٣/١٩٢٣ (قضية الرفيق الأبيض - تفاصيل جديدة).

(٨) كان من هؤلاء كاتبه ووكيله ومحمد على بدوى وفاطمة الشبينية ، وخديجة صالح ، وحسنى فتح الباب ، ووردة شحادة ، وفاطمة محمد ، وأمينة طلبة ، وفيسة القراء ، وتغيدة حسن ، أما مديره منازله فكانت المتهمة سيدة إبراهيم المشهورة باسم (وحيدة) .

الأهرام ٢٣/١١/١٩٢٣ - ١٥/١٢/١٩٢٣ - ٢٣/١٢/١٩٢٣ - ٢٧/١٢/١٩٢٣ .

(٩) المصور ٤/١/١٩٥٠ .

والملاحظ أيضاً في تنظيم الغربي أنه قد سيطر على أجهزة الإدارة في القاهرة، فقد تناول التحقيق الذي أجرى في هذه القضية إجراء تحقيق إداري يستجوب فيه الطبيبين الذين كان معهوداً إليهما الكشف على العاهرات (الحوض المرصود) ، والكاتب المختص في هذا المكتب ، والبكباشى (المقدم) (جون فيليب) John Philip مساعد الحكمدار بفرقة(أ) التي كان يتبعها قسم الأزبكية ، واليوزباشى (جولييانو سانتى) Joliano Santi الضابط المختص باعمال نظام العاهرات في شرطة القاهرة<sup>(١٠)</sup>.

وبسيطرة (إبراهيم الغربى) على جهاز الشرطة ، وجهاز فحص المومسات ، وقيادته لهيئة منظمة من مجتمع البغاء تضم المومسات والقوادات والسحابات والباطجية، والمنازل المدارة للدعارة ، فإنه يكون قد خلق (الجريمة المنظمة) في البلاد ... إذ ما الذي يمكن أن تكونه هذه العصابة؟ .

ويعلق (رسل باشا) على نهاية الغربى هذه فيقول (كان على المومسات وقد حرمن من الملك ، أن يبحثن عن (حماة) آخرين ، الذين بدونهم - رغم وحشيتهم - تكون المومس في كل مكان في العالم ضائعة وعاجزة)<sup>(١١)</sup> .

على أن الأمر لم يطل على المومسات ، فقد ظهرت في عام ١٩٣٢ (عزيزة الملدنة). كانت عزيزة الملدنة واسمها الحقيقي (فاطمة إبراهيم المعروفة بعز) تمارس نفس النشاط الذي كان يمارسه الغربى ، فقد كانت (تحرض الفتيات القاصرات على الفسق والفحور) و (تتجز في اعراضهن بمنازلها التي أعدتها للدعارة بجهة زينهم)<sup>(١٢)</sup> .

ولقد كان للشواد جنسياً نصيب من التنظيم العصابي - فقد ضبطت في ١٥/١٠/١٩٢٩ عصابة من ١٢ شخصاً تدير شبكة للاتجار بأعراض ٤٧ صبياً مأبوناً بتقاديمهم للشواد جنسياً (القضية ٣٨ سائرة الأزبكية في ١٥/١٠/١٩٢٩)<sup>(١٣)</sup> .

<sup>(١٠)</sup> المقطم ١٧/١ - ١٩٢٤/١٢٠ - ١٩٢٤/٣١ - ١٩٢٤/٤١ - ١٩٢٤/٤ .

وقد ذكر المقطم في عدد آخر تحت عنوان (نيول قضية الغربى) - إيقاف ضابط بوليس عن العمل) ما نصه (اتصل بنا من بعض المصادر أن وزارة الداخلية أصدرت أمرها بإيقاف اليوزباشى جولييانو سانتى الضابط ببوليس الآداب بمحفظة العاصمة عن العمل لقيام شبهة فيه في حوادث الغربى - والمنتظر أن يبدأ التحقيق معه قريباً لمعرفة مدى عمله في هذا الصدد) .  
- راجع المقطم ١٩٢٤/٦/٢٠ .

<sup>(١١)</sup> (Egyptian service) op.cit., p., 181.

<sup>(١٢)</sup> الأهرام ٢٤/٢/١٩٣٢ ، وقد قضت محكمة السيدة زينب عليها وعلى شريكها في القضية بالحبس سنة ونصف في ٢٣/٢/١٩٣٢ .

<sup>(١٣)</sup> المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٢٩ ، المطبعة الأميرية - ١٩٣٠

وفي ١٣/٣/١٩٣٣ كشفت تحريات الشرطة عن قيام شخصين بالإستحواذ على عدد من المأبونين واستأجراء لهم محلات لارتكاب الفسق (القضية ١٢٨١ جنائيات قسم شبرا بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٣) <sup>(١٤)</sup>.

وفي عام ١٩٤٠ قبض على شخصين من العاطلين بتهمة خطف ١٨ صبياً وصبية من القاصرين لتشغيلهم في أعمال الفسق والجعور (الجنائية ١٤٤١ قسم الموسكي سنة ١٩٤٠) <sup>(١٥)</sup>.

وكنا قد ذكرنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن تقرير لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم قد أثبت وجود حركة منتظمة للاتجار بالرقيق الأبيض بين مصر وبعض بلاد أوروبا وخاصة فرنسا وإيطاليا واليونان <sup>(١٦)</sup>.

عرفت القاهرة قضية البلطجة منذ زمن ، فكان لكل حى من الأحياء من يسمى (بالفتوة) - ويعرف من الأسماء المشهورة فى هذا النشاط فى أوائل القرن العشرين (إبراهيم عطية) فتوة الحسينية ، وخليفته (مصطفى عرابى) الذى كان حتى عام ١٩٣٦ يقضى عقوبة فى السجن ، و(عبدة الجباس) فتوة عابدين وحارة السقايين ، و(سيد الحداد) و (محمد الحكيم) .

وفي منطقة الدرج الواسع والدرج الإبراهيمى بالقاهرة كان هناك (رزق الحشاش) و (جرجس بن تهته) و (ميخائيل العجوز) .

وفي الثلاثينيات كانت (عزيزة الفحلة) و (الزفناوية) و (المغربية) و (الفيشاوى) و (أحمد البيومى) و (الأسيوطى) بحى الظاهر ، وبيومنى الشرقاوى هم أشهر فتوات القاهرة .

وفي حارة اليهود كان هناك (جداليا) و (المقطو) و (لوى). ويبدو من أسمائهم أنهم كانوا ينتمون لجنسيات أجنبية .

كان أكثر هؤلاء يديرون مقاهى في القاهرة ، وكانتوا يفرضون إتاوات على أهل

<sup>(١٤)</sup> المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٣ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٤ .

<sup>(١٥)</sup> وزارة الداخلية-بوليس مدينة القاهرة-التقرير السنوى لسنة ١٩٤٠،المطبعة الأميرية ١٩٤١ .

<sup>(١٦)</sup> راجع الفصل الثالث من هذه الدراسة .

الحي الذى يعيشون فيه ، وينذكر أن (مصطفى عرابى) كان يدير مقهى فى شارع الظاهر يجلس به الأعيان وأهل الوجاهة ، ثم نقلها إلى شارع فاروق قرب العباسية (شارع الجيش حاليا) .

أما (عبد الجباس) فكانت له إتاوات على أهل حى عابدين وحارة السقايين ، ومنهم (على باشا شريف) الذى كان يدفع له جنيهان فى الشهر .

وكان هناك فى ثلثينيات القرن العشرين أيضا من يدعون (أنصاف فتوات) فى مناطق (الزهار) و (الجلادين) و (زين العابدين) .

وكانت المعارك تدور فى الثلثينيات بين من كانوا يسمون (البشاكرة) و (الجزارين) فى حى (السلخانة) بالقاهرة ، إلى جانب معارك فردية بين فتوات (الحسينية) أو (البلاقسة) أو (القبسي) .

وكانت أهم معاقل هؤلاء البلطجية هى (عزبة الصفيح) فى العباسية - و (عزبة البراد) فى شبرا - و (عشش الترجمان والغلابة) ببولاق - و (الترعة البولاقية) فى بولاق - و (الخرطة الجديدة) فى الخليفة - و (زين العابدين) فى حى السيدة زينب .

عندما ظهرت دور الدعاارة الرسمية فى الأزبكية وشعابها ، كان هذا الحي - وفى أواخر القرن التاسع عشر بالتحديد - يشمل المنطقة الممتدة من ميدان الأوبرا إلى ميدان كامل (قطرية الدكة) فشارع وجه البركة ، فالرويعى إلى آخر (باب الشعرية) .

كان (الأزبكية) فى أوائل القرن عبارة عن سلسلة من الأندية ، ومجالس الأنس ، والحانات ، والمرافق ، وقاعات القمار ، إلى جانب دور الدعاارة التى تركزت فى منطقة الواسعة وحاراتها . وكان لكل منطقة فى الحي مقاھيها وزبانها . وكانت أشهر الحالات هناك (الكافيه إجيبيسان) - و(دراكتوس) - و(الإلدرادو) الجديد<sup>(١٧)</sup> ، والعشرات من البارات الصغيرة التى تديرها مومسات (وش البركة) من الأوروبيات .

وكانت كل واحدة من هاته المومسات تتخذ لها خليلا فى ذلك الوقت بلقب (البرمجى)<sup>(١٨)</sup>.

(١٧) كان هناك حالة بنفس الأسم فى الأزبكية منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وتعتبر أول صالة Night Club فى القاهرة ، راجع ...

Karin Van Nieuwkerk (A trade like any other) op. cit., - p., 39

(١٨) عن البرمجى - راجع الفصل الخامس من هذه الدراسة .

خلال الربع الثاني من القرن العشرين انتقلت ملاهي الأزبكيه إلى شارع عماد الدين وشارع ألفى بك ، وانتشرت البارات والصالات والمراقص هناك وفي شارع فؤاد (٢٦ يونيو الآن) وروض الفرج (شارع ساحل الغلال) وشبرا والظاهر وغيرها .

وفي أحيا عابدين ، ومنطقة (التوقيفية) من حى (الأزبكيه) ، ومنطقة الإسماعيلية (منطقة ميدان التحرير الآن) انتشرت العمارت المعروفة للعامة والخاصة والتي كانت تدار لقاء المؤتمرات ولعب القمار ومقاهي الخمر .

بمضي الوقت تخلى (البرمجية) الأجانب عن إدارة صالات الرقص والبارات والمقاهي وحل محلهم مصريون ، وأصبح لكل (محل) من هذه المحلات (بلطجي) لحماية (المحل) وتأديب الزبائن الذين يرفضون دفع ما تتناوله السيدات من المشروبات .

في إطار هذا الجو المشبع بالخمر وصالات الرقص والمقاهي وشقق المقامرة والماواخير ظهر (البلطجية) يفرضون الإتاوات على أصحاب هذه الأنشطة في مقابل حمايتهم ، ويهددون من يتعرض أو يقاوم بالإذاء .

واختص هؤلاء (البلطجية) الراقصات والموسمات بالقدر الأكبر من مطالبهم باعتبارهن أكثر أعضاء هذا المجتمع اللاهى خوفا من الإذاء ، وأسرعنهم إمتثالاً للدفع بحكم خطورة التهديد بالإذاء البدنى الذى يشمل تشويه الوجه بالمدى والشفرات وماء النار (حامض الكبريت) .

في نفس الوقت فإن هؤلاء البلطجية وثقوا علاقاتهم بصفار ضباط الشرطة ، وأصبح قسم شرطة الأزبكيه في الثلاثينيات يدار من الحانات والصالات التي اتخذها أعضاء عصابات البلطجية مقارا لهم يحتسون فيها الخمور بلا مقابل ويحصلون الإتاوات من الراقصات والموسمات واصحاب الأنشطة المشابهة فيها ... وكانت أشهر عصابة من البلطجية في المنطقة هي (عصابة فؤاد الشامي وشقيقه مختار).

كانت (إمثال فوزى ) الراقصة قد بلغت شهرة كبيرة في المنطقة بفضل مهاراتها في الرقص والغناء ، وازدادت ايراداتها من هذه المهنة ، ثم تشاركت مع زميلة لها (مارى منصور) في صالة الأخيرة بشارع عماد الدين ، ثم تركت العمل مع الراقصة (بديعة مصابنى) وأدارت (كازينو البوسفور) بمنطقة الأزبكيه بالإشتراك مع (مارى

منصور). كان (كازينو البوسفور) في حقيقته صالة للرقص ، وكان الكازينو بوصفه هذا يدخل في إطار اهتمامات كبير بلطجية شارع عمال الدين في ذلك الوقت (فؤاد الشامي) وشقيقه (مختار حسين الشامي) .

كانت إمثال قد افتتحت صالتها في ١٩٣٦/٥/٢ ، فتصل بها فؤاد الشامي عارضا خدماته (الحمايةة) ، إلا أنها رفضت ، وفي أكثر من مناسبة أمرت بطرد البلطجي وأعوانه من الصالة عندما كانت تجدهم يحتسون الخمر بلا مقابل .

عندما لم تذعن (إمثال فوزى) لمطالب عصابة (فؤاد حسين الشامي) بدفع إتاوة ، قامت العصابة بالإعتداء عليها بالضرب ليلة ١٩٣٦/٥/١٥ .

وعندما لجأت الراقصة لقسم الأزبكية الذي لا يبعد عن مرصدها بأكثر من ألف خطوة أفهمها الضباط المرتشون هناك بأن دورهم ليس حماية الناس من التهديد وإنما ضبط الواقع بعد وقوعها .

ورغم أن قسم الأزبكية حرر المحضر رقم ١٨٧٠ جنح الأزبكية عن حادث الضرب إلا أن ضباط القسم قاموا بخلاء سبيل أفراد عصابة (الشامي) رغم توافر أسباب القبض عليهم .

في يوم ١٩٣٦/٥/٢٢ يصل أعضاء العصابة بالراقصة وهدودها بالقتل أن لم تستجب لمطالبهم بدفع الإتاوة .

ومرة أخرى ذهبت الراقصة إلى قسم الأزبكية تبلغ بواقعة التهديد ، وتستجد من التهديد بالقتل ، لكن الضباط المختص صرفها من القسم - وبعد ساعتين من عودتها من القسم وثناء مرورها بصالتها للإشراف على العمل اعتدى أحد أفراد العصابة (حسين إبراهيم حسن) عليها بالضرب بزجاجة خمر مكسورة في رقبتها فسقطت مضطجعة في دمامها .

أثبتت التحقيقات أن فؤاد الشامي هذا كان يتزعم عصابة تخصصت في فرض الآتاوات على أصحاب الصالات والراقصات والمومسات ، وكانت تضم شقيقه (مختار حسين الشامي) المنذر والمحكوم عليه بالتشريد والإشتباه وقضايا أخرى ، والمتهم في جنائين كانتا لا تزالان منظورتان بالمحاكم ، وكمال الحريرى ومحمد على خليف ، وخليل الفقاصل .

حوكم أفراد العصابة وحكم على (فؤاد الشامي) و (حسين إبراهيم حسن) بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وعلى أربعة أفراد منها بأحكام لمدد تتراوح بين ١٥ - ١٠ سنة مع الأشغال الشاقة<sup>(١٩)</sup> .

من بين الأشياء الأخرى التي ترتبط بالبغاء إرتباط تلازم "المشروبات الروحية" . وقد ذكر (رسل) في العديد من تقاريره ما معناه أن البغاء والمشروبات الروحية تجارتان مرتبطتان إداتها بالآخر ، وأن محلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود في (الأزبكية) بسبب المواخير الموجودة هناك ، وأن هذه المواخير كانت تعول في الغالب على البارات في الحصول على زبانتها<sup>(٢٠)</sup> .

خلال الفترة ١٩١٤ - ١٩١٨ زادت واردات البلاد من المشروبات الكحولية بنسبة %٢٠٠ ، وفي عام ١٩١٩ كان في القاهرة وحدها ٦٨٧ محلًا لبيع الخمور وتعاطيها<sup>(٢١)</sup> .

وفي عام ١٩٢٧ بلغ عدد هذه المحلات ٧٣٦ محلًا ، لكنها نقصت إلى ٤٨٩ محلًا في عام ١٩٣٤ بعد محاولة الحكومة التضييق على نشاط الترخيص بفتح محل جديدة للخمور ، ثم ارتفعت أعداد هذه المحلات إلى ١٢٨٧ محلًا بعد ذلك العام ، ويبدو أن ذلك كان راجع إلى مقاومة أصحاب هذه الأنشطة من الأجانب لإجراءات الحكومة وعرقلتها عن طريق الإمتيازات الأجنبية التي كانت تفل يد الحكومة عن متابعة النشاط الضار للأجانب .

<sup>(١٩)</sup> الأهرام ٢٣/٥/١٩٣٦ (رافضة تذبح في ملهي عام لرفضها دفع الضريبة للفتوحات) .

- الأهرام ٢٤/٥/١٩٣٦ (جريمة البوسفور الوحشية) .

- الاثنين ١٩٣٦/٦/١ - العدد ١٠٣ (عصابات عmad الدين تنافس عصابات شيكاغو) .  
المصور ٥/٦ - العدد ٦٠٨ (إمتثال ذات الجسد الثعباني المتينقظ) .

المصدر نفسه (سلوني عن الفتوحات والباطجية والبرمجة) بقلم خبير مطلع على أسرارهم .  
عبد الوهاب بكر (البوليس المصري) - الطبعة الثانية - دار الزهراء للنشر ، القاهرة ١٩٩٣ و ص ٢٣٧ - ٢٤٠ .

- وزارة الداخلية - الأوامر العمومية في ١٩٣٩/٣/٣٠ - ٥٣ مجلس التأديب المنعقد بمحافظة مصر في ١٩٣٦/١٠/٢٨ للنظر في التهم المنسبية إلى الصاغ (ر.م.ع) ملمر قسم الأزبكية - اليوزباشى (أ.م.ع)  
معاون البوليس بقسم الأزبكية - الصاغ (أ.م.م) معاون البوليس بقسم الأزبكية - الملائم أول (ش.ج.أ.)  
الملاحظ ببوليس قسم الأزبكية - الملائم أول (ع.ع) ضابط مباحث قسم الأزبكية .

- وزارة الداخلية - التقرير السنوي لبوليس مدينة القاهرة - لسنة ١٩٣٦ - (قضية الجناية ١٨٥٩ قسم الأزبكية بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٢ - قتل الممثلة إمتثال فوزى) - مرجع سبق ذكره .

<sup>(٢٠)</sup> وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٢٦ - مرجع سبق ذكره .

<sup>(٢١)</sup> (The writing of history in 19th century Egypt)- op. cit., p., 208.

ويذكر في هذه المقام أن الأجانب كانوا يحصلون على التراخيص بفتح الحالات ، ثم يبيعون هذه التراخيص للمصريين لقاء ٤٠٠ ج ، فيفتح المصري الحال تحت حماية إسم صاحبها الأجنبي ، ويدفع للأخير أجرا شهريا يتراوح ما بين ١٠ - ٢٠ جنيها . وفي القاهرة وحدها كان هناك أكثر من مائة حالة يديرها مصريون ويملكونها لجائب بصفة رسمية<sup>(٢١)</sup> كانت أعداد المحل المرخصة لبيع الخمور أو تعاطيها داخل المحل في القاهرة خلال الفترة ١٩٢٤ - ١٩٤٤ كالتالي :

#### جدول ١ (٧)

بيان بالرخص التي صرفت بمقتضى لائحة المحلات العمومية كالقهاوی والبارات والمطاعم في المدة ١٩٢٤ - ١٩٤٤<sup>(٢٢)</sup>

العدد	السنة	العدد	السنة
٧٩٢	١٩٣٥	١١٣٦	١٩٢٤
٨١٧	١٩٣٦	٨٧٥	١٩٢٥
٦٩٢	١٩٣٧	٨٥٤	١٩٢٦
٧٦٩	١٩٣٨	٩٤١	١٩٢٧
٧٢٢	١٩٣٩	٨٧٣	١٩٢٨
٧٥٥	١٩٤٠	٩٤٩	١٩٢٩
٦٥٥	١٩٤١	٨٤٤	١٩٣٠
٤٨٧	١٩٤٢	٩٠٥	١٩٣١
٤٣٨	١٩٤٣	٩٥١	١٩٣٢
٣٥٢	١٩٤٤	٩١٩	١٩٣٤

(٢١) محمود محمد سليمان لأحمد (النشاط السياسي والثقافي والإجتماعي في مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢) ، رسالة ماجستير في الآداب (التاريخ الحديث) كلية الآداب - جامعة الزقازيق ١٩٨٨ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢٢) وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقارير السنوية لسنوات ١٩٢٦ إلى ١٩٤٤ ، مراجع سبق ذكرها .

والجدول وإن كان يبين انخفاضاً في أعداد المحلات المرخصة لتعاطى وبيع الخمور وما إلى ذلك ، إلا أن هذا لم يكن يعني تناقص النشاط - فقد كان استعواض النقص في هذه الأرقام يتم من خلال عمليات التعامل في الخمور دون ترخيص .

#### جدول (٢) (٧)

##### بيان بالإجراءات التي اتخذت ضد محلات العامة<sup>(٤)</sup>

السنة	فتح محلات عمومية بدون إخبار البوليس	بيع مشروبات روحية بدون رخصة في محلات عمومية مرخص بها	بيع مشروبات روحية بدون رخصة في محلات عمومية غير مرخص بها
١٩٣٠	٣٠٣		
١٩٣٢	٢٧١	٦	
١٩٤٠	٥٥٢	٥٦	٥
١٩٤٢	٦١٢	١٥٦	٣
١٩٤٣	٦٣٠	٨	٧
١٩٤٤	٦٨٢	٢٥	١٢

ويفيد الجدول بأن أعداد المحلات العمومية (البارات والمقاهي والمطاعم) التي كانت تباشر نشاطها دون ترخيص كان في تزايد خلال سنوات متفرقة ، وأن ما كان يظهر من نقص في أعداد المحل العامة المرخصة كان يقابله زيادة في أعداد المحل المعاشرة التي كانت تعمل في الخفاء .

ويبدو أن الحالات المرخصة والتي تعمل دون ترخيص في القاهرة لم تكن كافية لتغطية احتياجات الناس في القاهرة . ويتبين ذلك من ضبط معامل تقدير الخمور في العاصمة<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقارير السنوية لسنوات ١٩٣٠ إلى ١٩٤٤ .

<sup>(٥)</sup> الأهرام ١٠/١٢/١٩٢٥ (مصدرة معمل خمور يديره أفناس كوكاس تاجر الخمور المعروف)

ولم يكن (رسل) هو أول من اكتشف ارتباط المشروبات الروحية بالبغاء ، فقد سبقه إلى ذلك (على أغاث) "أغاث مستحفظان" القاهرة في الفترة (١٦٩٥ - ١٧٠٤) عندما كان يخرب الخاممير ويبطل (الخواطى) من أنحاء القاهرة<sup>(٢٦)</sup> .

ونحن وإن كنا لم نستطع أن نحدد موقع الحالات خلال الفترة موضوع الدراسة، إلا أن من المقبول عقلاً أن تكون أغلب هذه المحلات في مناطق البغاء بالأزبكية وباب الشعيرية . وقد أيد ذلك (رسل) حكمدار شرطة العاصمة عندما قال أن محلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود في حى الأزبكية بسبب المواتير الموجودة هناك .

ونحن لا ندعى أن من يشرب الخمر لابد وأن يمارس الإتصال بالموسمات، وإنما نحن نقول أن شرب الخمر يفقد الإنسان حواسه ويزين مثله فعل السوء ، ويقبل الإغراء الصادر عن القوداين والصحابيين والموسمات ، وكلما أفرط فى الشراب زاد إقباله على هذه الأفعال المؤثمة ، والإلئاما السر في تجمع الحالات في مناطق البغاء؟.

ومع هذا فقد كانت الحالات منتشرة في أنحاء كثيرة من القاهرة ، فالبغاء السرى لم يترك مكاناً في القاهرة إلا وانتشر فيه ، وقد أثبتت الدراسة أن هذا النوع من البغاء كان أكثر نشاطاً من البغاء المرخص . وعلى أية حال فقد تساوى النوعان في عام ١٩٤٩ عندما الغى البغاء الرسمي ، وأصبح البغاء السرى هو النشاط المنتشر في المدينة ، ولم يقتصر بطبيعة الحال على حى الأزبكية وباب الشعيرية .

---

<sup>(٢٦)</sup> الدرة المصانة في أخبار الكناة ، مرجع سابق ذكره - ص ١٢٨ - ١٣٣ .

# الفصل الثامن

## البغاء ينجمل

من الصعب تصور بقاء البغاء في القاهرة مجرد بيوت تدار برخصة من الشرطة، تنتظر فيها المؤسسات قدوم العميل الذي تقوم البادرونة أو العاية بتقديمه إلى المؤسس (بالدور) أو حسب رغبته . ولا يمكن تصور بقاء المؤسسات على هذا النحو التقليدي على مدى سنوات الفترة موضوع الدراسة ، بينما المجتمع يتطور يوما بعد يوم . وما كان يصلح للأمس لا يصل لليوم . (فسوارس) اختفى وحل محله الترام ، ولمبة الجاز استبدلت بالمصابح الكهربائية ، وزينب الفحلاوة وفتحية العمشة ونفيسة الشبينية استبدلت بفوازية ورجاء وزوزو ، والبرمجي الذي يرتدى الجلباب والطاقية وينتظر مشوقته المؤسس حتى تعود إلى عشه في آخر الليل تحول إلى شخص له إтикاك معروف في الدخول إلى المنزل والخروج منه ، ومعاملة الزبائن ، والمخاربات التليفونية ، ومواعيد السيدة المؤسس .

والواقع أن شكل البغاء على الوصف الذي كان عليه في أول القرن كان لابد له وأن يتغير ويتطور ويساير تطور المدينة الذي كان يأخذ إيقاعه السريع تاركا وراءه قاهرة القرون الوسطى والقرن التاسع عشر .

وإذا كان للأجانب الذين وفدوا إلى البلاد خلال سنوات القرن التاسع عشر والعشرين ، فضل في إدخال مظاهر الحياة الحديثة على مصر بصفة عامة ، والقاهرة بصفة خاصة ، فإن دورهم في تطوير المهن الرديئة أيضا - ومن بينها البغاء بالطبع - كان لا ينكر . ولقد كان (وش البركة) بمؤسساته المتأثرة من الأوروبيات المستوردة من مارسيليا وببلاد اليونان وإيطاليا ، وقادوه الأرؤام من الإيطاليين المنشدين ، أقول كان هذا كله نموذجا يحتذى عند زملاء وزميلات المهنة الوطنية المجاورة

(الواسعة) . لقد كان اليونانيون يقدمون أنواعا من المقاهي التي تعرف بـ - Cafe Chantant في العقود الأربع الأولى من القرن العشرين في القاهرة، حيث تقدم المشروبات الروحية مع الرقصات الغربية والمصرية . كان مقهى دراكاتوس اليوناني ومرقص صولت في شارع فؤاد (٢٦ يوليو وفى موقع متجر شيكوريل الآن) ، وسبلنديدبار ، وجناكليس قرب دار الأوبرا القديمة يقدمون كل يوم أنواعا من اللهو والتسليه تجذب إليها جموع عشاق السهر والمتنة . وفي صالة الإلرادو في الأزبكية كانت الراقصتين (بولينا) وسيدة اللانونية) ترقصان وتغيبان كل ليلة . ولم يكن ينافس هذه الملاهي إلا مقهى من يدعى (محمد فرج) في (بير حمص) أحد أركان الأزبكية حيث كانت تقى في أول القرن المطربة (منيرة المهدية قبل أن تبلغ مبالغ الشهرة<sup>(١)</sup> ، وشقيقة القبطية في صالتها (ألف ليلة) التي كانت تقدم فيها رقصتها الشهيرة "الشمعدان"<sup>(٢)</sup> .

يعتبر إدخال الرقص في المقاهي في أواخر القرن التاسع عشر أول محاولة لتجميل مهنة البغاء في القاهرة . فقد اقتربت الراقصات اللاتي كن يسمين (بالغوازى) واللاتي كن يرقصن في الشوارع أو أمام المقاهي لتسليه الزبائن ، لأقول اقتربن أكثر فأكثر واختفين داخل صالات الموسيقى في هذه المقاهي التي حولت شكلها إلى مقهى له في الداخل منصة خلفها ستارة ويجلس عليها الموسيقيون ، بينما ترقص الراقصات أمامها على أنغام الموسيقى .

وفي الأزبكية بذلت هذه المقاهي ذات المرافق Cafe Chantant تظاهر في الجوar . وبدأت الصالات Music halls تظهر وكان أولها صالة الإلرادو Eldorado التي كان يملكها (ماتولي)<sup>(٣)</sup> .

ولقد كان (إبراهيم الغربى) من أوائل من افتتحوا هذه المقاهي في أواخر القرن التاسع عشر ، وكان يقدم فيها رقصات ينسب إليها ما عرف فيما بعد برقصة البطن belly - dancing أو Danse du ventre .

في أوائل القرن العشرين كانت هذه المقاهي قاصرة إلى حد ما على الرقص

<sup>(١)</sup> المصور - ٤ يناير ١٩٥٠ .

<sup>(٢)</sup> (A trade Like any other) - op. cit., p., 43.

<sup>(٣)</sup> OP. cit., - pp., 38-39.

والبقاء ، لكن ارتفاع الدخول والأرباح الناتجة عن هذا النوع من النشاط دفع المشتغلين به - و كانوا من المصريين والأجانب إلى التوسع فيه .

ويسجل عام ١٩٠٥ تحولاً في نشاط هذه المقاهي من مجرد الرقص المثير للغرائز إلى نزول الراقصات إلى الصالات لجلاسة الرواد .

وليس من المؤكد إقتصار الراقصات بالمقاهي في ذلك الوقت على الرقص ، فقد عبر أحد الصحفيين الأجانب عن هذه الصالات night clubs في ذلك الوقت بقوله أن الفضيلة كانت تتنحر في هذه الأماكن<sup>(٤)</sup> . ورغم أن البغاء ، والعمل في الصالة بالشكل الذي شرحناه كانا حرفتين منفصلتين ، فإن بعض الروابط كانت تربط بينهما . فقد كان هناك نوع من الشك في ذلك الوقت في قيام النساء الأجنبية باستخدام حرفة التمثيل أو الرقص كخطاء للبغاء غير الشرعي ، ويحتمل أن تكون بعض المشتغلات في الصالات من المصريات أيضاً قد اشتغلن كموسمات إلى جانب عملهن في الصالات . فخلال العشرينات كان أصحاب الصالات يستأجرن موسمات للعمل كراقصات ..... ها نحن نقترب من اختلاط البغاء بالفن<sup>(٥)</sup> .

مع تزايد أرباح الصالات من مجلسية الراقصات للرواد ، انتشرت في منطقة البغاء هذه المحلات . فبلى جانب (محمد فرج) في (بير حمص) فتح أحد (المكارية) الذي كان يدير منزلاً للدعارة هناك مقهى أطلق عليه اسم (القهوة أم حديد) لأن سورة حديدياً كان يحيط بها . وكان الدخول إلى محله نظير عشرة مليمات لمشاهدة الرقص الذي كان يجري فوق منصة خشبية يجلس عليها تحت متواضع . فإذا اعجب الرواد برقص الراقصة طلبوا لها زجاجة ويسكنى أو دستة زجاجات من البيرة ، فترشف من كل رشفة ويضاف الريح لحسابها .

وتزايدت الأرباح نتيجة لاختلاط الفن بالمجالسة وبالبغاء ، فاتخذ العمل في الصالات شكلاً جديداً في هذا الشكل الجديد ترسل الراقصة التي تتنحى ناحية قريبة من الرواد أحد الوسطاء (الجرسون - بائع الفول السوداني أو اللب - القواد) ليميل على من تقع عين الراقصة عليه بحسباته منتفخ الحافظة أو ملعن الجيب ، فيسر إليه أن إحدى

<sup>(٤)</sup> Ibid., p., 41.

<sup>(٥)</sup> Ibid., p., 46.

الراقصات المتواجدات عن قرب ترسل إليه بتحياتها ... فيرد الزيتون على التحية بأحسن منها ممثلة في عشرات الزجاجات . وتردد أرباح صاحب الصالة والراقصات ، وتحتول حرفة الرقص إلى حرفة (فتح) زجاجات الخمر على حساب العميل الذي يجلس في الصالة .

وتنشر (المحلات) في منطقة البغاء ، فهذا محل (إلياس) بجوار شارع (عبدالخالق) بباب الشعرية ، يجلب صاحبه النساء من تركيا وسوريا ولبنان وتونس ويعرف أجر الدخول إلى خمسة قروش - وهو مبلغ كبير بمقاييس العقد الأول من القرن العشرين إذا علمنا أن ضابط الشرطة كان يتناقض ٧٢ جنيه سنويا (٦ جنيهات في الشهر) إذا كان في رتبة الملائم ، ولم يرفع المرتب إلى ١٢ جنيه شهريا إلا في عام ١٩٤٠<sup>(١)</sup>. وقامت محلات (جورج السورى) وغيرها تمارس نفس النشاط .

حتى قيام الحرب العالمية الأولى كان وضع المحلات والصالات التي يقدم فيها الرقص مع المشروبات هو ذلك الذي تستخدم فيه النساء لمجالسة الرجال ومشاربهم ومؤاكلتهم . وبالطبع فإن مسألة تقديم المشروبات تحولت من عرض من جانب العميل للراقصة أو المجالسة إلى احتيال من جانب المرأة لاستدراج العميل لفتح أكبر عدد من زجاجات الخمر بهدف زيادة ربح المحل وربحها .

مع قيام الحرب العظمى (١٩١٤ - ١٩١٨) واحتياج النساء (المجالسة) ومع كثرة الجيوش في مصر ، إنתר استخدام النساء في مجالسة الطالبين لمشاربهم الخمر في مقابل نسبة معينة من الربح .

ولقد كان المفهوم وقتئذ أن هذه النسوة لسن من الراقصات اللواتي يفترض فيهن أنهن يجلسن الزبائن بعد تقديم (تمرهن) ليتلقين الإعجاب على حسن أدائهم في شكل مزيد من الزجاجات التي تفتح ، لكنهن كن من لا يعرفن الرقص ولا أى شئ في الفنون .... سوى البغاء . كما كان المفهوم أنقصد من "المجالسة" هو توفير الربح للمحل من خلال فتح أكبر قدر من الزجاجات من ناحية ، ومن ناحية أخرى حدوث التفاهم بين (المجالسة) و (العميل) لإتمام اللقاء المنتظر .

<sup>(١)</sup> عبد الوهاب بكر (اليوليس المصري) مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ .  
نيازى حناته (البناء تحت ستار الفن) مجلة الأمن العام ، العدد ٧ - ١٩٦٠ .

ولقد كانت الإدراة متتبهـة لهـذه الممارسات وما يـماثـلـها ، فجـاءـت أحـكامـ المـادـةـ ١٥ـ مـكـرـرـةـ أولـىـ فـيـ القـالـونـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٢٢ـ قـاضـيـةـ بـمـنـعـ (ـجـمـيعـ الـمـلاـهـىـ وـالـمـانـاظـرـ المـغـاـيـرـةـ لـلـأـخـلـقـ وـكـذـلـكـ الـإـجـتمـاعـاتـ الـمـنـافـيـةـ لـلـأـدـابـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ ، وـجـاءـتـ المـادـةـ ١٥ـ -ـ مـكـرـرـةـ ثـانـيـةـ لـتـمـنـعـ الـعـزـفـ بـالـمـوـسـيـقـىـ وـالـرـقـصـ وـالـغـاءـ بـدـوـنـ تـرـخـيـصـ)ـ<sup>(٧)</sup>ـ .

كان الـوضـعـ إـذـنـ هوـ أنـ الـبـغـاءـ قدـ اـتـخـذـ أـشـكـالـ أـخـرىـ غـيرـ تقـليـديـةـ وـأـنـهـ (ـالـبـغـاءـ)ـ يـمـارـسـ تـحـتـ سـتـارـ الـفـنـ .ـ فـبـذـاـ نـحـنـ نـاقـشـنـ جـانـبـ الـفـنـ الـذـىـ اـتـخـذـ مـنـهـ الـبـغـاءـ سـتـارـاـ لـتـخـفـيـ وـرـاءـهـ ،ـ فـبـذـاـ سـنـجـدـ أـنـهـ يـنـحـصـرـ فـيـ الرـقـصـ .ـ وـلـقـدـ كـانـ الرـقـصـ الـذـىـ يـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـلـاتـ مـنـ تـلـكـ الـأـتـوـاعـ الـتـىـ تـثـيـرـ الـغـرـائـزـ وـتـدـعـوـ صـرـاحـةـ لـمـمارـسـةـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ .ـ

ولـقـدـ بـدـءـ الرـقـصـ مـنـ النـوـعـ الـذـىـ نـتـعـرـضـ لـهـ بـرـقـصـةـ كـانـتـ الـرـاقـصـاتـ يـؤـدـيـنـهاـ أـلـمـ السـيـاحـ تـسـمـىـ (ـرـقـصـ النـحلـ)ـ Bee danceـ ،ـ وـفـيـهـاـ تـصـورـ الـرـاقـصـةـ وـجـودـ نـحلـةـ فـيـ مـلـابـسـهـاـ وـتـظـلـ تـخـلـعـ مـلـابـسـهـاـ قـطـعـةـ قـطـعـةـ حـتـىـ تـكـشـفـ وـجـودـ النـحلـةـ قـبـلـ أـنـ تـخـلـعـ آخـرـ قـطـعـةـ مـنـ الـمـلـابـسـ<sup>(٨)</sup>ـ .ـ

ويـفـهمـ مـنـ روـاـيـاتـ الـمـعـاصـرـينـ أـنـ الـمـنـاظـرـ الـرـاقـصـةـ الـتـىـ كـانـتـ تـؤـدـىـ فـيـ الصـالـاتـ خـلـالـ مـطـالـعـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ كـانـتـ بـعـيـدةـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ الـفـنـونـ .ـ فـقـدـ كـانـ الـرـاقـصـاتـ يـقـدـمـنـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الرـقـصـ الـمـثـيـرـ لـلـغـرـائـزـ ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ (ـرـجـرـجـةـ الـكـفـولـ)ـ وـهـزـ (ـالـآـنـ)ـ وـالـهـيـانـ بـحـرـكـاتـ لـاـ يـفـهمـ مـنـهـاـ إـلـاـ الـدـعـوـةـ لـلـجـنـسـ .ـ

ثـمـ كـانـتـ (ـرـقـصـ الـبـطـنـ)ـ الشـهـيرـةـ -ـ وـالـتـىـ لـاـ تـرـازـ تـقـدـمـ حـتـىـ الـآنـ (ـ٢٠٠٠ـ)ـ تـحـتـ مـسـمـىـ الرـقـصـ الـشـرـقـىـ .ـ وـقـدـ وـصـفـ أـحـدـ الـمـعـاصـرـينـ زـيـارـةـ لـمـقـهىـ وـطـنـىـ كـانـتـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الـرـقـصـاتـ فـيـ شـتـاءـ ١٩٢٩ـ فـقـالـ (ـثـمـ عـزـفـ الـمـوـسـيـقـىـ دـوـرـاـ رـاقـصـاـ فـنـهـضـتـ إـحـدـىـ الـمـوـسـمـاتـ تـرـقـصـ رـقـصـ تـثـيـرـ فـيـ النـفـوسـ الـلـذـةـ الـحـيـوانـيـةـ ،ـ وـهـىـ أـسـفـلـ وـأـحـطـ مـنـ شـقـيقـهـاـ (ـرـقـصـ الـبـطـنـ)ـ الشـائـئـةـ الـتـىـ اـنـتـشـرـتـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـقـاهـىـ وـالـمـحـالـ الـعـوـمـيـةـ وـصـالـاتـ الرـقـصـ وـالـغـاءـ ....ـ مـكـثـتـ أـرـاقـبـ الـرـاقـصـةـ وـمـبـلـغـ تـأـثـيرـ رـقـصـهـاـ الـقـبـيـحـ فـيـ أـولـئـكـ الـمـشـاهـدـيـنـ ،ـ فـكـانـتـ كـلـمـاـ اـقـتـرـبـتـ مـنـ فـرـيقـ مـنـهـمـ اـبـتـسـمـواـ لـهـاـ تـشـجـيـعـاـ لـتـوـاـصـلـ تـخـلـعـهـاـ الـذـىـ يـنـبـوـ عـنـهـ كـلـ ذـوقـ وـشـرـيفـ وـنـفـسـ عـالـيـةـ ،ـ ثـمـ تـزـيدـ لـهـمـ فـيـ كـشـفـ مـسـافـرـهـاـ فـتـعـاـوـ

<sup>(٧)</sup> لـاـحةـ الـمـحـلـاتـ الـعـوـمـيـةـ -ـ نـظـامـ الـبـولـيسـ وـالـإـدـارـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـيـقـ ذـكـرـهـ -ـ صـ ٦٩٦ـ .ـ

<sup>(٨)</sup> (A trade like any other) op. cit., p., 34 .

وجوههم علام الغبطة والفرح ... فتعود ثانية إلى رقصها الساقط ووسطها يعلو تارة ويهبط أخرى كأنه الموج العباب ، وهي لا تترك عضواً من أعضاء جسمها إلا وحركته بشكل يولد في مشاهديها الشبان الأفكار الفاسدة التي تذهب بعزمتهم وقوائم العقلية ....<sup>(١)</sup> .

ورغم أن المادة العاشرة من لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية (نظارة الداخلية) في ١٢ يوليه سنة ١٩١١ كانت تنص على منع (ما كان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفًا للنظام العام والأداب ..)<sup>(٢)</sup> ، إلا أن (الصالات) لم تكن تبالى في كثير ، ويعتقد أن أصحاب هذه المحلات كانوا يفضلون دفع الغرامات التي تقضى بها اللائحة بدلاً من التوقف عن تقديم عروضهم الراقصة باعتبار أن المكاسب العائدة عليهم من عروض الرقص المبتذل كانت تفوق ما يدفعونه من غرامات .

وهكذا انتعشت صالات (بديعة مصابني) و(الأختين إنصاف ورتيبة رشدى) و(مارى منصور) و(ببا) في العشرينات والثلاثينيات<sup>(٣)</sup> .

وفي عقidi أن صالات الرقص والشراب التي كانت تباشر نشاطها في العشرينات والثلاثينيات كانت بما تقدمه من (رقص) و (مجالسة) و (خمور) ، نوعاً من البغاء المستتر وراء الفن . ذلك أن هذا الفن المتمثل في (الرقص) الذي وصفناه لم يكن أكثر من نوع من الدعوة للبغاء ... وأن اللقاءات بين (العملاء) و (المجالسات) كانت غالباً ما تتم بعد الزيارة للمحل ودفع الرسوم المتمثلة في قيمة أثمان المشروبات التي يدفعها العميل مقابل جلوس المجالسة معه ، حتى إذا انتهى من الشراب والإتفاق إنصرف مع مجالسته لقضاء اللقاء في مكان ملائم .

كان هذا هو الوضع في العشرينات والثلاثينيات .

مع قيام الحرب العالمية الثانية وانتشار الجنود البريطانيين وجند القوات المتحالفـة في شوارع القاهرة التي كانت مركزاً وقاعدة لقوات الحلفاء في هذه الحرب (١٩٣٩ - ١٩٤٥) بدء نشاط البغاء يتذبذب شكلـاً جديـداً ، وأنـ كان لا يـبعـد كثـيراً عنـ السـابـق .

(١) البغاء - بحث علمي عملى - مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٢ يوليه سنة ١٩١١ - في (نظام البوليس والإدارة) - مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤٠ - ٧٥١ .

(٣) (A trade like any other) - op. cit., p. 46.

كانت الصالات والكباريهات والمقاهي الموسيقية قد أصبحت لا تفرغ من الجنود والضباط البريطانيين والخلفاء العائدين من جبهات القتال للراحة والإنتعاش. وبذل أصحاب الصالات أقصى جهودهم لإسعاد الجنود والضباط من أجل الحصول على أموالهم الوفيرة بالطبع . كان الجنود والضباط الأجانب يبحثون عن أي صالة Night Club للإنقاء بالنساء وقضاء أوقات سعيدة . ولقد كان هذا هو موعد صالات الرقص والكباريهات المصرية مع السعادة . فقد ازدهرت صالات (بديعة مصايفي) و (بيبا عزال الدين) و (الكبت كات) في إمبابة ، وكباريهات شارع الهرم الذي بدأ يحتل مكانه مركز للهو بعد شارع عماد الدين ، وزادت أعداد الرقصات زيادة كبيرة . فقد تزايد إعجاب الأجانب (برقصة البطن) الشهيرة ، واشتهرت نتيجة ذلك تلميذات مدرسة (بديعة مصايفي) أمثال (تحية كاريوكا - سامية جمال - وحمة فهمي) اللواتي تألقن في تقديم هذه الرقصة ورقصات أخرى ، وأعادت الرقصة (شوشو البارودي) تسمية (رقصة البطن) (برقصة الحلفاء ونجاح الديمقراطية)<sup>(12)</sup> .

لكن ما فات لم يكن هو الشكل الجديد للبغاء ، فقد كان الشكل الذي نرصده هو قيام أصحاب الصالات والكباريهات باستخدام فتيات جديداً كثيرات للعمل (كارتيستات حرب). وامتلأت الصالات والكباريهات (بالأرتويستات) القادمات من الريف ، والخدمات اللواتي وجدن فرص عمل متوفرة وسهلة في هذه الماكن . وتحت مسمى (أرتويست) إنصرفت هاته النسوة إلى ممارسة المجالسة و (الفتح) مع الزبائن من جنود القوات المتحالفه وغيرهم من يعرضون فتح زجاجات الخمور لهن .

و قبل الاستطراد في رصد قضية (الأرتويستات) هذه ، فائتنا نناقش مصطلح (الفتح) . (الفتح) كمصطلح يأتي من فتح الشئ المغلق . وقد استخدم في هذا المقام للإشارة إلى الدور الذي تقوم به (الأرتويست) من إغراء (العميل) بوسائلها الأنوثية على فتح أكبر قدر من زجاجات الخمر أو البيرة لها - على وعد باتمام اللقاء الجنسي بالطبع فيما بعد - وكلما تزايدت الزجاجات التي يأمر العميل بفتحها على شرف الأرتويست ، كلما زادت أرباح (المحل) (الصاله) (الكباريه) (المقهى الموسيقى) ، وتزايدت وبالتالي النسبة التي تحصل عليها (الأرتويست) لقاء ذلك . من هنا فإن هذه الأرتويست كانت (فتح) أكبر عدد من الزجاجات في الليلة كانت تسمى (فتاحه) وكانت تصف حرفتها بأنها (الفتح) .

---

<sup>(12)</sup> OP. cit., pp.: 46 - 47 .

ولم يكن يتصور عقلاً أن تشرب (الفتاحة) كل هذه الكميات من الخمور التي تفتحها مع العميل أو العملاء. لذلك فإن ترتيباً سرياً كان يتم بينها وبين إدارة (المحل) (الصالحة) (الكبارية) (المقهى الموسيقى) على أن يملاً (النادل) في كأسها شراب (لينسون) أو (الشاي) بدلاً من الكونياك أو ال威سكي الذي يزعم للزيتون أنه قد فتح زجاجاته (الفتاحة). وفي بعض الأحيان فإن (الزيتون) كان يفطن إلى خدعة (لينسون)، فيلزم (الفتاحة) بشرب نفس النوع الذي يشربه مadam يدفع ثمنه بصفته (كونياك) أو (висكي) وليس (لينسون) أو (شاي)، ثم يطلب (الفتاحة) بالخروج معه لقضاء (المنتعة) الموعود بها. هنا تبدو الحاجة لظهور شخصية جديدة على مسرح الأحداث هي المخرج). والمخرج هنا ليس مخرج الأفلام السينمائية، وإنما هو ذلك الشخص مفتول العضلات من البطلجية أو القوادين أو الخدم الذي (يخرج) الزيتون المشakis من الصالة<sup>(١٢)</sup>.

لكن عمل (الأرتيست الفتاحة) لم يكن ليتم فصولاً قبل أن يتلقى (الزيتون) حقه لقاء ما دفعه، فيخرج مع الأرتيست لتنفيذ اللقاء الذي قد يتم في بيت أو مكان تكون (الأرتيست) قد أعدته مسبقاً أو في بيت أو مكان تم إعداده بمعرفة الزيتون.

مع تعدد حوادث (الأرتيستات الفتاوحات)، وفضائح النصب على الزبائن، وحقيقة صالات الرقص في القاهرة فإن (الإدارة) تدخلت مرة أخرى وصدر قانون المحلات العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والذي نصت المادة ٢٧ منه على عدم جواز استخدام نساء في بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة.

وكان القصد من هذه المادة معالجة (الحالة التي يتعاقد فيها أصحاب المحلات مع نساء على مجالسة الجمهور بقصد استدراجه لتناول المشروبات الروحية) وهن الأرتيستات أو (الفتاوحات) أو (المومسات) في شكلهن الجديد الذي استلزمته ظروف التطور.

لكن أصحاب (المحل) لم يعدموا وسيلة للتحايل على القانون الجديد، بقصد الإستمرار في استدراج جنود الحلفاء. وحيث أن القانون قد نص على عدم جواز استخدام النساء في بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة، فإنه ومن مفهوم

<sup>(١٢)</sup> نيزارى حناته (البقاء تحت ستار الفن) مرجع سبق ذكره.

المخالفه لا يمنع من جلوس النساء مع الرجال فى الصالات حيث يقدم للرجال مشروب (السيدر) بدلاً من الخمر ، ولما كان (السيدر) هو نوع من المياه الغازية ، فإن القاتون هنا لا ينطبق ، ومن ثم فإن المجلسة تتم ، وما على الراغب فى قضاء غايته الجنسية سوى دخول الصالة وتناول كوب من (السيدر) مع إحدى الأرتيسانت المومسات ، ثم الانصراف بها إلى خارج المحل حيث يشاء<sup>(١٤)</sup> .

وقد شهدت فترة الحرب الثانية شكلاً آخر من أشكال (البغاء) ، هو استخدام (المحال) فتيات لمراقصة من يطلب من الرواد .

وقد عرف هذا النوع من النشاط فى الخارج باسم Taxi-girls ، وفهواء استئجار المحال لفتيات - لمراقصة الرواد لقاء أجر<sup>(١٥)</sup> .

وقد انتقل هذا النوع من النشاط إلى مصر خلال الحرب العالمية الثانية ، وشهدت المدن الكبرى - ومن بينها القاهرة ، صالات الرقص (المراقص) التى كان يقبل عليها جنود وضباط القوات المتحالفه باعتبار (المراقصة) واحدة من مجالات التسلية فى هذه المجتمعات . Entertainment

وقد استلزم هذا النشاط الجديد وجود صالات الموسيقى ومدارس الرقص لتعليم المصريين هذا الفن الجديد ، وتعليم الـ Taxi-girls المصريات الجدد فنون هذا النشاط الجديد . وكانت رائدات هذا النشاط الفتيات الأجنبية ، ثم ما لبثت أن تبعهن المصريات مع اشتداد الحاجة إلى أيدي عاملة لتفطير احتياجات السوق .. سوق الحرب .

وبالطبع فإن المومسات وجدن فى الشكل الجديد من الـ Taxi-girls شكلاً جديداً من الفن يتستر وراءه<sup>(١٦)</sup> .

<sup>(١٤)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(١٥)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(١٦)</sup> قدم نجيب محفوظ في روايته (زفاف المدق) وصفا تصصليبا (مدارس الرقص) في القاهرة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية - وقام الفنان (يوسف شعبان) بدور صاحب المدرسة والصاله التي تعمل فيها الخريجات ، بينما قام الفنان (سمير صبرى) بدور معلم اللغة الإنجليزية والإتيكيت للـ Taxi-girls المصريات ، وكيف يتعاملن مع جنود وضباط الحلفاء في هذا الشأن .  
راجع رواية وفيلم زفاف المدق للروائى (نجيب محفوظ) .

وقد شهدت القاهرة خلال الحرب العالمية انتشار هذه المدارس وصالات الرقص في وسط المدينة ، لكن أفضل الأماكن لهذه المدارس والصالات كان (العوامات) Nile boats التي كانت ترسو على شاطئ النيل عند (الجزيرة) و(إمبابة) حيث الهدوء المناسب لمثل هذا النوع من النشاط . وقد ساهمت (العائمات) الراسية على شاطئ النيل المظلم في انتشار الفساد في القاهرة خلال سنوات الحرب وما بعدها حتى الغيت في السبعينيات وبعد قيام الثورة<sup>(١٧)</sup> .

عندما ألغى البغاء المنظم في فبراير عام ١٩٤٩ تحولت كثيرات من المؤسسات إلى البغاء السرى كما ذكرت في وضع آخر من هذه الدراسة ، كما أن كثیرات منهن لجأن للعمل كمستخدمات لمجالسة جمهور الصالات وممارسة النشاط الذى كن يمارسنه سابقاً بالصورة الجديدة التي أوضحتها في السطور السابقة .

ومرة أخرى تحاول (الإدارة) سد ثغرة (السيدر) ، فصدر قرار وزارى فى يناير ١٩٥١ إضافة مادة جديدة إلى قرار سابق بشأن الإشتراطات والتدايير الواجب على مستغلى المحل العامة اتباعها . فى هذه المادة تقرر عدم جواز السماح للنساء اللاتى يستخدمن فى محل عمومى ولا اللاتى يقمن بأعمال مسرحية إذا كان المحل العمومى ملحقاً بمحل من محل الملاهى - بمجالسة رواد المحل أو مؤاكلتهم أو مشاربتهم<sup>(١٨)</sup> .

وقد سد هذا القرار الوزارى الثغرة على (المؤسسات الأرتيستات) ، وعلى أصحاب المحال الذين يستخدمونهن بالتبغية .

وقد تأثرت حركة استئثار البغاء وراء الفن بعد صدور هذا القرار ، فقد بلغت أعداد المحال الموجودة في دائرة المدينة في نهاية الفترة موضوع الدراسة ستة فقط، وضفت تحت المراقبة المستمرة (لمراقبة الحالة الأدبية بها ومراقبة مواعيد العمل فيما يتعلق مع القانون ، وكذلك عدم تقديم الخمور بها في غير المواعيد المحددة أو السماح للنسوة المشتغلات بها بتناول الخمور أو مجالسة روادها ، وكذلك عدم حصول أمور أو مناظر منافية للأدب كالرقص الخليع أو إلقاء المنولوجات المثيرة)<sup>(١٩)</sup> ، وكان هذا راجع في

(١٧) معلومات بعض سكان وملوك العائمات السابقات خلال فترة الأربعينيات .

(١٨) نباتي حتىه (البغاء تحت ستار الفن) - مرجع سبق ذكره .

(١٩) وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٥٢ - مرجع سبق ذكره .

حقيقة الأمر إلى ما تضمنه هذا القرار من (منع الأرتيسـات من مجالسة ومؤاكلة أو مشاربة أو مراقصة رواد هذه المحال) .

وأخيراً لم يجد البغاء شكلاً جديداً يستتر وراءه تحت دعوى الفن سوى هذا الشكل الذي تشرحه هذه السطور ، وأعني به تسفير النساء إلى خارج أبوظانهن تحت دعوى العمل الفني .

كانت أذهان العالم قد تباهت منذ أوائل القرن العشرين إلى هذا النوع الجديد من البغاء المنظم (استخدام النساء والفتيات الوطنيات للعمل في الخارج في مجال الملاهي) .

وقد أثبتت التحقيقات الرسمية على المستويين المحلي والدولي أن هذا النوع من النشاط ليس إلا اتجاراً بالأعراض في أغلب الأحوال . وأن الكثير من العقود التي تعقدها هاته النساء ليست إلا ضرباً من (الخداع) يخفي وراءه الهدف الأساسي من هذا النشاط ، وهو (الدعارة) .

كما أثبتت التحقيقات أن هذا النشاط كان في أغلب حالاته يتمثل في صورة (مجالسة المستخدمات الأجنبيات لرواد المحال التي يلتحقن بها ... ثم حمل هاته النساء على ممارسة البغاء) .

ذلك فقد تأكد بما لا يدع مجالاً للشك أن العلاقة منتبة بين مشاربة هاته الفنانات المزعومات ومؤاكلتهن لرواد المحال وبين الفنون بأنواعها المدعى بقيام هاته النساء بادائتها ، وأن كل القصد هو عقد الإتفاقيات وترتيب المقابلات لتحقيق (اللقاء) المطلوب ، وأن كل المؤهلات المطلوبة من هاته الفنانات كانت الجمال الجسدي وحسن المظهر ، وأن لا شروط للكفاءة الفنية كانت مطلوبة ، مما يقطع بأن الأمر كان نوعاً من (البغاء المستتر تحت ستار الفن) .

وكان قد لوحظ في الخمسينيات المبكرة (١٩٥١ - ١٩٥٢) اتجاه البعض من الفنانات والمستخدمات اللاتي سبق لهن العمل كأرتيسـات بالصالات والكباريهات - وهن موسمـات كما أن أوضحت في السطور السابقة - إلى طلب السفر للخارج للعمل .

كان الإجراء الذي اتخذه أجهزة الشرطة في مدينة القاهرة تجاه هاته الفنانات (الأرتيسـات) وقد كان عدهن (١٨٣٢) أرتـيست ، هو التنسيق مع جهـات (الجـوازـات) لتقديم المعلومات والرأـي نحو التصريح لهن بالحصول على جوازـات سـفر أو تجديـها .

كذلك فقد تم الاتفاق بين أجهزة الشرطة في مدينة القاهرة وجهات (الجوازات) على (منع كل أرست تكون لها سوابق خلقيّة مسجلة من السفر للخارج) و (وضع هاته النسوة في قوائم الممنوعين من السفر للخارج) <sup>(٢٠)</sup>.

في مجال العلاقة بين البغاء والفن ، أثبتت الدراسة التي أجريت عام ١٩٤٥ على ٦٠٠ حالة ، أن حرفه (فنانات الملاهي والكتاريهات) كانت أخطر مهنة على محترفاتها ، وأن ٥٠ موسمًا من بين ٣٨٦ من كن يحترفون حرفه وقت إجراء الدراسة كان يشتغلن كفنانات ملاهي وكباريهات <sup>(٢١)</sup>.

لقد أثبتت قضية استخدام الفن كسترل للبغاء ، أن استخدام النساء في (المحل) كان لأغراض ثلاثة :

- ١ - العمل كفنانات Artists يؤدين عملا فنيا كالرقص أو الغاء أو الموسيقى أو الرياضة أو ما شابه ذلك .
- ٢ - العمل كمستدرجات للرجال Entraineuses وإغرائهم بتناول الطعام والشراب بأثمان مبالغ فيها ، لقاء نسبة من أرباح تقديم هذه الأصناف ، وقد عرف هذا النوع من النساء في ملاهي القاهرة باسم (المجالسات) .
- ٣ - العمل كمراقبات للجمهور في صالات الرقص نظير أجر معين .

فيما يتعلق بالغرض الأول ، فإن الدراسة لا تتصدى لها مادام هذا الغرض هو ما تم تنفيذه بالفعل ، فليس كل من تشتل بالفن في الكباريهات والكافينوهات موسم .

لكن المتجررين بالبغاء انحرفو (بالفن) المشار إليه إلى وجهة أخرى بعيدة كل بعد عن الفن ، عندما دسوا على الصالات والكتاريهات طوابير المؤسسات لسلب أموال رواد هذه الأماكن بالمشاركة والمؤاكلة والمجالسة والمراقصة في مقابل إتمام لقاء جنسي أو التهرب منه بعد تحقيق المطلب الأساسي وهو الحصول على مال العميل .

وفي هذه الحالات التي عرضنا لها كان الخاسر هو الفن المسرحي الذي استبيحت باسمه الحرمات وهتك الأعراض واتجر بالنساء .

<sup>(٢٠)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٢١)</sup> راجع الفصل الرابع - جدول ١٠ (٤) .

وفي مجال تسفير النساء خارج أوطانهن للعمل في الفن ، فإن سمعة الوطن تمرغ في التراب نتيجة النشاط الحقيقى الذى تقوم به سفيرات الفساد .

إن الصراع دائم بين تجار البغاء وبين أجهزة الشرطة ومن ورائها الدولة . وكلما سدت القوانين أمام الفساد ثقبا ، أحدث البغاء في مقابلته الفا . وها هي الدراسة في هذا الفصل تكشف عن الوسائل التي اتبعها البغاء لتفجير شكله التقليدي إلى أشكال يستعصي على الكثريين كشفها . وحتى الفن الذي هو من أسمى ما أبدعه الإنسان ، لم يسلم من أيدي تجار الدعاية يلونونه ويشكلونه وفق مصالحهم لستمر تجارتهم رائجة .

أن مما يوسع له أن قوانين البلاد وإجراءات الشرطة لم تنجح تماما في القضاء على حيل أهل البغاء والرذيلة . وكانت أغلب ملاهي الليل خلال الفترة موضوع الدراسة تستخدم النساء في مجالسة الرواد مستخدمة شتى الحيل للتهرب من وقوعها تحت طائلة القانون . فمن عقود تحرر بين أصحاب الصالات والنساء خالية من الإشارة إلى إلزام هاته النساء بمجالسة الزبائن ، إلى دفاتر للحسابات تخلو من أي إشارة إلى ربع أصحابه (المحل) من مجالسات يصحبها مبالغة في أسعار المشروبات ، إلى أجراس سرية تدق إذانا بدخول (كبسة) شرطية ، فيعتدل كلّ في جلسته وتتخذ المؤسسات الأرتيسنات سمة الوقار حتى يذهب الضيف الثقيل<sup>(٢١)</sup> ، إلى (ناضورجية) من الباطجية والقوادين والعاظلين يعطون إشارات الخطر وإشارات الأمان للمؤسسات ومن يتجررون بهن حسب الأحوال .

وبعد .... فقد كان البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة مسموحا به اللهم إلا من بعض قيود تتعلق بالصحة العامة ومنع انتشار الأمراض السرية ، وانتشر البغاء في أماكن معينة من القاهرة وتركز في أحياط الأزبكية وباب الشعرية وأماكن أخرى من المدينة .

وكان للمؤسسات الأوروبيات نشاطهن وأماكن هذا النشاط ، وأوضاعهن السياسية التي وفرت لهن ولقواديennes الحماية من إجراءات الشرطة والقضاء المصري .

وانتشر البغاء السرى غير المرخص به بين المصريات وال الأوروبيات على السواء .

<sup>(٢١)</sup> نيلزى حنقة (البغاء تحت ستار الفن) - مرجع سبق ذكره .

وقد تعرضت المؤسسات لدراسات وأبحاث أثبتت عدة حقائق تتعلق بأعمارهن عند السقوط ، والعلاقة بين أعمارهن وسقوطهن وأماكن هجرتهن إلى القاهرة وأماكن إقامتهن وحالات الزواج والطلاق ومعدلات الأمرين بينهن ، وظروف ضبط المؤسسات ، وحرفهم وقت السقوط ، ووسائل تعيش المؤسسات إلى جانب حرفة الدعاارة ، والأسباب المباشرة لسقوطهن .

وقد كان للمؤسسات مجتمعهن الخاص ذو القوانين والأعراف الخاصة وسلمه الهرمي وثقافته . أما أمراضهن فقد كانت مأساة حقيقة لهن وللعلماء الذين يتعاملون معهن من أهل القاهرة ، وكشفت ظروف العلاج عن طبيعة هذه الأمراض وتأثيرها في المؤسسات والعلماء والمخالطين .

ولقد ارتبطت جريمتي الإتجار بالرقيق الأبيض والبلطجة وجرائم القتل والضرب والجرح بنشاط البغاء إرتباطاً وثيقاً بحكم تولد هذه الأشطة في جو الدعاارة الفاسد .

وكان لابد للبغاء كنشاط من أن يطور نفسه تبعاً للتطور الاجتماعي والحضاري الذي مررت به المدينة على مدى نصف قرن ، فتجمل في شكل الانتساب للفن ، والفن منه براء . لكن محاولات تطوير المهنة مستمرة حتى وقتنا هذا .

إنتهى

الملحق

١ - خريطة القاهرة في عصر إسماعيل (١٨٦٢ - ١٨٧٩) .

المصدر : أندريه ريمون (القاهرة تاريخ حاضرة) - ترجمة لطيف فرج - دار الفكر  
للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩٤ .

٢ - خريطة توزيع البغاء في القاهرة حسب جهات الإقامة .

المصدر : البغاء في القاهرة - منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -  
١٩٦١ .

٣ - لائحة بشأن بيوت العاهرات .

المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

٤ - لائحة محلات العمومية .

المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

٥ - لائحة التبرارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٢ يوليه سنة ١٩١١ .


المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

٦ - أمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص باغلاق بيوت العاهرات .

المصدر : البغاء في القاهرة - منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -  
١٩٦١ .

٧ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة .


المصدر : البغاء في القاهرة - منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -  
١٩٦١ .



القاهرة في عصر إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) ويلاحظ ان التوسيع كان للغرب والشمال  
(نقلًا عن أندريه ريمون)

ملحق ٢

خريطة توزيع البغايا في القاهرة حسب جهات الإقامة



المصدر : البغاء في القاهرة - منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - ١٩٦١ م

## لائحة بشأن بيوت العاهرات

### ناظر الداخلية

بعد الأطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ وبعد الأطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٠٥ طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ سنایر سنة ١٨٨٩.

### قرر ما هو أت

مادة ١ - يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجتمع فيه أمراتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتياً .

تعليمات - المقصود بهذه المادة المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة عالية أي المشهورة بيتها مأوى للنساء الفواحش . أما البيوت المعبّر عنها بسرية التي يتربّد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فإن ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعاً لشكوى السكان المجاورين لها ينبغي حينئذ على جهة الإداره جمع كافة الإستعلامات الكافية للتثبت مع أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة ومتى ظهر ذلك جلياً بتحقيق يجريه المحافظ أو المدير بنفسه أو تحت مباشرته تعتبر من بيوت العاهرات ويسرى عليها مفعول هذه اللائحة (مستخرج من منشور الداخلية السابق صدوره في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٩٩) . وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلاتس) أو أنها أود مفروشة وتكون في الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة فتى تتحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيه عادة تتخذ نحوه الأجراءات الازمة على مقتضى أحكام هذه اللائحة (من منشور الداخلية الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥) .

**مادة ٢ -** لا يمكن فتح بيوت العاهرات إلا في الأخطاط التي يعينها لذلك خاصة المخالف أو المدير . ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية .

**تعليمات -** متى تقرر العمل بهذه اللائحة في جهة من الجهات بمصادقة نظارة الداخلية يجب التتفيق في انتخاب الأخطاط التي تعين لبيوت العاهرات منعاً لشكوى أرباب العائلات (من منشور الداخلية نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) "راجع نص المادة" (٢٧) من هذه اللائحة" .

**مادة ٣ -** الأشخاص الآتي ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتاً للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين .

أولاً - القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنائية عادمة .

ثالثاً - المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نسل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزويب أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانةأمانة أو إخفاء جاتين أو انتهك حرمة الآداب علينا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات .

رابعاً - الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتاً للعاهرات وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب متعلقة بدارتها ولم تمض ثلاثة سنوات كاملة على هذا الحكم .

**تعليمات -** متى علم البوليس أن بيته من هذه البيوت قد استغير لفتحه أو إدارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقي الذي يكون قد منعه عن ذلك سبب من الأسباب المنصوص عنها في هذه المادة يقدم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل لم يكن في الحقيقة إلا شخصاً مستعاراً (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

**مادة ٤ -** صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتماً منع المحكوم عليه من الإستمرار على تشغيله في المدة الموضحة عنها اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه تلك الأحكام نهائية .

**مادة ٥** - يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابية قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الإخطار ويكون مسؤولاً كذلك في حالة وقوع مخالفة .

**مادة ٦** - الإخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمنغة من فية ٣٠ ملি�ما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتواها على الإيضاحات الآتية .

أولاً - إسم مقدم الإخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل إقامته وتابعاته .

ثانياً - موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها .

ثالثاً - إسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتابعاته .

تعليمات - قد طبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ ج) لكي يصرف منه إلى أصحاب الشأن بالثمن المقرر للورق التمنغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق بدل ثمنه بقيمة هذا الثمن (من المنشور نمرة ١٩٥ سنة ١٩٠٥) ولا تعطى رخص عن بيوت العاهرات بل متى تحقق عدم وجود أى مانع تعطى لمقدم الإخطار شهادة قيد على الأورونيك نمرة ١٣١ بعد أن يشطب منه (محل عمومي) ويكتب به (بيت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بممواد لائحة بيوت العاهرات وتقتيد بيوت العاهرات في دفتر يخصص لها من الأورونيك نمرة ١٢٩ مع إجراء التعديل فيه حسبما ذكر آنفاً (من منشور الداخلية نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨) .

**مادة ٧** - يرفق بهذا الإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بإحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الإخطار تعهداً صريحاً بأن يتبع في إدارة البيت أحكام هذه اللائحة .

**مادة ٨** - يجب على مقدم الإخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية في ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفاً محرراً على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحظياً على أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين في البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان القابهم وسنهما وتابعاتهم .

تعليمات - قد طبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك نمرة ١١ د) وهذا الأرنيك يصرف لأصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ ملি�ما عن كل نسخة منه (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

مادة ٩ - يمكن فتح بيوت العاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الإخطار المنوه عنه في المادة (٥) وبعد مضي ثمانى وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها في فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الإخطار أو الكشف.  
ويجب إعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضع عنه في الإخطار.

تعليمات - إذا لم توجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الإخطار أو الكشف فيكلف مقدمها باستيفائهم بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن أو لم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة في الميعاد القانوني.

ويقتضى أن اعلن المعارضة يكتب على ثلاثة نسخ (من الأورونيك نمرة ١١ هـ) أحدها لمقام الإخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الأوراق الخاصة بال محل بعد استيفاء صيغة الأعلان (من المنشور نمرة ١٦٥ سن ١٩٠٥).

مادة ١٠ - لجهة الإدارة في حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما إذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القنصل التابعين لهم .

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة ويتبه ضمهنے باقفال المحل أو بتقديم الإخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال في ظرف ١٥ يوما . فمتي مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التبيه فعلى البوليس إثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير إخطار مالك العقار بالتبيه الذي أعلن لصاحب المحل

تعليمات - إذا كان صاحب المحل من التبعية الأجنبية يتعين على جهة الإدارة مخابرة القونصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لإثباتها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة

والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات وإذا تعدد أصحاب المحل و كانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار من القونصلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦).

ويينبغي أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للأصل من إفادة القنصلاتو المشتملة على الرأى المتضمن الموافقة ويكتب كل قرار على ثلاثة نسخ (من الأورنيك نمرة ١١ ب) إحداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة تحفظ مع الأوراق (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

مادة ١١ - إذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة .

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية فى مثل الميعاد المذكور كل تغير يحصل فى الأشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الإيضاحات المقررة بتلك المادة .

تعليمات - الإعلان الذى يقدمه صاحب المحل الجديد يجب أن يكون على ورقة تمنغة من فية ٣٠ ملি�ما ويوضح فيه اسم مقدمه ولقبه ومحل إقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه . وتذكر فيه شهادة السوابق المرفقة به وكذلك الإعلان الذى يقدم عن تغير الأشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمنغة من فية ٣٠ ملি�ما (من المنشورة نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

مادة ١٢ - يينبغي الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويمكن إجراء النقل فى اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة .

تعليمات - هذا الإخطار أيضا يكون على ورقة تمنغة من فية ٣٠ ملি�ما ويشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيدا وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتبعيته . ويرفق معه إيصال الإخطار السابق تقديمها عن المحل الأصلى (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

**مادة ١٣ - كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدماً فيه يجب أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني .**

تعليمات - سن الرشد القانوني هو بلوغ السنة الثامنة عشر من العمر فإذا علم البوليس بوجود أحداث لم يبلغوا الرشد ذكوراً كانوا أو إناثاً تابعين لأحد بيوت العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضراً ضد صاحب المحل ضد الأحداث أيضاً ويجب منع هؤلاء الأحداث من الإقامة في المحل بعد صدور الحكم ضدهم . وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جنحة طبق المادة (٢٢٣) عقوبات ويقدم المحضر للنيابة فإذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة (١٣) من اللائحة وعند ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمة المركزية . أما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة (١٣) من اللائحة .

وأما الأحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة (١٣) المذكورة (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

**مادة ١٤ - كل موسمة تكون موجودة في بيت العاهرات يجب أن تكون حائزه للتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنوياً .**

تعليمات - هذه التذكرة (أوريك نمرة ١١) تلصق عليها صورة الموسمة المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

**مادة ١٥ - كل موسمة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وأن لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة .**

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التي تترافق معه على التذكرة المنصوص عليها في المادة السابقة التي تبرزها له كل موسمة .

وللبوليس الحق أن يجري الكشف على العاهرات اللاتي يتاخرن عن الحضور للكشف بدون إبداع عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التي تتقدم منهن لإثبات أعيادهن .

تعليمات - يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف في النقطة المخصصة لبيوت العاهرات وينتخب هذا المحل بالاتحاد مع مفتش الصحة وتكون أجرته على أصحاب بيوت العاهرات متى أمكن ذلك (من المنشور الصحي الرقيم ٦ ديسمبر ١٨٩٧).

وإذا قدمت إحدى المؤسسات شهادة طبية بأن تأخيرها عن الكشف كان بسبب مرض فلليبوليس تحقيق ما تدون بالشهادة في حالة الشك في صحتها.

وبما أن المادة (٢٢) من هذه اللائحة تخول لضباط البوليس استصحاب طبيب عند الدخول نهارا في بيوت العاهرات فيمكن تكليف الطبيب بالكشف حالا على المؤسسة التي تأخرت عن الحضور للكشف (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

ولا يتصرّح للمؤسسات بالانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمات فيها إلى جهة أخرى للإقامة فيها مؤقتا أو قطعيا إلا بعد الكشف عليهم بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهم من الأمراض المعدية أو عدمها (منشور نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨).

مادة ١٦ - كل موسمة يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الإمتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات .

مادة ١٧ - المؤسسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتي يتصرّح للطبيب اصابتها بأمراض زهرية يرسلن إلى المستشفى ولا يخرجن منه إلا بعد شفائهن .

فإذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات إلى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميا ف تكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الإدارة وكل موسمة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلات التابعة لها.

تعليمات - النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب . أما الأجنبيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فورا للقنصلات التابعات إليها بواسطة المحافظة أو المديرية وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات في

بيوت العاهرات وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦).

مادة ١٨ - أحكام المواد الأربع السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما الآتى يزيد سنهن عن خمسين سنة فيجوز إعفائهن من الكشف الطبى .

مادة ١٩ - لا يجوز للموسمات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ .

مادة ٢٠ - أصحاب بيوت العاهرات مسؤولون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ .

مادة ٢١ - لا يجوز ل أصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللاتسيه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الأشياء التى حصل اللعب بها .

مادة ٢٢ - يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللايحة ويسمح لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طيبا .

ويجوز للضباط والأنفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالأمن العام أو لأجل ضبط من يكون من الجانيين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم .

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى الوايحة الجارى العمل بها فيما يختص بالأجانب .

مادة ٢٣ - كل مخالفة لأحكام هذه اللايحة ما عدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

**مادة ٢٤ -** في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة ٢١ يحكم القاضى بمصادره النقود الموضوعة للعب والأشياء التى تكون قد ضبطت .

**مادة ٢٥ -** ينبغي الحكم باتفاق المحل فى حالة مخالفة احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار إذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان فى مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة .

ويجوز الحكم باتفاق البيت فى سائر الأحوال الأخرى .

**مادة ٢٦ -** الحكم الصادر باتفاق المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الأختام تأييدا لنفاذ مفعول الإقفال والبيوت المحكوم باتفاقها لا يجوز إعادة فتحها فى بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها إلا بتصرير من البوليس الذى يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون إذن منه .

**تعليمات -** كل حكم صادر باتفاق بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفة أحد المحضرين ومتى كان الأمر يختص بوطنين فقط فيرافق المحضر ضابط بوليس يضع ختمه بالجمع الأحمر على باب البيت تأييدا لنفاذ الإقفال ولكن إذا كانت الأحكام صادرة ضد أجتاب فيجراء الختم يكون بمعرفة المحضر .

تبقى الأختام على الباب مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وفي حالة ما إذا كان مالك العقار يرغب إعادة فتح البيت قبل انتهاء هذه المدة يجب عليه أن يقدم عن ذلك طلبا للمحافظة أو المديرية وإذا ثبت أن المالك سليم النية وأن الغرض من فتح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفع الأختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكه ويتحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه من المالك ويحفظ بالملف (دوسيه) .

ومتى كانت الأختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعها بمعرفة أحد المحضرين أيضا بناء على طلب المالك . (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥).

**مادة ٢٧ -** يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥

يوليه سنة ١٨٩٦ ويجوز أن يتقرر سرياتها أيضا على لية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الأخطاط التي تفتح بيوت العاهرات فيها وبيوت العاهرات الموجودة في الأخطاط الأخرى يجب إغفالها في الميعاد الذي يحدد في القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لايجوز أن يكون أقل من شهر .

والبيوت الموجودة في الأخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها في بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ - تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٧ .

مادة ٢٩ - يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

(مصطفى فهمي)

## لائحة المحلات العمومية

أمر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشان المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعه فى المحلات العمومية المعدل بقرار آخر صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ .  
وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٠٣ الصادر طبقاً للأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .  
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ - تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) و محلات بيع الجمعة (البيرا) والمراسح (التيارات) وملعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور .

مادة ٢ - لا يجوز فتح محل من المحلات العمومية فى الأخطاط الذى يعينها المحافظ أو المدير من الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الأحداث ولا بالقرب من الجبانات والأضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور .

تعليمات - يجب على المحافظات والمديريات مراعاة تنفيذ القرارات التي تصدر منها بشأن تعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وذلك بأن تعطى في الميعاد المقرر باللائحة معارضتها في فتح أي محل عمومي جديد في أحد الأخطاط المعينة بذلك القرارات . أما المحلات العمومية الموجودة الآن فإنها تبقى كما هي .

مادة ٣ - لا يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم فتح أو تشغيل محل عمومي لا بانفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرین أو مباشرين وهم .

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنائية من المنصوص عنها في قانون الجنایات .

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الإهتمان أو إخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض الفاسدين على الفسق أو إدارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغضوشة ومضررة بالصحة وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات .

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم بإيقافها لأمور متعلقة بإدارتها وكذلك مدير تلك المحلات وبماشروع أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاثة سنوات .

تعليمات - (١) متى علم للبولييس أن محلًا عموميا قد استغير لفتحه أو إدارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقي الذي يكون قد منعه عن ذلك بسبب من الأسباب المنوّه عنها في المادة (٣) ينبغي عمل محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل ولم يكن في الحقيقة إلا شخصا مستعارا .

(٢) جميع المواقع المنوّه عنها في المادة (٣) يسرى مفعولها أيضا على أصحاب المحلات العمومية وعلى الأشخاص المباشرين لإدارتها الموجودين وقت العمل بالأمر العالى الجديد ما لم تكن الأحكام الصادرة ضدهم مضت عليها المدة المقررة في المادة المذكورة .

مادة ٤ - صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومي سبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتماً منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله أو على مباشرة إدراته في المدد الموضح عنها في الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذي تنصير فيه تلك الأحكام نهائية.

مادة ٥ - كل من يرغب فتح محل عمومي يجب عليه أن يخطر المحافظة أو المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة ٦ - الأخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمعنة من فئة ثلاثة مليماً بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتوياً على الإيضاحات الآتية :

(١) إسم كل من مقدم الأخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل إقامته وتابعاته.

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذي سيخصص له وموقعه.

(٣) إسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتابعاته.

تعليمات - (١) قد طبعت النظارة هذا المثال (أورنيك نمرة ١٣٠ د) وصدر عنه أمر عمومي بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٥ وأرسل العدد اللازم منه للمحافظات والمديريات لكي يصرف منه لأصحاب الشأن بالثمن المقرر ويوضع على كل نسخة ورقة لصق بقيمة هذا الثمن.

(٢) لدى وصول الأخطار تعمل التحريات الازمة للوقوف على ما إذا كان مدير المحل أو مباشر أعماله المبينين فيه خاليين من الموانع المنصوص عنها في المادة (٣) وإذا اقتضى الحال تعلن المعارضة في فتح المحل في الميعاد المقرر وأما إذا ظهر التصنع بعد فوات الميعاد فيعمل المحضر اللازم كما توضح آنفاً بالتعليمات المتعلقة بالمادة (٣).

(٣) درج إسم مالك العقار ولقبه إلخ في الأخطار مما يساعد البوليس في عمل التحريات ويسهل عليه الوقوف على ما إذا كان مقدم الأخطار ليس شخصاً مستعاراً.

**مادة ٧ -** يرفق بهذا الأخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الأخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الأخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لا يسمح لأحد بلعب أي نوع من ألعاب القمار في محله على الأطلاق وأن لا يقدم حشيشا للتعاطي ولا يسمح لغير بتعاطيه ولا يبيعه تعليمات - تعهد مقدم الأخطار بإدارة المحل بحسب أحكام اللائحة وخصوصا بأن لا يقدم حشيشا للتعاطي ولا يسمح لغير بتعاطيه ولا يبيعه هو علامة على التعهد المقرر من الأصل بشأن اجتناب ألعاب القمار .

**مادة ٨ -** يجوز فتح المحل في اليوم السادس عشر من تاريخ الإخطار المنوه عنه في المادة الخامسة ما لم تعن المحافظة أو المديرية في بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها في ذلك مستندة على أحكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الإطار غير مستوف .

تعليمات - إذا لم يوجد مواقع أخرى توجب المعارضة سوى عدم استيفاء البيانات الازمة في الأخطار يكلف مقدمه باستيفائها بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن لذلك يعلن بالمعارضة في الميعاد المقرر .

**مادة ٩ -** إذا تغير صاحب أي محل عمومي وجب على صاحب المحل الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام وأن يقدم في غضون تلك المدة أيضاً شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها.

ويجب على كل صاحب محل عمومي أن يعلن في مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وأن يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر أعماله الجديد .

**مادة ١٠ -** ينبغي الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز النقل في اليوم السادس عشر ما لم يعلن المحافظ أو

المدير فى بحر هذه المدة بطريقه ادارية معارضته فى ذلك بناء على احكام المادة الثانية من امرنا هذا .

مادة ١١ - ينبع أيضا الإخطار فى ظرف ثلاثة أيام عن كل تغير ولو وقى فى نوع المحل أو الغرض المخصص له فى الإخطار الأول .

مادة ١٢ - لا يجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها.

وتعطى هذه الرخصة مجانا ولا يجوز لغير صاحبها أن يستعملها كما أنها لا تسري إلا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله .

أما ما يتعلق بال محلات الكائنة بالأخطاط الأورباوية المقررة بمعرفة المحافظات فى مصر والأسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس فمن باب الإستثناء يعتبر أخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها فى امرنا هذا كأنه رخصة ببيع المشروبات .

تعليمات - (١) متى تغير الشخص المحرر باسمه رخصة ببيع المشروبات تعتبر الرخصة ملغا و يجب على من يحل محله أن يطلب رخصة جديدة .

(٢) أرباب المحلات العمومية الكائنة بالأخطاط الأورباوية التى تعين بقرارات من المحافظات ذات الشأن لا يكلفون بالحصول على رخصة مخصوصة لمبيع المشروبات فى المحلات المذكورة .

مادة ١٣ - ينبع وضع لوحة فوق الباب الأصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبعى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فاتوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين إغلاق الحل .

مادة ١٤ - لا يجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعة ٦ صباحا من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة ٥ صباحا من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر .

وميعاد إغلاق هذه المحلات يكون فى نصف الليل ابتداء من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل وفي الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر .

والسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة في النقطة المتوسطة .

وإذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون إذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى إلا في المواعيد المقررة .

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين إجراء الإغلاق .

تعليمات - عندما يتوجه المأمور إلى محل عمومي لإيقافه يستصحب معه اثنين من رجال البوليس أو أكثر على حسب الظروف ويكلفون أولا صاحب المحل بإيقافه فإذا لم يمثل يدعون الموجودين بالمحل من أفراد الناس للخروج منه فإن لم يخرجو يتفهم لهم بأنه سيصير أطفال الأثار الموجودة بالمحل وإن لم يذعنوا للخروج تطعا فعلا تلك الأثار عدا ما يكون منها ضروريا لصاحب المحل ومستخدميه وإذا توقف الموجودون بعد ذلك أيضا عن الخروج يدعوهن المأمور إلى الخروج ويفهمهم بأنهم أن لم يخرجوا بالحسنى يصير إخراجهم بالقوة وإن أصروا على البقاء بالمحل يباشر إخراجهم بالقوة فعلا . وإذا تدعى أحد على رجال البوليس في أثناء تأدبة هذا العمل يتحرر محضر بما حصل من التعدي ويقدم للسلطة التابع لها المتعدى وبعد إخراج من هم بالمحل يصير إبقاء اثنين من رجال البوليس في الشارع بقرب باب المحل لمنع دخول أحد من أفراد الناس ويتحرر عن ذلك محضر تتوضّح فيه بالتفصيل الحالة التي كان عليها المحل عند إيقافه وجميع الإجراءات التي اتخذت في سبيل إيقافه ويوقع عليه من الموظف الذي يباشر العمل ومن الشهود ويطلب من صاحب المحل التوقيع عليه أيضا فإن لم يذعن يذكر ذلك في نفس المحضر .

مادة ١٥ - كل محل عمومي يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز إغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفي حالة تكرار تلك المغایرات ينبغي إغلاق المحل في الوقت الذي يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته .

مادة ١٥ - مكرره أولى (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) - تمنع في المحلات العمومية جميع الملامح والمناظر المغایرة للأخلاق وكذلك الإجتماعات المنافية لآداب أو الأمان العام .

وإذا وقعت مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يجوز عند الازوم أن يتولى أحد ضباط  
لبلطيس أخلاع المحل ولذلك قبل الميعاد المقرر قانوناً ويحرر محضر بوقائع الحادثة .

وأحكام هذه المادة لا تمنع الأشخاص الساكنين في المحلات العمومية أو المسافرين  
النازلين في المحلات المعدة لإيواء الجمهور كالفنادق والنزل (البنسيونات) من  
الدخول فيها والخروج منها .

(المادة ١٥ - مكرره ثانية) (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) - يمنع في المحلات  
العمومية العزف بالموسيقى والرقص والقاء بدون ترخيص خاص من المحافظ  
أو المدير يعين فيه الساعة التي ينبغي فيها إيقاف الموسيقى والرقص حسب  
فصول السنة . ويحدد الترخيص سنوياً .

مادة ١٦ - لا يجوز ل أصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول  
أو إبقاء أثاث في تلك المحلات وصرف أي نوع من أنواع المشروبات أو  
المأكولات في غير الأوقات المقررة لفتحها .

مادة ١٧ - لا يجوز ل أصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبول  
أشخاص في حالة السكر ولا إيقاظهم فيها ولا صرف مشروبات لهم .

تعليمات - الأشخاص المقصودون بهذه المادة هم الذين يكونون في حالة سكر بين أو  
الذين تحصل منهم عريدة بسبب السكر .

مادة ١٨ - (معدلة حسب المرسوم بقانون نمرة ٢ في ٧ يناير سنة ١٩٢٩)  
لا يجوز ل أصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحداً يلعب بالألعاب القمار على  
اختلاف أنواعها مثل البكارا ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) .

وللأسكينة الواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليت  
ولعبة الكرة (لابول) وماكينة الخيول الصغيرة وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

ذلك لا يجوز لهم أن يتركوا أحداً يلعب بأية لعبة الألعاب الخطرة على مصالح  
الجمهور كالآلات العيكانيكية المعروفة باسم (الألعاب الأمريكية) أو أن يضعوا  
في محلاتهم آلات تلك الألعاب .

ولوزير الداخلية أن ينص بقرار يصدر منه على أن لعبه معينة تعتبر من الألعاب القمار أو من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور .

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع المحلات التي يغشاها الجمهور من أي نوع كانت ويجوز للبولييس الدخول في هذه المحلات لإثبات ما يقع فيها مخالفات لأحكام وفى حالة مخالفة ذلك تضبط الآلات ونقود اللعب وجميع الأشياء التي استعملت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ١٩ - (معدلة حسب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٠)

لا يجوز في المحلات العمومية بيع أحد الجوادر المخدرة المبينة بالمادة الأولى من القانون الصادر في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها أو تقديمها للتعاطي أو للسماح لأحد ببيعها أو تقديمها فيها .

وفي حالة مخالفة ذلك . تضبط المادة المخدرة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وضبط الجوادر المخدرة بين الأصناف الموجودة في محل عمومي يتخذ دليلا على بيعها أو تقديمها فيه .

مادة ٢٠ - يجوز للبولييس الدخول في المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك في الأحوال وبالشروط الآتية .

(١) ضبط البولييس ومامورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول في جميع المحلات العمومية بقصد إثبات ما يقع مخالفات تصريح أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجاتين أو أي شخص يبحث عنه البولييس ويكون قد التجأ إلى أحد هذه المحلات .

(٢) يجوز للأفار البولييس الدخول في المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أي أمر يخل بالنظام العمومي أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية .

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول في أي محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاستفادة .

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا في المراسخ و محلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الإجتماع و محلات الفرجة والمرافق العمومية لأجل تأييد النظام فيها .

مادة ٢١ - تعين إدارة مصالح الصحة مندوبين خصوصين يجوز لهم الدخول في المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع .

أما المحلات التي يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم إليها أن يخطرُوا للقنصليات التابع إليه صاحب المحل بالكتابة وفي هذه الحالة للقنصليات أن يرسل مندوبا من طرفه لمراقبة مندوبى الصحة وإن لم يرسل مندوبا في الحال فلا يتوقف العمل على حضوره .

إذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوّه عنها في المادة الثانية عشرة قد باع أو عرض للمبيع في مطهه مشروبات مغشوشة محتويه على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضي بدون الإخلال بما يترتب على ذلك من إقامة الدعوى أمام محكمة الجنح .

تعليمات (١) - على مقتضى اللائحة القديمة كان هذا الأخطار شفاهيا أما الآن فليلزم أن يكون كتابة .

(٢) - مع سحب رخصة بيع المشروبات بأمر قاضي المخالفات يجب أيضا في الأحوال التي تتطبق على المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات الأهلي الجديد أن تقام الدعوى عن هذه الجنحة أمام محكمة الجنح إذا كان المتهم من الأهالى . أما إذا كان المتهم أجنبيا فتطلب محاكنته على ذلك عند اللزوم من القونصلات التابع لها بالطرق المعتمدة في شأن قضايا جنح الأجانب .

مادة ٢١ مكررة (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) - يجب في جميع المحلات العمومية أن تكون الأقسام المخصصة منها لعموم الناس أو المعدة لطهي الأطعمة أو تجهيز المشروبات نظيفة وفي حالة حسنة .

ولل محافظ أو المدير بعد اخذ رأي القومسيونات المحلية أو المختلطة في الجهات

التي فيها قومسيونات من هذا القبيل إصدار قرار خاص للإحتياطات الصحية الآتى ذكرها بشأن المحلات العمومية التي تباع فيها للجمهور المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك عن مدينة او عن حى فى مدينة .

(ا) أرضية الغرف المفتوحة للجمهور او المعدة لطهى الأطعمة وتجهيز المشروبات تكون من الأسفلت او البلاط او من اى شى آخر تكفل عدم نفاذ السوائل فيها .

(ب) القاذورات والفضلات توضع فى اوعية لا تتفز منها السوائل ذات أغطية محكمة .

(ج) يكون الماء المستعمل فى المحل مما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المراحيض .

(د) تفصل المراحيض والمباؤل فصلا تماما عن باقى المحل ويكون لها خزان لاكتساح المواد . أما مواسير مياه المراحيض والمباؤل فتجعل مستقلة عن بقية مواسير مياه المحال الأخرى ويكون للمراحيض والمباؤل مصارف مؤدية إما إلى المجارى العمومية وأما فى حالة عدم وجود هذه المجارى إلى بئر ذات قاع غير أصم وفي الحالة الأخيرة لابد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

(هـ) يمنع اى شخص كان من النوم فى أقسام المحل المخصصة لطهى الأطعمة وتجهيز المشروبات .

مادة ٢٢ - الأشخاص الذين يفتحون مؤقتا مقهاوى أو مراسح أو محلات لبيع المشروبات أو ما أشبه بمناسبة الموالد والأعياد العمومية أو الإجتماعات الأخرى التي تماثلها لا يكلفون بتقديم الإخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة .

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس والا يصرير إغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا .

مادة ٢٣ - أحكام المواد السابقة ما عدا المواد ٤ او ٥ او ٦ او ٧ تسرى على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والحانات والمحلات التي تمثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومبashري اشغالها .

**مادة ٢٤** - على أصحاب المحلات المذكورة في المادة السابقة إيجاد دفتر عندهم مختوما بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيحة منه ويكون مطابقا للمثال الذي يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم في يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان إسمه ولقبه وصناعته وتابعاته ومحل اقامته واسم الجهة القالم منها ويبارروا ببيان تاريخ مبارحته للمحل. ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر إلى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات

**المادة ٢٥** - على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا في صباح كل يوم إلى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الأشخاص الذين سكنوا في محلاتهم أو بارحوها مدة الأربع وعشرين ساعة الماضية .

ويكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة في الدفتر المذكور.

**مادة ٢٦** - يجوز لضباط البوليس الدخول في الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير وال محلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه في المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه وبالإجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات الازمة للبوليس .

ويجوز لأنصار البوليس الدخول فيها لأجل الحصول على الكشف المنصوص عنه المادة السابقة .

**مادة ٢٦ مكررة** - (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) تعين مصلحة الصحة العمومية مندوبيين خصوصيين لمرافقه ضباط البوليس أو مأمورى الضبطية القضائية عند دخولهم في المحلات العمومية لثبت المخالفات لأحكام المادة ٢١ (مكررة) .

**مادة ٢٧** - (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) كل مخالفة لأحكام هذا الأمر عدا أحكام المادة ١٩ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفي حالة ارتكاب مخالفة أخرى في ظرف سنة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي حالة ارتكاب جريمة مخالفة لأحكام المادة ١٩ تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

تعليمات - تراعى عند تقديم أى محضر مخالفة فيما يتعلق بال محلات العمومية التحقق مما إذا كان قد حكم على المتهم لارتكابه مخالفة سابقة في ظرف سنة فإذا وجد شئ من ذلك يتوضّح عنده آخر المحضر مع بيان تاريخ الحكم ونمرة القضية لاستفات نظر النيابة إلى طلب تشديد العقوبة .

ولأجل سهولة الاستدلال على هذه الأحكام ينبغي إيضاحها أولاً فاولاً بالختمة المخصصة لذلك في دفتر قيد المحلات العمومية أوروبيك نمرة ١٢٩ .

مادة ٢٨ - (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٨) يحكم القاضي بمصادر النقود الموضوعة للعب والأشياء التي تكون قد ضبطت .

ويحكم أيضاً بمصادر الجوادر المخدرة والأدوات المضبوطة في الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام المادة ١٩ .

مادة ٢٩ - (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) يحكم بإغلاق المحل نهائياً عند صدور حكم في إحدى المخالفات الآتية .

(١) فتح أو تشغيل محل عمومي بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ .

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة .

(٣) ترك الغير يلعب القمار إذا كان صدر في بحر الثلاث السنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متلاقيين في مثل هذه المخالفات .

وإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ فتطبق أحكام المادة ٤ من القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

مادة ٢٩ مكررة - (القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٢) إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة ١٥ (مكررة) جاز للقاضي عند توقيع العقاب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر .

**مادة ٣٠ -** الحكم الصادر بإغلاق المحل ينفذ بدون تعوييل على أى تنازل لم يكن حصل الإخبار عنه طبقاً لنص المادة التاسعة من هذا الأمر .

**تعليمات -** القصد من ذلك منع الاحتيال على توقيف تنفيذ أحكام إغلاق المحلات بواسطة التنازل الصورى .

**مادة ٣١ -** إذا رفعت الدعوى العمومية ضد أجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

**تعليمات -** عند حصول مخالفة اشترك فيها أشخاص من الوطنيين والأجانب فللbulois حق النظر بمساعدة النيابة فيما إذا كان يلزم حالة المحضر للنيابة المختلطة عن كافة المتهمين بدون تمييز أو الحالات للنيابة الأهلية فيما يتعلق بالوطنيين . على أنه في الجهات الموجودة بها قاضي المخالفات المختلطة يكون الأفضل غالباً أن تقام دعوى واحدة ضد جميع المتهمين .

**مادة ٣٢ -** الغيت أحكام اللائحة الصادرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش .

**مادة ٣٣ -** على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمي) (ترجمة)

وزارة الداخلية

لائحة التيارات

ال الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٢ يوليه سنة ١٩١١

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣  
مايو سنة ١٩١١ الصادر طبقا للأمر العالى الرقىم ينایر سنة ١٨٨٩ :

قرر ما يأتي :

عن الترخيص

١ - لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو  
المدير .

٢ - تقدم طلبات الرخص على الأورنيك الذى تقرره جهة الإدارة يوضح فيها ما يأتي .  
(أولا) إسم ولقب وسن ومحل ولادة وصناعة ومحل إقامة وتبعة الطالب ومدير  
المحل .

(ثانيا) نوع المناظر التى سيفتح التياترو لأجلها .

(ثالثا) عدد محلات الجلوس التى يمكن أن يحتوى عليها .

(رابعا) إسم ولقب ومحل إقامة وتبعة مالك العقار .

(خامسا) قوة المحرك الميكانيكي إذا كان فى المحل محرك من هذا القبيل وترفق  
الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع  
والأملاك المتصلة به .

٣ - في المدن التي يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقاً لأحكام المادة (١٩) يشكل قومسيون للتياترات توضيح كيفية تأليفه في ذات القرار الذي يصدر من نظارة الداخلية بسريان اللائحة .

٤ - إذا وافق المحافظ أو المدير على موقع المحل يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التيارات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والإتارة وعلى الخصوص الاحتياطات الضرورية لمنع الحريق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه .

٥ - لا تعطى الرخصة بفتح التيارات إلا بعد أن يتحقق القوميون بأن جميع الإجراءات التي تقررت صار تنفيذها .

٦ - تدرج في الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التي يلزم اتخاذها للوقاية من الحريق خصوصاً فيما يتعلق بالتحقق من صيانته الجرائد والطلبات والمواسير وأدوات المرسخ (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية إلى المرسخ) ومن مساعدة رجال المطافئ والتحقق عموماً من كفاءة جميع الاحتياطات التي صار تقريرها .

#### عن التفتيش

٧ - لكن يتحقق قومسيون التيارات من أن جميع الاحتياطات التي تقررت قد رواعت له أن يفتش بهذه ، وعند الزوم بواسطة مندوبيين خصوصيين ، التيارات كلما لزمن الحال عن أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة في السنة على الأقل .

٨ - عند ظهور مضار خطيرة تتعلق بالأمن العام فعلى أصحاب التيارات والقائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التي يقررها المحافظ أو المدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التيارات .

فإذا لم يتموا هذه الاحتياطات في الميعاد الذي يتحدد لذلك فالسلطة المحلية أصدر الأمر باقفال التيارات مؤقتاً .

وفي حالة وجود خطر مداهم فلسلطة المحلية أصدر الأمر بتعطيل التشخيص .

إجراءات لحفظ النظام والأمن

٩ - على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لأول مرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل بما يأتى :

(أولا) إسم كل جوق جديد .

(ثانيا) مواعيد التشخيص باليوم وال الساعة .

(ثالثا) بيان الروايات أو برغرامات المناظر .

١٠ - منوع ما كان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفًا للنظام العام وللآداب . وللبوليس الحق في منع ما كان من هذا القبيل وإغلاق التياراتو عند الإقتضاء .

١١ - منوع ما يأتى :

(أولا) المكوث في المرات المختصة للمرور أو وضع الكراسي فيها .

(ثانيا) التدخين داخل التياراتو في غير المحلات المعدة لذلك ما لم تكن هذه التيارات من التيارات المسموح لها صريحا بترك الحضور يدخنون في محل المشاهدة ذاته .

(ثالثا) الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل .

وللبوليس في حالة حصول شئ من التشويش طرد المسبب له .

١٢ - يخصص مكان موافق لضبط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل .

١٣ - لا يجوز إبقاء التيارات مفتوحة إلى ما بعد الساعة الأولى بعد نصف الليل إلا بتصریح خصوصی .

١٤ - كلما مست حاجة التمثيل إلى إطلاق عبارات نارية أثناء فلا يكون الإطلاق مصوبًا نحو صالة المترجين .

١٥ - إذا قضت الرواية تمثيل منظر نار مضطربة أو إطلاق سهام نارية فمن الواجب اخطار المحافظ أو المدير عن ذلك قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من اتخاذ وسائل المراقبة الازمة لذلك .

## أحكام عمومية

- ١٦ - تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات بل أيضا على محلات لعب الخيول (السرك) ومحلات السينما وغراف وقهارى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة .
- وإذا كان فى المحل محرك ميكانيكي أو آلة أخرى يمكن أن ينشأ عنها خطر للأمن العام فيمكن تقرير الاحتياطات الازمة فيما يختص بتركيب الآلة وتشغيلها .
- ١٧ - كل من أراد تحويل محل موجود إلى محل تشخيص (تياترو) أو إلى قهوة موسيقى أو إلى سرك أو إلى صالة لمشاهدة المناظر أو إلى شئ لم يذكر فى الرخصة التى بيده فعليه أن يقدم بادئ بدء طلبا رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية .
- ١٨ - كل تغيير فى شخص متولى تشغيل أو مديره يجب الاخطار عنه فى ظرف ٣٠ يوما وفي حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الأول المتولى تشغيل المحل أو المدير الأول مسؤولا عنه وهذا لا يمنع أيضا من إقامة الدعوى على الشخص الجديد .
- ١٩ - تسرى هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية فى المدن التى يرى وجوب سوياتها فيها ويمكن أن تفوض إلى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

## عن العقوبات

- ٢٠ - كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو النصوص الواردة فى الرخصة أو ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عدا ما للقاضى من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشئ المكون للمخالفة ويمكن أيضا الحكم بايقاف المحل نهائيا فى حالة ارتكاب متولى تشغيل المحل ثلاثة مخالفات متعاقبة ضد أحكام هذه اللائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها فى المحل ذاته .

## عن الأحكام المؤقتة

٢١ - على أصحاب التيارات الكائنة في المدن التي تسرى فيها هذه اللائحة بقرار وزارى أن يقدموا اخطارا عنها إلى المحافظة أو المديرية في ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار .

ويحتوى هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة في طلبات الرخص ويرفق به رسم المحل المنصوص عنه في المادة (٢) .

٢٢ - يقوم قويمسيون التيارات أو مندوبوه بتفتيش التيارات وال محلات الموجودة الآن من نوعها .

وله أن يقرر لكل منها ما يراه لازما من الاحتياطات لصالح الأمن العام وأن يحدد المدة الالزمه لتنفيذها .

إذا انقضت المدة ولم تنفذ الاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضد المالك وضد المتولى تشغيل المحل .

وفي حالة وجود خطر مداهم يمكن للبولييس أن يأمر إداريا بيقاف التشخيص في المحل .

وهذا النص لا يؤثر في المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجودة الآن لو اقتضى الحال .

الاسكندرية في ١٢ يوليه سنة ١٩١١ (١٦ رجب سنة ١٣٢٩)

محمد سعيد

## ناظرة الداخلية

### قرار

تعيين المدن التي تسرى فيها لائحة التياشيرات وتأليف قومسيونات التياشيرات فيها

### ناظرة الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٩ من لائحة التياشيرات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقم ١٢ يوليه سنة ١٩١١ .

وبعد الاطلاع على قرار هذه النظارة الرقم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ بشأن تعيين المدن التي تسرى فيها لائحة التياشيرات وتأليف قومسيونات التياشيرات فيها .

قرر ما هو أت :

(أولا) تسرى اللائحة المشار إليها في المدن والبنادر الآتى ذكرها :

١) مصر - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - طنطا - المنصورة - الزقازيق .

٢) دمياط - شبين الكوم - دمنهور - بنها - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان (اضيفت بقرار الوزارة الصادر في ١٣ مايو ١٩١٤) .

٣) الإسكندرية (اضيفت بقرار الوزارة الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧) .

(ثانيا) يتتألف قومسيون التياشيرات كما يأتي :

في مدن مصر وبورسعيد والإسماعيلية والسويس :

حتمدار البوليس ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... رئيس

### اعضاء

مفتش صحة المدينة ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....

مهندس كهربائي من نظارة الداخلية ..... ..... ..... ..... .....

مهندس معمارى من إحدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية ... ...  
... ... ... ... ... ... ... ...  
مأمور القسم الواقع التياترو ضمن دائنته ... ... ... ... ...  
أما فى مدينة مصر فيمكن إنطة رئاسة القومسيون إذا اقتضت ذلك حالة العمل  
بأى موظف آخر تعينه نظارة الداخلية لهذا الغرض .  
فى بندر طنطا والمنصورة والزقازيق :

وكيل المديريه أو حكمدار البوليس ... ... ... ... ... رئيس

#### أعضاء

مفتش صحة المديريه ... ... ... ... ... ... ... ...

مهندس كهربائي من نظارة الداخلية ... ... ... ... ...

مهندس معمارى من إحدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية ... ...

... ... ... ... ... ... ...  
مأمور البندر ... ... ... ... ... ...

(ثالثا) وللقومسيون عند اللزوم أن يضم إليه ذوى خبرة من موظفى مصالح الحكومة  
المختلفة في المحافظة أو المديريه التي هو فيها .

(رابعا) يلغى قرار النظارة الرقم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ المشار إليه أعلاه .

(خامسا) يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا في ٦ سنة ١٩١٢ (١٧ صفر سنة ١٣٣٠)

محمد سعيد

أمر رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٩

الخاص بغلق بيوت العاهرات

بعد الآطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام  
العرفية ، وعلى اللائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن بيوت العاهرات ،  
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وبعد  
موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

- مادة ١ - نقل بيوت العاهرات في جميع أنحاء المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ  
نشر هذا الأمر ، ولا يجوز من هذا التاريخ فتح بيوت جديدة للعاهرات .  
ويعتبر في تطبيق هذا الأمر بيتاً للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر  
استعماله على بقى واحدة .
- م ٢ - كل من فتح أو أدار بيتاً للعاهرات أو ساهم أو عاون في إدارته بالمخالفة لأحكام  
هذا الأمر يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاثة سنوات .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجاً لمن تتعاطى الفحشاء في بيت للعاهرات أو من  
أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها يعاقب  
بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وذلك مع عدم الإخلال  
بتوجيه أيه عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص  
عليه في هذه المادة .

وفي حالة العودة بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يجب إلا نقل العقوبة على العائد عن مثلي الحد الأدنى المقرر للجريمة ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بایقاف التنفيذ .

مادة ٣ - إستثناء من أحكام قانون تحقيق الجنائيات ، يخول المحافظون والمديرون ومقنث المكتب الرئيسي لحماية الآداب ومامورو المراكز والأقسام والبنادر أو من ينوبونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات .

والمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعه أمرأ إدارياً بإغلاق البيت .

مادة ٤ - يعاقب بالحبس كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبوجه إثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر ، بيتاً يعلم أنه لا يدار للعاهرات ، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ - كل امرأ مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط في بيت من بيوت العاهرات التي تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

الخاص بمكافحة الدعاية

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه كل من حرض شخصا ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعاية أو ساعد على ذلك أو سهل له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعاية .

فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعاية وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو باساعدة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكراً كان أو أنثى بغير رغبة في محل للفجور أو الدعاية .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه كل من حرض ذكرًا لم تبلغ سنّة الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة أو أنثى أيا كان سنّها على مغادرة المملكة المصرية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو اصطحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعاية وكل من ساعد على ذلك مع علمه به ويكون الحد الأقصى العقوبة الحبس

سبعين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

مادة ٤ - في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى سبع إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أم من لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه كل من أدخل المملكة المصرية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة .

مادة ٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإلقاء عليها .

(ب) كل من استغل بaitة وسيلة كاتت بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترن الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ - يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٨ - كل من فتح أو أدار محل للفجور أو الدعارة أو عاون بaitة طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أي عقوبة أخرى أشد ينص عليها القانون . ويحكم باغلاق المحل وبمصادرة الأمتنة والاثاث الموجود فيه . ويعتبر محل للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

وإذا كان مرتكب الجريمة من اصول من يمارس الفجور أو الدعاارة أو من المحتلين ترببيه أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو يأحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلًا أو مكانا يدار للفجور أو الدعاارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعاارة مع علمه بذلك .

٢ - كل من يملك أو يدير منزلًا مفروشًا أو غرفاً مفروشة أو محلًا مفتوحًا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعاارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو لسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعاارة .

٣ - كل من اعتناد ممارسة الفجور أو الدعاارة .

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله للكشف الطبي فإذا ثبت أن له مصاب بأحد الأمراض التناصيلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته في مؤسسة تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجه ويكون ذلك واجباً في حالة العود . ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاثة سنوات . وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وينفذ القانون دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويجوز الحكم بمصادره الآثار والأمتعة الموجودة في المحل كلها أو بعضها حسب الأحوال .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً من يمارسون الفجور أو الدعاارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٤٠٠ جنيه إذا كان المتهم من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة . ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود .

مادة ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

مادة ١٢ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبيتين كل من أعلن بأحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك بأحدى الطرق المتقدمة وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من ١٩٥ إلى ٢٠٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٣ - يستتبع الحكم بالادانة في إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة متساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٤ - تلغى المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون العقوبات ، وكذلك تلغى لاحقة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت العاهرات الذي استمر العمل به بمقتضي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتي سيناء والبحر الأحمر ويعدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة القاتمة على إجراء الأحكام العرفية وبيانها للجرائم العسكرية إلى المحاكم العادلة وبأحكام أخرى .

مادة ١٥ - على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر هذا القانون في الواقع المصري في ٢٨/٤/١٩٥١) .

## ملحوظة :

أضيفت المادة ١٠ مكرراً إلى هذا القانون بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣ وهي خاصة بإعطاء النيابة العامة الحق بمجرد ضبط الواقعه في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، في إصدار الأمر بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، كما تنص فيه على أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

## ملحق ٣

### المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات :

أضيفت بالقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المرأة على الفسق بإشارات أو أقوال . فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في هذه الجريمة الأولى ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيهها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة" .

## قائمة المصادر والمراجع

### أ) وثائق غير منشورة

دار الوثائق القومية

#### • محافظة مصلحة الصحة العمومية

- محفظة بدون تاريخ (كشف عن بيان أسماء العاهرات المتحصل منهم تجريمات بالمددة من ابتداي يوم السبت ١٤/٤/١٨٨٣ لغاية يوم الخميس ١٩ منه).

### ب) وثائق منشورة :

- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٢٦ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٢٦ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٢٩ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٢٩ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٠ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣١ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٣ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٤ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٥ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٦ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٦ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٧ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٧ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٨ .

- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٣٩ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٠ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٤٠ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤١ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٤٢ و ١٩٤٣ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٤ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٤٤ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٥ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٤٦ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٧ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٥٢ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٥٢ .
- جمهورية مصر - تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ - المطبعة الاميرية - ١٩٥٤ .
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ - المطبعة الاميرية - ١٩٥٠ .
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠ قضائية - المطبعة الاميرية - ١٩٥١ .
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية - المطبعة الاميرية - ١٩٥٢ .
- وزارة الداخلية - حكمدارية بوليس القتال - تقرير عن أعمال بوليس القتال عن سنة ١٩٣٥ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٦ .
- وزارة الداخلية - الأوامر العمومية في ٣٠/٣/١٩٣٩ .

- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٥ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٣ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٦ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٥ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٨ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن عام ١٩٣٦ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام عن عام ١٩٣٧ - طبع بدار الطباعة الفياضة - ١٩٣٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤١ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة - ١٩٥٠ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٢ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٣ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٥ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .

- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٦ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٤٩ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٥١ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوي العام لسنة ١٩٥٢ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة - ١٩٥٧ .

#### ج) كتب رسمية

- وزارة الداخلية (نظام البوليس والإدارة - المطبعة الاميرية ببولاق - القاهرة - ١٩٣٦ ) .
- وزارة المالية (تقويم ١٩٣٥) - المطبعة الاميرية ببولاق - القاهرة - ١٩٣٥ .
- تعداد سكان القطر المصري أول محرم سنة ١٣١٥ - أول يونيو سنة ١٨٩٨ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٨٩٨  
أفريقية .

#### د) تقارير رسمية

- المكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - بحث فى منع الدعاارة المرخص بها من الحكومة ، عنى بنشره المكتب المركزى للقطر المصرى  
- مطبعة الثغر سنة ١٩٣١ .
- الحكومة الملكية المصرية (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى ، المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ - القاهرة - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٥) .

• وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهيرية بالقطر المصري) بقلم حضرة صاحب السعادة الدكتور / محمد شاهين باشا - وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٣ .

## هـ) مؤلفات

### ١ - باللغة العربية :

• أرتيميس كوبر (القاهرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) ترجمة محمد الخولي - دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٩٦ .

• د / أنديره ريمون (القاهرة - تاريخ حاضرة) ترجمة نظيف فرج - دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٩٤ .

• جومار (وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل) ترجمة وتقديم أيمن فؤاد سيد - مكتبة الخاتجى - القاهرة ١٩٨٨ .

• د / داتيال كريسيليوس وعبدالوهاب بكر (مخطوطة الدرة المصانة في أخبار الكناة) دار الزهراء للنشر - القاهرة ١٩٩٢ .

• د / ريتشارد ميشيل (الإخوان المسلمون - دراسة أكاديمية) ترجمة عبد السلام رضوان - مراجعة فاروق عفيفي عبدالحسى - تقديم صلاح عيسى - مكتبة مدبولى - القاهرة ١٩٧٧ .

• طارق البشري (الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢) الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٢ .

• د / عبدالله عبدالقى غاتم (البغايا والياغاء) دراسة سوسية اثربولوجية - المكتب الجامعى للحديث - الإسكندرية ١٩٩٠ .

- (الشيخ) عبد الرحمن بن حسن الجبرى (عجائب الآثار فى التراث والأخبار) الجزء الثالث - تحقيق أ.د عبد الرحيم عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٩٨ .
- د / عبدالوهاب بكر (البولييس المصرى ١٩٢٢ - ١٩٥٢) الطبعة الثانية - دار الزهراء للنشر - القاهرة ١٩٩٣ .
- فريد عبدالخالق (الإخوان المسلمون فى ميزان الحق) دار الصحوة للنشر - القاهرة ١٩٨٧ .
- د / نيلى عبد اللطيف أحمد (الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى) مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٧٨ .
- محمد فريد جنيدى (البغاء - بحث علمى عملى) مطبعة النصر - القاهرة ١٩٣٤ .
- (لواء دكتور) محمد نيازى حناته (جرائم البغاء - دراسة مقارنة) دار ومطبع الشعب - القاهرة ١٩٦١ .
- منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (البغاء فى القاهرة) مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية . الاتحاد القومى - دار ومطبع الشعب - القاهرة ١٩٦١ .
- نجيب محفوظ (بداية ونهاية) الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ٢٠٠٠ .
- ————— (زفاف المدق) الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ٢٠٠٠ .

## ٢ - بلغات أجنبية :

- Jack A. Crabbes, Jr. (The writing of history in 19<sup>th</sup> century Egypt - A study in national transformation)  
Wayne University press - U.S.A 1984.

- Karin Van Nieuwkerk (A trade like anyother-female singers and dancers in Egypt) University of Texas press- Austin - U.S.A 1995.
- Thomas W. Russell Pasha (Sir) (Egyptain Service, 1902 - 1946) London - John Murray. Albemarle St., W 1949.

### و) تقارير بلغات أجنبية

- Cairo city police (Annual Report - 1891).
- Cairo city police (Annual Report - 1893).
- The Kinsey Report (The Kinsey Institute for research in sex, Gender, and reproduction) - Indiana University - Blooming ton - U.S.A 1984.

### ز) بحوث ودراسات

- (لواء دكتور) محمد نيازي حاته (البغاء تحت ستار الفن) مجلة الأمن العام - العدد السابع ١٩٦١ .
- (لواء دكتور) محمد نيازي حاته (بولييس الآداب - تاريخه وعمله ومقوماته) مجلة الأمن العام - العدد الخامس ١٩٥٩ .
- (لواء دكتور) محمد نيازي حاته (ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة) مجلة الأمن العام - العدد السادس ١٩٥٩ .
- (لواء دكتور) محمد نيازي حاته (جرائم الآداب في مصر) كلية البولييس - القاهرة ١٩٥٤ .

- (لواء دكتور) محمد نيازى حاته (البغاء فى القاهرة) كلية الشرطة - فرقة البحث الجنائى - القاهرة ١٩٦١ .

ح) مراجع عامة  
باللغة العربية :

- فيليب يوسف جlad (قاموس الإدارة والقضاء) المجلد الثالث - الاسكندرية ١٨٩٢ .
- (الشيخ) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى (مختار الصحاح) مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧ .

بلغات أجنبية :

- James Redhouse (Turkish & English Lexicon) New edition cagriyayinlari : Binbirdirek meydani Sok- Istanbul 1978 .
- (Lexicon Universal Encyclopedia) Lexicon publications Inc . New York 1983 - vols. 5-12-15-19.
- (L'Unico Dizionario Italiano- Arabo) Elias Modern publishing house & CO. - Cairo 1980.
- (Websters Unabridged Dictionary) dorset & Baber- U.S.A 1983.

ط - رسائل جامعية

- محمود محمد سليمان أحمد (النشاط السياسي وثقافي والإجتماعى للأجانب فى مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢) - رسالة ماجستير فى الآداب (التاريخ الحديث) - كلية الآداب - جامعة الزقازيق ١٩٨٨ .

## ى - الدوريات

- الأهرام : ١٩٢٣/١١/٢٣ - ١٩٢٣/١١/٣ - ١٩٢٣/١٠/٢٣ -  
١٩٢٥/١٠/١٢ - ١٩٢٣/١٢/٢٧ - ١٩٢٣/١٢/٢٣ - ١٩٢٣/١٢/١٥  
- ١٩٣٦/٥/٢٣ - ١٩٣٦/٥/٢٤ - ١٩٣٦/٥/٢٤ .
- المقطم : ١٩٢٤/٣/١ - ١٩٢٤/١/٢٠ - ١٩٢٤/١/١٧ .  
١٩٢٤/٦/٢٠ - ١٩٢٤/٤/١٩ .
- مصر : العدد ١٠٤٤٩ - ١٩٣٢/٤/٢٠ .
- الحرية : ١٩٠٦/٦/١٠ .
- المصور الأسبوعي : ١٩٣٦/٦/٥ (العدد ٦٠٨) - ١٩٥٠/١/١٤ .
- الاثنين : ١٩٣٦/٦/١ .

## ك - اللقاءات

- معلومات مستقاة من حسنى عبدالرازق (سن ٦٥) من أهالى شارع الحوض المرصود بالسيدة زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .
- معلومات مستقاة من بعض سكان منطقة ساحل روض الفرج المتقدمين فى السن يوم ٢٠٠٠/٨/١١ .
- معلومات مكادى يوسف من أهالى مركز ببا - محافظة بنى سويف فى ٢٠٠٠/٤/٧ .
- معلومات بعض سكان منطقة الوعرة بحى الإزبكية ودرب مصطفى بحى باب الشعرية يوم ٢٠٠٠/٦/٨ .
- معلومات بعض السكان المتقدمين فى السن بحى الإزبكية فى ٢٠٠٠/٨/٦ .
- معلومات بعض رواد المقاهى فى مدينة الزقازيق فى ٢٠٠٠/٧/٤ .
- معلومات بعض السكان والملاك السابقين للعائمات فى منطقى الجزيرة وإمبابة خلال الفترة ١٩٤٠ - ١٩٦١ فى ١٩٩٩/١١/٨ .
- زيارة لمستشفى القاهرة للأمراض التنااسلية والجلدية بالقاهرة (الحوض المرصود) يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

# المحتويات


الصفحة	الموضوع
3	الإهداء .....
5	المقدمة .....
	<b>الفصل الأول :</b>
11	ظاهرة البغاء و موقف السلطات منها .....
	<b>الفصل الثاني :</b>
25	علم الرذيلة في القاهرة في النصف الأول في القرن العشرين ..
	<b>الفصل الثالث :</b>
51	الموسمات الأوروبيّيات في القاهرة .....
	<b>الفصل الرابع :</b>
65	استبار الموسم من الداخل .....
	<b>الفصل الخامس :</b>
95	الموسم بين القواد والبادرون و والبرمي .....
	<b>الفصل السادس :</b>
115	الحوض المرصود .....
	<b>الفصل السابع :</b>
135	الدعاية وأشياء أخرى .....
	<b>الفصل الثامن :</b>
151	البغاء يتجمّل .....
	<b>الملاحق .....</b>
166	قائمة المصادر والمراجع .....
207	

رقم الإيداع

٢٠٠٠ / ١٧٣٤٦

I.S.B.N.

977-319-032-3



# العربي

النشر والتوزيع

٦٣ شارع فخر الميني (١١٤٥١) القاهرة

تلفون: ٧٩٥٤٥٢٩ - ٧٩٣٣٩٤٣ فاكس: ٧٩٤٧٥٦٦

٤٢ ميدان التصرة شارع دجلة من شهاب - المهندسين

تلفون: ٧٤٩٢١٤٥ فاكس: ٧٦١٨٣٨١

E-Mail: alarabi5@intouch.com